

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوبي

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



## أصناف الملكية العقارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ،

تخصص قانون عقاري - توثيق، تعمير -

من إعداد الأستاذ: د. شعوة مهدي

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : ..... 19 سبتمبر 2024

جامعة قسنطينة 1 الاخوة متوري

كلية الحقوق

المرجع : 35 / م.م.ع/ 2024.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 02 جويلية 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الاخوة متوري بأن المجلس

العلمي في إجتماعه بتاريخ : 02 جويلية 2024، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية

للدكتور(ة) شعوة مهدي

تحت عنوان: محاضرات في أصناف الملكية العقارية لفائدة طلبة السنة أولى ماستر تخصص توثيق

و تعمير.

رئيس المجلس العلمي



## مقدمة :

تعد قضية العقار مسألة حيوية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة في أي بلد و بالأخص ببلادنا نظرا للاعتبارات التاريخية والسياسية التي مررت بها.



فالعقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثبتت فيه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف على غرار المنقول، لأجل ذلك كان ولا يزال مصدر قوة ورمزا للثراء، فالمادة 684 من ق.م.ج تنص على أنه: «يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار».

و كثرة التعاملات فيها وهو ما ينبع عنه الهدف الأساسي للدول وهو النهوض بالاقتصاد الوطني .

و يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي عنيت بها جل التشريعات منذ القدم، من حيث تنظيمها و ضبط نطاقها، و كيفية استعمالها و حمايتها لذا عرفتها المادة 674 من القانون المدني على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة

فقد حرص المشرع الجزائري على وضع تدابير لدفع الاعتداء و فرض النظام العام لحماية العقار ، حيث تجلى في عدة صور قد تكون مدنية، إدارية، جزائية و قضائية.

و بالحديث عن أصناف الملكية العقارية في الجزائر ، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 23 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن

التوجيه العقاري: "تصنف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية : الأموال الوطنية، أموال الخواص أو الأموال الخاصة و الأموال الوقفية .

و على هذا الأساس سيكون تقسيم دراستنا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة ، لذلك سنسعى من خلال هذه المطبوعة على بيان أصناف الملكية العقارية في مختلف القوانين المنظمة بتبيان مفهومها و أصنافها و أحكامها و مختلف الإجراءات المنظمة لها وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول : الأموال الوطنية

المبحث الثاني : الأموال الخاصة

المبحث الثالث : الأموال الوقفية

## المبحث الأول: الأموال الوطنية

### المطلب الأول: الأموال الوطنية العامة

تختلف أهمية ومكانة الأموال العمومية مع اختلاف التوجه السياسي والنمط الاقتصادي المتبع حسب طبيعة كل دولة، أي حسب الاختيارات السياسية، وكلما تغيرت هذه المعطيات، تغيرت القواعد القانونية المنظمة لها، وعلى وجه عام يمكن القول أن النظام الليبرالي المؤسس على الملكية الخاصة والمبادرة الاقتصادية الخاصة، يرى في تحديد نطاق الملكية العمومية وسيلة لتسهيل ممارسة الحرية الفردية، وفي هذا النظام سيقتصر نشاط الدولة على إشباع الحاجات العامة عن طريق استغلال المرافق العامة، ويقيد نشاط الإدارة بقواعد معينة<sup>(1)</sup>.

غير أن الوضع قد يختلف نوعاً ما عندما يتعلق الأمر بدولة أساسها الملكية الجماعية والمبادرة الاقتصادية العمومية، حيث تظهر هذه الأخيرة أكثر أهمية وأكثر حماية، فإذا كانت الدولة الحائزة الوحيدة لأهم الممتلكات، كما كان عليه النظام الجزائري<sup>(2)</sup>، وهذا يؤدي إلى انعدام التوازن الضروري بين القواعد القانونية التي تحكمها مما يؤدي إلى تحكمها مما يؤدي إلى فقدان الدوامين الخاص مكانته.

<sup>(1)</sup>-Rahmani (Ahmed), les Biens public, Edition international, Bruxelles, 1996, p :96.

<sup>(2)</sup>-القانون 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج.ر، عدد 27، الملغى بالقانون رقم 30/90 المعديل والتمتم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر، عدد 44.

ويعتبر انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام آخر "السوق الحر"، والاصلاحات التي رافقته كأحسن دليل على العلاقة الوطيدة التي تربط بين الأنماط السياسية المنتهجة والقواعد القانونية التي تنظم هذه الأماكن.

وبالتالي ستنطرق من خلال هذا الفصل إلى تأثير السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية على طبيعة ومفهوم الملكية العمومية، ثم نقوم في مبحث ثانٍ بدراسة الأحكام المنظمة لتكوين واستعمال هذه الأماكن.

#### الفرع الأول: مفهوم الملكية العمومية:

حسب المادة (12) من قانون الأماكن الوطنية: «تشمل الأماكن العمومية على الحقوق والممتلكات المنقوله والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة، المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرافق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حسرا وأساساً مع الهدف الخاص بهذا المرفق».

يقرب هذا المفهوم من التعريف التقليدي وخاصة تلك التي اقترحه لجنة تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 1947، حيث يمتاز هذا التعريف بعدة خصصيات: أنه أكثر دقة من تعريف المشرع الفرنسي، كما أنه يتناول جميع جوانب الملكية العمومية<sup>(1)</sup>.

إن هذا المفهوم جاء كنتايج لإرادة سياسية قامت باعتماد نظرية جديدة جاءت لترسيخ بعض المفاهيم المتعلقة بالملكية العمومية، من خلال إيديولوجية تكرست بصدور دستور 23 فبراير 1989، حيث ظهر تعريف جديد للملكية العمومية معلنـة إلى الرجوع نحو النظرية التقليدية.

#### أولا - تأثير دستور 1989 على مفهوم الملكية العمومية:

<sup>(1)</sup>-Rahmani (Ahmed), op.cit, p : 123.

كان من الطبيعي أمام صدور العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، والتي أحدثت ازدواجية في الخطاب السياسي بين ذلك المكرس في دستور 1976، والخطاب الجديد الذي بدأت بواشره تطفو على السطح ابتداءً من سنة 1986<sup>(1)</sup>، إذ كان لا بد أن يفسح أحدهما المجال للأخر، برفع ما من شأنه أن يحدث التناقض بين الخطابين.

فإما أن تعاد صياغة الدستور تماشياً والتطورات الجديدة التي عرفتها تلك المرحلة، أو يعاد تكييف النصوص القانونية الجديدة مع أحكام دستور 1976، إلا أن الاختيار انصب على الرأي الأول القاضي بتعديل الدستور، وذلك تحت ضغوطات الواقع الداخلي والخارجي، فكان دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع النظام الاشتراكي وفتح المجال واسعاً أمام المبادرة الخاصة بتغيير نظريته الجذرية للأملاك الوطنية.

#### 1- الملكية العمومية في ظل قانون 30 جوان 1984:

لقد انطلق عرض أسباب مشروع هذا القانون من انتقاد النظريّة التقليديّة المبنية على التمييز بين الدومين العام والدومن الخاص<sup>(2)</sup>، حيث أن هذا التمييز لا يجد أي مكانة في دولة انتهت النمط الاشتراكي وأن هذه النظريّة غير قابلة للتطبيق لأنها تتنافى وأهداف الدولة الاشتراكية.

وعلى وجه عام صرّح مشروع عرض الأسباب بعدم قابلية هذه النظريّة للتطبيق في الجزائر حيث لا يمكن التفرقة بين الأملاك الهدفـة لتحقيق هـدـفـ المرفق العام والأملاك

<sup>(1)</sup>- خاصة بعد تدهور أسعار البترول في تلك المرحلة، فأصبحت الدولة عاجزة عن تحقيق أهدافها، والقيام بدورها الذي حدّته من خلال دستور 1976، مما أدى إلى ضرورة تعديل الميثاق الوطني باعتباره المرجع الأساسي لتأويل نصوص الدستور. "(سمير) بو عنـاق، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجـستـير، كلـيـةـ الحـقـوقـ، بنـ عـكـونـ، جـامـعـةـ الجزـائـرـ، السـنـةـ الجـامـعـيـةـ 2003/2004، صـ 24ـ".

<sup>(2)</sup>- (محمد) أنس قاسم جعفر، النظريّة العامة للأملاك الإدارـةـ، ديوـانـ المـطبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الجـزـائـرـ، 1992ـ، صـ 120ـ.

الأخرى التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

وبالتالي فقد اقترح المشرع نظرية تأخذ بنظرية وحدة الأموال الوطنية باعتبار أن هذه الفكرة لا تتنافى والتقسيم الداخلي<sup>(1)</sup> للأموال حسب وظائفها، ونظام تسخيرها، ونستخلص من هذا أن المشرع قد التجأ إلى فكريتين أساسيتين:

ـ فكرة ملكية الدولة التي ترمي إلى مفهوم واسع.

ـ فكرة الأموال الوطنية الموحدة التي تهدف إلى تغطية كافة الأموال<sup>(2)</sup>.

### أـ فكرة ملكية الدولة:

لقد نصت المادة الأولى من قانون 30 جوان 1984 على أنه: «ت تكون الأموال الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة وكمجموعاتها المحلية في شكل ملكية الدولة...».

ما يلفت الانتباه في هذا التعريف هو الخلط بين العديد من المفاهيم وذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة "ملكية المجموعة الوطنية" حيث تتعارض مع الطبيعة القانونية لحق الملكية في حد ذاتها باعتبار أن هذه الجماعة ليست شخص قانوني<sup>(3)</sup>.

وبالتالي يطرح التساؤل حول دافع المشرع من استخدام هذه العبارة وما المقصود من ذلك؟!!.

(1) التقسيم الداخلي للأموال الوطنية هي عبارة عن تقسيمات عملية تسمح بفرز القواعد القانونية العملية لكل نشاط من نشاطات الدولة، فلا يعني هذا التقسيم خضوع فئة من الأموال إلى نظام قانوني موحد حيث يمكن أن يخضع جزء من الأموال إلى قواعد القانون العام، وجزء آخر إلى قواعد القانون الخاص." (سمير) بو عنjac، مرجع سابق، ص 61".

(2) وحدة الأموال الوطنية تعني أن الأموال التابعة للدولة والمجموعات المحلية تتسم بطابع واحد وهي ملكية الدولة. "سمير) بو عنjac، مرجع سابق، ص 62".

(3)-Rahmani( Ahmed), op.cit, p: 80.

يرى الأستاذ أحمد رحmani أنه لا يوجد أي مانع في إسناد حق الملكية للمجموعة الوطنية، لأن هذا يعتبر كفياً بإصياغ حماية فعالة على المالك، باعتبار الكلمة الأخيرة للفصل في مصيرها ترجع إلى الشعب إما مباشرة أو عن طريق ممثليه، ولهذا لا يمكن أن نتجاهلحقيقة أخرى أن هذا التعبير وإن لم يكن معترفاً به في القانون الإداري، والتعبير القانوني، فإنه على عكس ذلك هو أحد التعبيرات السياسية والدستورية على أن تكون الدولة من الناحية القانونية هي الشخص القانوني للجماعة الوطنية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر في هذا الصدد ما ذهب إليه جانب من الفقه العربي في تأييده لرفض فكرة تملك المجموعة الوطنية، والذي يحتاج في حد ذاته إلى المراجعة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز شيخاً أن الاستناد لما أورده المشرع بالدستور المصري من استعمال اصطلاح ملكية الشعب كمرادف لملكية الدولة يقول بأنَّ حق الدولة على أملاكها العمومية حق ملكية هو إسناد في غير محله، لأنَّه إذا جاز القول بملكية الشعب لهذه الأموال، فإنه وبالتالي يمكن أن يجاز القول بملكية الهواء (أي المجال الجوي للدولة)، وكذلك ملكية الشعب للبحار والمحيطات التي تطل عليها، وهي أشياء لا تقبل التملك بطبيعتها ولا تكون محلَّاً للتعامل<sup>(2)</sup>.

ثم يواصل في عرض رأيه إلى أن يصل إلى تكييف طبيعة حق الدولة على الأماكن العامة باعتباره مظهاً من مظاهر ممارسة سيادتها على أراضها تسمى على اعتبارات الملكية، وهذا الرأي يمكن أن يجد سنته في القانون الدستوري<sup>(3)</sup>.

غير أن هذا الرأي فيه مصادرة على المطلوب، فهو ينفي أن يكون للشعب حق ملكية على هذه الأماكن، ثم يكيف حق الدولة بأنه حق في السيادة، متجاهلاً أن معظم دساتير

<sup>(1)</sup>-Rahmani( Ahmed), op.cit, p: 84.

<sup>(2)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، دار المعارف، القاهرة، 2004، ص 58.

<sup>(3)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 62.

الدول تنص على أن السيادة ملكاً للشعب وحده.

وحتى إن قلنا بأن المالك هي الدولة، فإن أسلولة هذه الأماكن إلى شخص معنوي لا يترتب عنه أي ضرر، ولكن المهم من يباشر مهمة تسيير هذه الأماكن -وهنا بيت القصيد- فإسناد الملكية للمجموعة الوطنية هو إسناد مهمة التسيير لهذه الأخيرة وذلك باللجوء إلى فكرة "التمثيل العام للمجموعة عن طريق مسيرتها"، وبالتالي فلا يوجد أي مانع أن تبقى هذه الأماكن ملكاً للمجموعة الوطنية، ويتم استغلالها من طرف الدولة استغلالاً اقتصادياً ما دام أنه قد تم الفصل بين النشاط وصاحب الملكية<sup>(1)</sup>.

#### بـ- فكرة وحدة الأماكن الوطنية:

كما جاء في مشروع عرض الأسباب، فإن النظرية الجديدة مبنية على فكرة وحدة الأماكن الوطنية، حيث تتشكل هذه الأخيرة مجموعة واحدة دون تقسيمها إلى أملاك عامة وأخرى خاصة.

وبالتالي فإن اللجوء إلى هذه الخاصية يؤدي إلى إخضاع هذه الأماكن إلى نظام قانوني واحد أي إلى نفس القواعد القانونية<sup>(2)</sup>. ولكن يلاحظ من أن هذه الأماكن الوطنية لا تحتوي على وحدة بمعنى الكلمة أي مجموعة واحدة حيث توجد خمس مجموعات نص عليها المشرع من خلال هذا القانون وهي: الأماكن العامة، الأماكن الاقتصادية والأماكن المستخصصة وكذلك الأماكن العسكرية، وأخيراً الأماكن الخارجية، والملاحظ أيضاً أن هذه الأماكن لا تخضع لنفس النظام القانوني، حيث أن كل نوع من الأماكن ينظمها قانون معين، فمثلاً الأماكن العامة تخضع لقواعد القانون العام، والأماكن الاقتصادية تخضع لقواعد القانون الخاص في تسييرها، ومن هذا المنطلق يجب البحث على معايير التمييز بين هذه

---

<sup>(1)</sup>- Rahmani,( Ahmed), op.cit, p :88.

<sup>(2)</sup> Rahmani,( Ahmed), op.cit, p : 102.

الأملاك.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون 1984 على عدة معايير تختلف عن تلك المعروفة في النظرية التقليدية، ومن بينها المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

-**المعيار العضوي:** أي البحث على الشخص العام الذي يمارس حق الملكية، حيث رأينا أن الأملاك قد تكون تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات، ويصبح من الواجب معرفة الهيئة المسئولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير هذه الأملاك كما يسمح هذا المعيار بتحديد السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم قواعد استعمال هذه الأملاك من طرف الأفراد، وخاصة لتحديد قاعدة الاختصاص الإقليمي.

-**المعيار الوظيفي:** بمعنى البحث عن الوظيفة التي يُخصص المال من أجلها، حيث أنه باستعمال هذا المعيار الذي يسمح لنا بتحديد وظيفة كل مجموعة من الأملاك، والتي تمكنا من فرز خمسة وظائف لهذه الأملاك وهي :

-وظيفة المرفق العام، والاستعمال الجماهيري.

-الوظيفة الاقتصادية.

-الوظيفة الإدارية.

-الوظيفة العسكرية.

-الوظيفة المتصلة بالعلاقات الخارجية.

إلا أن هذا المعيار لا يسمح بتحديد النظام القانوني للأملاك، حيث تخضع الأملاك الاقتصادية على سبيل المثال تارة إلى قواعد القانون العام، وتارة أخرى إلى قواعد القانون الخاص، كما هو الحال أيضا بالنسبة للأملاك المستحصة.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا المفهوم الموحد للأملاك الوطنية ذو صبغة إيديولوجية يرمي إلى توحيد طبيعة هذه الأملاك والتي تستعمل من أجل تحقيق الصالح العام.

## 2- الانتقال من "ملكية الدولة" إلى "الملكية العامة":

لقد نصت المادة الأولى من قانون 30 جوان 1984 على الأмلاك الوطنية تتكون من مجموعة الممتلكات والوسائل التي تمتلكها المجموعة الوطنية و التي تحوزها الدولة، ومجموعاتها المحلية طبقاً للميثاق الوطني والدستور.

غير أنه بمجرد تبني دستور 1989 اختفى هذا المفهوم فاسحا المجال للملكية العمومية<sup>(1)</sup> كمفهوم جديد.

إن هذا التغيير في المفاهيم لا يمكن أن يكون اعتباطياً أو وليد الصدفة، وإنما يترجم حقيقة وواقع معاشاً، عرفته الجزائر قبل وبعد أحداث أكتوبر 1988 -والتي تعد بمثابة القطرة التي أفضت الإناء- والتي شكلت منعجاً تاريخياً بالنسبة للجزائر، توج بتحول جذري في طبيعة النظام في حد ذاته، لتنتهي معه جميع المفاهيم الاشتراكية السابقة.

إن أي إسقاط مصطلحي لا يمكن أن يكون أجوفاً مفرغاً من محتواه، أو حتى بريئاً ، بل لا بد أن يحمل في طياته بعضاً إيديولوجياً معيناً فإذا كان تعبير "ملكية الدولة" كتكريس فكرة وحدة الأملاك في ظل النظام الاشتراكي<sup>(2)</sup>، فإن تعبير "الملكية العمومية" كمفهوم جديد ما هو إلا تجسيد لتعبير حاصل في طبيعة هذه الأملاك، والدور الذي يجب أن تلعبه

(1)-في حقيقة الأمر تم استعمال مصطلح "الملكية العمومية" كما وردت في فحوى دستور 1989، بالإضافة إلى مشروع قانون الأملاك الوطنية 90/30، ص1، بقولها: «...تمثل الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الولاية، البلدية».

(المادة 02 من القانون 90/30، المؤرخ في 31/12/1990، ج. ر، عدد 52 المعديل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في يوليو 2008، المتضمن الأملاك الوطنية، ج. ر، عدد 44).

(2)-ذكر في هذا الصدد بأن قانون 16/84 عدل عن تعبير "ملكية الدولة" إلى تعبير "الأملاك الوطنية" كتكريس لفكرة وحدة الأملاك في مفهومها الجديد،" (سمير) بو عنjac، مرجع سابق، ص 101.

مستقبلًا.

وهذا ما أكدَه عرض الأسباب لمشروع قانون الأموال الوطنية بقوله: «وتدرج أحكام الدستور الجديد المتعلقة بالملكية العمومية، والأموال الوطنية في سياق النصوص المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، ويؤكد بدقة مبدأ الفصل بين نشاط الدولة باعتبارها السلطة العامة، ونشاطها التمككي الممحض باعتبارها مالكة الأموال»<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإن الدستور يعرف الملكية العمومية باعتبارها: «ملك للمجموعة الوطنية»<sup>(2)</sup>، ويعدّ بعدها مشتملات هذه الملكية، مع تركه القائمة مفتوحة أمام إمكانية توسيعها، ثم يرجع مرة أخرى لينص على أن الاختصاص يعود لقانون في تحديد نطاق هذه الأموال، ويكتفي بوضع التفرقة الأموال العمومية التي تملّكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري علاوة على كونه كرس ازدواجية الأموال الوطنية من حيث طبيعتها إلى أملاك عمومية وخاصة، فقد كرس ازدواجية أخرى لهذه الأموال من حيث صاحب الملكية، فيميز بين تلك المملوكة للدولة، والأموال التابعة للأشخاص الإقليمية.

إن مدلول الملكية العمومية كما ورد في نص المادة 17 "ملك للمجموعة الوطنية" يوحي بمفهوم آخر غير ذلك المتعارف عليه في النظرية التقليدية، فهو يوحي بفكرة الملكية المرتبطة بمجموعة غير مشخصة والمتمثلة في فكرة الملكية الجماعية، وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة "propriété en main commune" ، فيتعلق الأمر -إذن- بعدد من

(1)-عرض الأسباب لمشروع قانون الأموال الوطنية، رقم 90/30، المؤرخ في 31/12/1990، ج. ر، عدد 52، ص 31.

(2)-تنص المادة 17 من دستور 1989 المحول بموجب الاستفتاء الشعبي في 28/1/1996، ج. ر، عدد 61 المؤرخة في 16/10/1996 على: «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية...»

(3)-تنص المادة 020 من القانون 90/30 على: «...ت تكون الأموال الوطنية من الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة، الولاية والبلدية».

الملكيات تم توحيدها وتنظيمها إدارياً، إلا أنها لا تنشأ موضوعاً جديداً للحق والتي تم إسقاط هذه النظرية على الأموال العمومية<sup>(1)</sup>.

### أ - أصل هذه النظرية في فرنسا:

لقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الأموال العمومية نتيجة الغموض الذي اكتشف العديد من النصوص والقرارات الصادرة عن العدالة والفقه، فهذه الفكرة تم تدعيمها وتعزيزها بمجموعة من الحجج المشروعة، والناتجة من جهة عن عدم دقة الكثير من النصوص التي كانت سبباً لتأهيل ما هو عام "public" وجعله بالتالي جماعياً "collective"<sup>(2)</sup>.

ففي الفقه الفرنسي نجد هذه الفكرة - الملكية الجماعية- سواء أتعلق الأمر بالنظرية المنكرة لحق ملكية الأموال العمومية، مع فكرة حيازة الجمهور للأموال المطروحة من طرف "proudhon".

فضلاً عن النظرية المقرة بحق ملكية الأموال العمومية، حيث نجد آثاراً لهذا الاتجاه عند كتاب القانون المدني مثل: Vareille-sommiére، حيث أعلن صراحة رأيه هذا بقوله: «نحن الأعضاء الحاليين للدولة جميعاً، شركاء في ملكية الأموال الوطنية...نحن الدولة، وممتلكات الدولة ممتلكاتنا»<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى القضاء الفرنسي فقد تم تفسير بعض القراءات الصادرة في هذا المسعى، حيث نلاحظ التردد الحاصل حول تحديد طبيعة هذه الملكية، وخاصة فيما يتعلق بالطرق العمومية، حيث قضت محكمة "Grenoble" بتاريخ 15 جويلية 1824<sup>(4)</sup>. باعتبار الساحة العمومية التابعة للبلدية "Meyzieu" ملكاً للبلدية وسكنها في نفس الوقت.

<sup>(1)</sup>-(A).Ghazli, domaine national, Edition cf, Paris, 1994, p :201.

<sup>(2)</sup>-( A) Ghazli, op.cit, p :244.

<sup>(3)</sup>- Rahmani (Ahmed) , op.cit, p :88.

<sup>(4)</sup>-Vedel (Georges), Droit Administratif, Troisième édition, PUF, Paris, 1991, p:54.

ويبدو أن التقنين المدني الفرنسي في مادته (542) يؤكد هذا المعنى بقوله: «إن ممتلكات البلدية هي تلك الملكية التي يمتلكها السكان والذي يمثل حق مكتسباتهم...»<sup>(1)</sup>.

### **بـ-أصل وأساس هذه النظرية في الجزائر:**

ليست هذه النظرية وليدة المرحلة الاشتراكية وحسب أو في المرحلة الاستعمارية باعتبار أن تلك المرحلة عرفت تطبيق النظرية التقليدية للأملاك، بل تمتد جذورها إلى المرحلة العثمانية، وحتى قبل هذه المرحلة، ذلك أن هذه النظرية ليست غريبة عن الانتماء الحضاري للجزائر باعتبار أن هذه الأموال عبر مراحل تطورها التاريخي عرفت ما يسمى بنظرية الأموال في مفهومها الإسلامي، والتي كرست هذه النظرية مستندة في ذلك إلى قول النبي "ص": «الناس شركاء في ثلات: الماء والكلأ والنار»، وهو ما يشير إلى ما اصطلاح على تسميته بالأموال الطبيعية، فالماء إشارة للموارد المائية والتي تعتبر من أهم التراثات الطبيعية، والكلأ في إشارة إلى الأرض (طبعاً التي لا مالك لها)، والنار فيها إشارة للمحروقات التي تعد بمثابة المورد المالي والأساسي للدولة<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك، الاستنادات العديدة والمتركرة إلى الجماعة الوطنية في مختلف النصوص القانونية في المرحلة الاشتراكية، وصولاً إلى دستور 1989 في نص المادة (17) منه، وفي بعض النصوص الخاصة الذكر على سبيل المثال: أن أول تعديل وتميم يطال قانون المياه عقب صدور قانون الأموال الوطنية 80/90، وذلك بموجب الأمر رقم 13/96 الصادر بتاريخ 15 جوان 1996<sup>(3)</sup>. حيث تم فيه على هذا المسعى في المادة (01) منه حيث جاء فيها: «يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، باعتبارها مالكاً للجماعة الوطنية...»، كما تناولتها المادة 02 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03

<sup>(1)</sup>-Vedel (Georges), op. cit, p: 58.

<sup>(2)</sup>-بوعنجاق (سمير)، مرجع سابق، ص 112.

<sup>(3)</sup>-الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، ج. ر، ليوم 16 جوان 1996، العدد 37، ص 25.

جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم بنصها: «طبقاً للأحكام المادة 17 من الدستور، تعد ملكية عمومية، ملكاً للمجموعة الوطنية...»<sup>(1)</sup>.

حيث نستخلص مما سبق ذكره أن قانون 30 جوان 1984 لم يرى تطبيقاً حقيقياً، لأن صدور دستور 1989 وضع حداً لآثاره وأجبر المشرع على الرجوع للقواعد التقليدية التي كانت تخضع إليها الأموال العمومية<sup>(2)</sup>.

حيث أنه أعاد النظر من خلال الدستور، وقام باستبدال عدة مصطلحات إيديولوجية بمصطلحات أكثر تعبير قانوني، ويمكن تلخيص الأحكام الجديدة فيما يلي<sup>(3)</sup>.

-استعمال عبارة الملكية العمومية بدلاً من مفهوم ملكية الدولة السائدة سابقاً.

-تحديد نطاق الملكية العمومية حيث يحصرها الدستور في بعض العناصر غير أنها قابلة للتتوسيع.

-يخضع توسيع نطاق الملكية العمومية لإرادة المشرع.

يبدو أن المفهوم الجديد للملكية العمومية يدل على خيار سياسي لتوجه جديد بالرغم من طبيعة الظروف التي أدت إلى صدور الدستور، إلا أنه بقي بالإصلاحات التي بادرت بها الحكومة منذ سنة 1987 في سياق الانفتاح الاقتصادي، وذلك بتكرис الفصل بين صلاحيات الإدارة كسلطة تسهر على تسيير المرافق العامة، وصلاحياتها كمالكة الأموال طبقاً لقواعد السوق، والمنافسة، ومن هذا المنظور قد تصبح النظرية الموحدة للأموال الوطنية عاجزة على إعطاء صورة صحيحة عن طبيعة الاستعمال للأموال العمومية، واختيار هذا المفهوم الجديد لا يعبر عن تغيير في المصطلح وحسب بل يرمي إلى تغيير

<sup>(1)</sup>-القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، ج. ر، ليوم 04 جويلية 2001، العدد 35، ص 21.

<sup>(2)</sup>-Ghazli( A), op.cit, p :120.

<sup>(3)</sup>-Ghazli (A), op.cit, p :123.

جزي في علاقة الدولة بآملاكها.

رغم تخصيص الدستور بمادة واحدة لتعريف الملكية العمومية والتي تعتبر "آملاك للمجموعة الوطنية"<sup>(1)</sup>، وبغض النظر عن النقائص المتصلة بهذا التعريف من الجانب القانوني، والذي يمكن القول أنه عبارة مجردة من كل محتوى إيديولوجي<sup>(2)</sup>.

بالإضافة فالشرع وضع تعداداً لهذه الأماكن التي تعتبر ملكية عمومية حيث أنها لم تأتي على سبيل الحصر والملاحظ أن مفهوم هذه الملكية يرمي إلى محتوى واسع للأماكن التابعة للدولة والمجموعات المحلية، حيث يضم هذا التعريف "الملكية العمومية" جميع الأماكن المخصصة للمرافق العامة والصالح العام من جهة والأماكن المخصصة لمختلف الأنظمة التي تقوم بها .

وبالتالي فإن عبارة الملكية العمومية تتضمن على عدة مميزات وخصائص من بينها:

-أنها أملاك غير قابلة للتصرف والتملك والاحتجز عليها.

-أنها ملكية يجب أن تبقى بحكم الدستور تابعة للدولة والجماعات المحلية، وهذه قاعدة لحماية هذه الأماكن ضد تصرفات الأفراد والإدارة.

### ثانياً - التكيف القانوني لحق الأشخاص على الأماكن العمومية

لقد أحدث نص المادة (18) من الدستور الحالي القطبيعة مع مفهوم الأماكن الناتج عن قانون الأماكن الوطنية رقم 16/84، فبتكرисه التقسيم التقليدي الذي يبني على ازدواجية الأماكن الوطنية، يكون بذلك قد عدل عن فكرة وحدة الأماكن الوطنية التي لم تعم

<sup>(1)</sup>-إن تعبير الجماعة الوطنية، وإن لم يكن معترف به في القانون الإداري، والتعبير القانوني، فإنه على عكس ذلك هو أحد التعبيرات السياسية والدستورية.

<sup>(2)</sup>-Ghazli (A), op.cit, p :137.

طوبلا<sup>(1)</sup>.

حيث أن المادة (18) في صياغتها باللغة العربية كانت واضحة حيث نصت على أن الأشخاص العامة الإقليمية لها حق ملكية بأتم معنى الكلمة على مجمل الأملاك الوطنية، دون تمييز بين الأموال العمومية أو الخاصة التابعة لها.

غير أن هذا من شأنه إحداث ازدواجية في الأموال من حيث صاحب الملكية، باعتبار أنه يجب التمييز بين نوعين من الأموال، تلك التي هي ملك للمجموعة الوطنية، وتلك التي تكون ملكاً للأشخاص العامة الإقليمية، وهذا ما يستساغ باعتبار أن المادة (17) من الدستور ضمت بجانب الموارد، والثروات الطبيعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى، الأموال العمومية الاصطناعية في فقرتها الثانية، والتي تعتبر إحدى التقسيمات التقليدية للأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها بموجب المادة (16) من قانون الأموال الوطنية رقم 30/90، مما يصعب معه-إذن- وضع حدود واضحة بين نوعي الملكية، خاصة وأن القائمة الواردة في نص المادة (17) من الدستور ليست حصرية بل مفتوحة أمام إرادة المشروع لتمديدها<sup>(2)</sup>.

إن هذه الوضعيّة تحملنا على طرح تساؤل جوهري، فيما إذا كان المؤسس الدستوري يقصد حقيقة في نص المادة (18) من دستور حق الملكية أم شيءٌ ذلك غير ذلك؟

---

<sup>(1)</sup> بوعنجر (سمير)، مرجع سابق، ص 97.

<sup>(2)</sup> بوعنجر (سمير)، مرجع سابق، ص 98.

ينبغي أن نشير قبل التعرض للإجابة على هذا التساؤل، بأنّ هذه الوضعية المطروحة في نص المادة (18) ليست وليدة الدستور الحالي، بل تمتد جذورها إلى غاية دستور 1976، أين نلمس الخلط الوارد بين مفهوم حق الملكية، وحق الحياة<sup>(1)</sup>.

في بينما ينص الدستور في المادة (14) منه على أنه: «تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة»، مما يدل دلالة واضحة على أن حق الملكية يعود للدولة، بينما يكون للمجموعة الوطنية مجرد حيازة، وأمام هذه الوضعية فإنه يتضمن لرفع هذا الغموض أن نرجع إلى نصوص الميثاق الوطني باعتبارها وحسب المادة 02/06 من دستور 1976 من خلاله صياغة باللغة العربية: «إن ملكية الدولة، التي تتحدد كملكية للمجموعة الوطنية من خلال الدولة المنبثقة عنها هي أعلى أشكال الملكية»، وهي الوضعية التي كانت مطروحة في دستور 1989 المعديل والمتمم.

وبالتالي ينبغي أن نشير في هذا الصدد أنّ هذه الفترة الأخيرة فيث صياغتها باللغة الفرنسية جاءت مطابقة لنص المادة 14 من دستور 1976 في صياغته سواء بالعربية أو الفرنسية حيث جاء في النص الفرنسي:

«La propriété d'état, qui se définit comme la propriété détenu<sup>(2)</sup>

---

(1)-تعرف الحياة بأنها: «سلطة فعلية أو واقعية يباشرها أو يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظاهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، يستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا».

فالحياة ليست مزاولة حق، إذ ليس هناك تلازم حتمي بين الحياة وجود حق الحائز، فهي تكون مزاولة حق إذا كان للحائز حق على الشيء، ولكنها تصح أن توجد دون أن يكون للحائز أي حق عيني، فالسارق والمغتصب ومن يتهم خطأ أنه صاحب حق على الشيء الذي يحوزه يعد حائزاً قانوناً مادام يسلط على الشيء بقصد الظهور بمظاهر صاحب الحق، ولهذا ذهب الأستاذ Palnaiol للقول بأن الحياة مستقلة عن الملكية، وتكون بصفة عامة لمالك، ولكنها قد تكون لغير المالك، إذ يجوز أن تكون الحياة على شيء ليس للحائز عليه أي حق. (د). (فاروق) عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 65).

(2)-(فاروق) عبد الحميد، مرجع سابق، ص 81.

la collectivité national a travers l'état qui est l' émanation de cette collectivité représente la forme la plus élevée de la propriété social ».

فالملحوظ أن كلا النصين في صياغتها باللغة الفرنسية يتطابقان مع نص المادة 14 من الدستور في صياغته باللغة العربية، فالنصان يستعملان عبارة "détenu" لتكيف الحق الممارس من طرف المجموعة الوطنية على هذه الأماكن<sup>(1)</sup>.

إلا أن الوضع المطروح في نص المادة 14 يستدعي هو الآخر وقفه، فالقول بأن للمجموعة الوطنية مجرد حيازة عرضية (Détention) رأي منتقد من أساسه، ذلك أنه ينبغي التمييز بين نوعين من الحيازة: الحيازة القانونية (وضع اليد القانوني) والذي يعبر عنها باللغة الفرنسية (Possession) هي التي يرتب عليها القانون جميع آثار الحيازة، فهي حيازة بنية استعمال حق من الحقوق العينية على الشيء<sup>(2)</sup>.

أما الحيازة العرضية (Détention) والمنصوص عليها في نصوص الدستور في صياغتها باللغة الفرنسية، فتعني الحيازة المادية أي حيازة الشيء بدون هذه النية، فهي حيازة الشيء لحساب الحق عليه<sup>(3)</sup>.

فينبغي إذن نتيجة لما سبق عرضه- القول بأن اعتبار المجموعة الوطنية تحوز مجرد حيازة عرضية لصالح الدولة صاحبة الحق العيني (حق الملكية) أمر غير مستساغ، فكيف يمكن أن يحوز كيان لا يتمتع بالشخصية القانونية هذه الأماكن لصالح كيان آخر

---

<sup>(1)</sup>- (فاروق) عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>(2)</sup>- (أحمد) عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 785.

<sup>(3)</sup>- (أحمد) عبد الرزاق السنهاوري، مرجع سابق، ص 786.

يتمتع بالشخصية القانونية وهي الدولة<sup>(1)</sup>.

ولقد كان للوضعية السابقة تأثيرها البالغ على صياغة نص المادتين (17) و(18) من دستور 1989، ويتعلق الأمر بالصياغة العربية، فقيام المشرع بإدخال عبارة "تملكها" زاد الوضع إشكالاً، وغموضاً، إلا أنه سرعان ما تم تدارك الوضع عن طريق قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 في نص المادة (02) منه حيث جاء فيها: « عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور ، تشمل الأموال الوطنية على مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقارات التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة... ». .

فالمادة 02 جاءت لتعديل من نص المادة 18 من الدستور في صياغتها باللغة العربية، ومؤيدة لها في صياغتها باللغة الفرنسية ، باعتبارها أن المالك هي المجموعة الوطنية، أما الأشخاص العامة الإقليمية فلها مجرد حيازة عرضية (Détenation)، وليس حيازة حقيقية، فهي تحوز باسم المجموعة الوطنية<sup>(2)</sup>.

إن هذا الجدل القائم حول تكييف حق الدولة على أملاكها العامة، ليس ولد اللحظة، فقد تباينت نظرة التشريعات إلى هذه الأموال بحسب المبادئ التي تسودها، واختلفت نظرة التشريع الواحد في مراحل تاريخية مختلفة لهذه النظرية، إذ تعددت نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات تأثراً بالاعتبارات السياسية، وخير دليل على ذلك أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بالنظرية التقليدية المبنية على ازدواجية الأموال في ظل نظام سياسي مبني على المبادئ الاشتراكية، ثم عدوله عن هذه الفكرة بتبنيه للنظرية التقليدية التي كانت منتشرة في

---

(1)-يمكن أن نجد لهذا المسعى مبرراً، وذلك باعتبار أن المؤسس الدستوري، أو حتى الخطاب السياسي كان في تلك المرحلة يخلط بين مفهومي الأمة والدولة، بل كان يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، وبالتالي فإن وضعه هذه الأموال في حيازة مجموعة الوطنية يستمد من المفهوم الاشتراكي.

(2)-حتى نفرق بين نوعي الحيازة أقترح استعمال تعبير "إحراز" للدلالة على عبارة (Détenation) ونبقي على تعبير "الحيازة" للدلالة على عبارة (Possession) كما ذهب إلى ذلك الأستاذ السنهوري.

فرنسا<sup>(1)</sup>.

فالنظر إلى هذه الأموال في ظل المراحل السابقة كان يجري بمنظار سياسي، فقد كانت الأموال العامة تساير التغيير في النظم السياسية، فتتغير النظرة إلى هذه الأموال بما يتلائم مع هذا التطور<sup>(2)</sup>.

ولا تشير أموال الدولة الخاصة مشكلة في تكييف حق الدولة على هذه الأموال، أو في تحديد الأحكام التي تخضع لها، فحق الدولة على هذه الأموال هو حق ملكية مدنية، فشأن الدولة في تملك الأموال الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص، وهذه الأموال تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام، للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية الفردية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة<sup>(3)</sup>.

إلا أن الفقه قد اختلف في تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين رئيسيين، يتوجه أولهما إلى إنكار ملكية الدولة للأموال العامة، ويرى ثانيهما أن حق الدولة في الأموال العمومية هو حق ملكية حقيقة لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة.

### **1 - إنكار ملكية لدولة للمال العام:**

كان الرأي السائد في القرن التاسع عشر يرفض الاعتراف بملكية الدولة للأموال العامة، ويرى أن هذا الحق ليس حق ملكية، بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعا<sup>(4)</sup>.

وأول من تبنى هذا الرأي هو الفقيه "برودون" حينما وضع كتابه المعروف في الدومن

<sup>(1)</sup>-(نوفل) صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 124.

<sup>(2)</sup>-(محمد) زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943، ص 57-58.

<sup>(3)</sup>-(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 125.

<sup>(4)</sup>-(خالد) خليل الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 1994م، ص 181-182.

العام سنة 1832، إذ اعتبر الدومين العام، دومين حماية لا دومين ملك، وذلك عند تمييزه الملك العام عن الخاص، وأن الدولة تحوزه باسم الجمهور ولمصلحته، وهي تتوب عنه في حفظ الملك العام وصيانته، وتبعه بالقول بهذا الرأي الفقيه "ديكروك"، فقد حلّ الملكية إلى ثلاثة عناصر هي: -حق الاستعمال وحق الاستغلال والتصرف-، ويرى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة للدولة في الملك العام، أو أن تصرف به، وبانعدام هذه العناصر، فإن حق الدولة على الأموال العامة يمكن عده حق الملكية<sup>(1)</sup>.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول أن مالك الشيء يختص به، ويقتصر الانتفاع به على شخصه، وهذا لا وجود له في المال العام، لأن الانتفاع به يكون للكافة، ولا ينحصر في شخص معين، كما يذهب فقهاء القانون العام (ديجي-جيزي) إلى أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة الحقوق ، وعليه لا تكون مالكة للمال العام، لأنهم لا يعترفون بالشخصية المعنوية للدولة<sup>(2)</sup>.

حيث يتبين مما سبق أن الفقه والقضاء إلى وقت قريب كان ينكر ملكية الدولة على الأموال العامة، فالدولة لا تملكها، بل يكون لها الحق في الإشراف على هذه الأموال وحفظها وصيانتها، ولها أن تتخذ كل الإجراءات الازمة للمحافظة عليها وضمان استمرار قيامها بالخدمات التي خصصت لها.

## 2- الاتجاه المؤيد لحق الملكية على الأموال العامة:

يتوجه الفقه الحديث إلى عدم قبول فكرة أن حق الدولة على الأموال العامة يتمثل بولاية الإشراف والرقابة على هذه الأموال فقط، بل يتوجهون إلى القول بملكية الدولة لها.

وقد تأثر القائلون لهذا الرأي باعتبارات اقتصادية، واجتماعية عديدة، وخاصة بعد

<sup>(1)</sup>- (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 61-66.

<sup>(2)</sup>- (أحمد) عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 129.

تدخل الدولة في كثير من المرافق نتيجة الانتشار الكبير للأفكار الاشتراكية، مما اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقتها المتنوعة، لذا فإنها لم تعد تقتصر بالوقوف موقفاً سلبياً تجاه الأموال العامة، بل نشطت في استعمال حقها على هذه الأموال وتدرج من ولاية الإشراف والحفظ والصيانة إلى حق الملكية<sup>(1)</sup>.

واستند أصحاب هذا الاتجاه في تأييد حق ملكية الدولة لمجموعة هذه الأموال العمومية إلى حجج عديدة:

- الوظيفة الاجتماعية للملكية، إذ لم يَعُد حق الملكية حقاً مطلقاً في الوقت الحاضر، وذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية، بعدها تمثل باستبداد المالك في ملكه، وأصبح للملكية وظيفة اجتماعية، بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود حماية للمصلحة العامة، والقيود المفروضة على ملكية المال العام لا تزال من طبيعة حق الملكية أو تغير من جوهرها<sup>(2)</sup>.

- اجتماع عناصر حق الملكية، فحق الدولة على هذه الأموال تجمع فيه مختلف العناصر المعروفة الفردية للأموال كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف، إذ يظهر حق الاستعمال بوضوح في استعمال الأموال المخصصة للمرافق العامة كالقلاع والحسون، ويظهر حق الاستغلال في تملك الشخص الإداري لثمار الملك العمومي، أما حق التصرف، فيحق للشخص الإداري التصرف في الأموال العامة بعد انتهاء تخصيصها لمنفعة العامة وتحويلها إلى أملاك خاصة<sup>(3)</sup>.

- إن الاعتراف بحق الملكية للدولة يحقق فوائد مهمة، ويحسم كثيراً من المشاكل العملية التي تبقى دون حل في حالة نكران هذا الحق، وأهمها تحديد المسؤول عن صيانة

<sup>(1)</sup>-(أحمد) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 130.

<sup>(2)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 123.

<sup>(3)</sup>-(محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 48.

الأملاك العامة والحفاظ عليها، وتحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، أو من الذي تعود إليه ثمار وفوائد الأموال العمومية، أو من يتولى رفع دعاوى حماية الملكية، وغيرها من الأمور<sup>(1)</sup>.

إن القول بملكية المال العام يقتضيه المنطق، إذ أن المتفق عليه أن الدولة تملك أموالها الخاصة، فإذا ما تم تخصيص هذه الأموال لمنفعة العامة، تحولت هذه الأموال إلى أملاك عمومية، وإذا ما سلمنا بأراء المنكرين لحق الملكية، فإن ذلك معناه أن حق الملكية الذي كان ثابتا قبل التخصيص لم يعد له أي وجود بعد التخصيص، وأنه يعود مرة أخرى بعد انتهاء عملية تخصيصه، وهذا ما لا يتقبله المنطق، لأن ذلك يؤدي إلى القول أن التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكا للإدارة، أو يزيل هذا الحق، وهذا القول يعزز المنطق<sup>(2)</sup>.

### 3 - النتائج المترتبة عن ملكية الدولة للأملاك العامة:

تبين لنا مما سبق، أن الرأي الراجح، يذهب إلى أن حق الدولة والأشخاص المعنية العامة على هذه الأموال العمومية هي حق ملكية، وأن هذا الحق يكون مقيدا بتخصيص تلك الأموال لمنفعة العامة، لذلك تسمى بالملكية الإدارية تمييزا لها عن الملكية العادية، ويترتب القول بأن حق الشخص الإداري عليها هو حق ملكية، ومنها ما يكون نتيجة لقييد هذا الحق باعتباره ملكية إدارية<sup>(3)</sup>.

ويترتب على القول بملكية الأموال العامة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنية العامة نتائج عديدة أهمها:

#### \*حماية الشخص الإداري للأملاك العمومية:

<sup>(1)</sup>-محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 218.

<sup>(2)</sup>-((إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 127.

<sup>(3)</sup>-((نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 144).

يحق للشخص الإداري حماية ملكيته، شأنه في ذلك شأن الأفراد، فيجوز له اللجوء إلى وسائل الحماية التي يقررها القانون لدفع اعتداءات الأفراد على أملاكها العامة، فملكية الشخص الإداري لها هي كالملكية العادية التي يباشر مالكيها (الأفراد) جميع دعاوى الاستحقاق لحماية ملكيته، فضلاً عن حقوق الإدارة إلى اللجوء لوسائل الحماية التي يقررها القانون العام، كالحق في الرفع للدعوى الجزائية ضد من يعتدي على المال العام، وإزالة هذا الاعتداء بالطرق الإدارية<sup>(1)</sup>.

#### \*تعدد الدومين العام:

يتربّ على القول بملكية الدولة للأموال العامة تعدد الدومين العام، فهذا الأخير يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تملك هذه الأموال، فيكون لكل شخص إداري ملكية عامة يملّكه بشكل مستقل عن الدومين العام المملوك للأشخاص الإدارية الأخرى<sup>(2)</sup>، فمن الخطأ القول أن وحدة الأموال العمومية أو تعددها يكون موقوفاً على اعتراف بالشخصية الإدارية لغير الدولة، أو اقتصارها على الدولة، فالشخصية الإدارية ضرورية لا مكان للقول بتملك المال العام، ولكنها لا تكفي وحدها لتقرير ذلك<sup>(3)</sup>.

ولكن القول بملكية الأموال العامة يجعل جميع الأشخاص الإدارية مالكة لدومينها العام، وهذا يؤدي إلى تعدد الدومين العام.

ويترتب على تعدد الأموال العمومية، أنه في حالة الرغبة في نقل ملك عمومي من ذمة شخص إداري إلى آخر لتحويل ملكية مستشفى تابع لأحد الأشخاص الإدارية إلى شخص إداري آخر، حيث يطلق على هذه العملية تحويل التسيير أو تسمية مbadلات الأموال

<sup>(1)</sup>- (محمد) عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 236.

<sup>(2)</sup>- (أحمد) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 147.

<sup>(3)</sup>- (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 94.

العامة<sup>(1)</sup>.

أما إذا أخذنا بالرأي المخالف، والذي ينكر حق الشخص الإداري في تملك المال العام أو يرى أن حقه على هذه الأموال يتمثل في ولادة الإشراف والحفظ، والصيانة، فسوف تترتب عليه نتائج عكسية، إذ سوف تعد الأموال العامة وحدة متكاملة، ولا يكون للأشخاص الإدارية أي حق ذاتي في تملك الأموال ويترتب على ذلك وحدة الدومين العام، فإذا أريد نقل أحد الأموال العامة من تتبعه شخص إداري إلى تتبعه شخص إداري آخر أو خلافه، فإنه لا حاجة إلى إتباع الإجراءات التي تتبع في حالة تعدد الدومين العام، بل يكفي صدور قرار إداري لإجراء هذا التحويل<sup>(2)</sup>.

- يكون للأشخاص حق التملك للثمار التي ينتجهما المال العام، فمالك الأصل هو الذي يمتلك الثمار التي تنتج عن هذا الأصل<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: معايير تحديد الأموال العمومية:

تعددت اتجاهات الفقهاء، والقضاة حول اعتماد معايير للتفرق بين أملاك الدولة العامة، وبين أملاكها الخاصة، حيث أول صياغة حددت التفرقة بين هذه الأموال تمت على يد "بارديسيس" Pardessus ، والذي فرق بين هذه الأموال العامة المخصصة بطبعيتها لاستعمال الجمهور، والمفرق العام، والأموال الخاصة التي يستعملها لأغراض أخرى<sup>(4)</sup>.

وفي نظر بارديسيس فإن الأموال العامة غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتملك بالتقادم، ثم صاغ "فيكتور برودون" Victor Broudron عميد كلية الحقوق بجامعة "ديجون" نظرية شاملة، تفرق بين الأموال العامة، والخاصة وذلك من خلال كتاب "Traité

<sup>(1)</sup>-(محمد) عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 239.

<sup>(2)</sup>-(محمد) عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 240.

<sup>(3)</sup>-(أحمد) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 444.

<sup>(4)</sup>-(الأخضر) دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999م، ص 6.

سنة 1833، حيث يرى هذا الفقيه أن الأموال العامة تتضمن "du domain public" الأموال المخصصة للمرافق العامة، وبسب هذا التخصص فإن هذه الأموال غير قابلة للتصرف فيها أو التملك بالتقادم.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، بدأت أحكام القضاء تستعمل فكرة الأموال العامة، وترتبط عليها النتائج التي عرضها الفقه، وهي عدم قابلية الأموال العامة للتصرف فيها وتملكها عن طريق التقادم المكتسب.

أما في الجزائر، فقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الأموال العمومية، ونظمها القانوني، ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس، ولأن البداءيات الأولى للتفرقة بين الأموال العمومية والخاصة كانت في فرنسا، سنقوم بدراسة المعايير السائدة في فرنسا، ثم نتطرق إلى المعايير التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تحديد الملكية العمومية.

#### أولاً- معايير تحديد الأموال العامة في فرنسا:

تظهر أهمية تمييز الدومين العام عن الدومين الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إذ يخضع الدومين العام لأحكام القانون العام، وتمتاز بحماية خاصة نظرا لما تقوم به من تحقيق المنفعة العامة، وفي حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، أما الدومين الخاص فيخضع لأحكام القانون الخاص، وفي حالة وقوع نزاع فإن القضاء المدني (العادي) هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع<sup>(2)</sup>.

لذلك فقد اختلف الفقهاء، وتبينت النظريات التي حاولت وضع معيار محدد للتفرقة

<sup>(1)</sup>- (الأخضر) دغو، مرجع سابق، ص 13.

<sup>(2)</sup>- (نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 101.

بين الأموال العامة، والأموال الخاصة، وبالتالي انعكس ذلك على وضع معيار دقيق لتحديد هذه الأموال، ويمكن إرجاع هذه النظريات إلى ثلاثة مذاهب رئيسية.

### **1 - مدرسة التوجه الطبيعي (معيار طبيعة المال):**

أول المعايير الذي ساد في الفقه الفرنسي، هو المعيار الذي يذهب إلى أن العبرة بطبيعة الحال بذاته لتمييز الأموال العامة عن الخاصة، إذ لا يعد ملكا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعرف له بها الإدارة له بها ليس إلا عملا كاسفا من جانبها<sup>(1)</sup>.

حيث يرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل أن يكون الملك عاما، يجب أن يخصص لاستعمال الجمهور، لأنه بهذا التخصص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملك الخاص، وبالتالي فإن هذا المذهب يقوم على عنصرين: عدم قابلية المال بطبيعته للملك الخاص، وتخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة<sup>(2)</sup>.

ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان يتمثلان في الفقيه ديكروك "Ducrocq" والفقهي برترمي "Borthelemy"، إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للملك العام إلى طبيعة المال ذاته، إلا أنهما يختلفان في تأصيل نظرتيهما<sup>(3)</sup>.

فقد اعتمد ديكروك في نظريته على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ استخلص من نص المادة (538) من القانون المدني الفرنسي <sup>(4)</sup> معيار تمييز الدومن

<sup>(1)</sup>-(إبراهيم ) عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 07.

<sup>(2)</sup>-(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>(3)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 09.

<sup>(4)</sup>« Les chemins, routes et rues a la charge de l' état, les fleuves et rivières navigableson flottables, les rivages, lais et relais de la mer, les portes, les harves, les rades, et généralement toutes les portions du territoire français qui ne sont pas susceptibles d'un propriété privé, sont considérées comme des dépendances public».

العام، وهو يعرف المال العام بأنه: «أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور ، والتي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلاً لملكية خاصة»<sup>(1)</sup>.

ويذهب ديكروك إلى أن العبرة في طبيعة المال ذاته، وما إذا كان قابلاً للملك الخاص أو غير قابل لذلك، وأن المال الذي لا يكون قابلاً للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة، لا المخصص لخدمة مرفق عام، على أن يكون هذا عقاراً لا منقولاً، وبالتالي يمكن القول أن ديكروك قد اعتمد في نظريته على ثلاثة عناصر لا بد من وجودها مجتمعة في المال لكي يمكن عدّه ملكاً عاماً وهي:

–أن يكون المال بطبيعته غير قابلاً لملكية الخاصة، كالأنهار، والساحات العامة، والطرقات.

–أن يكون قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، فهو لا يدخل في عداد الأموال العامة المبني الحكومية، والمعسكرات لأنها لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة.

–أن يكون هذا المال عقاراً، ويستخلص هذا الشرط من نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، لأن المنقولات بطبيعتها يمكن أن تكون محلاً لملكية الخاصة فإذا وجدت هذه العناصر جميعاً اعتُبرت ملكاً عاماً، أما إذا فقد أي منها فإنه يصبح ملكاً خاصاً، إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف الفقيه برترمي عن ديكروك في اعتبار طبيعة المال وكونه غير قابل لملكية

---

وترجمتها: «تعد من توابع الأموال العمومية الطرق، وللشوارع، والحرارات، التي على عاتق الدولة، والأنهار، والترع الصالحة للملاحة فيها، وشواطئ البحر، والأراضي التي تتكون من طمي البحر وتلك التي تحصر عنها مياهه، والموانئ، والمراسي، والموارد، وعلى العموم كافة أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة خاصة». (نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 103

<sup>(1)</sup> –(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(2)</sup> –(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 104.

الخاصة معياراً للتمييز بين المال العام والخاص، إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني، بل إلى العقل والمنطق، فيرى أن الاستدلال العقلي هو وحده الذي يمكن أن يهدي إلى تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، فقد تناول أنواع الأموال العامة فوجدها تختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد اختلافاً يبرر أفرادها بأحكام قانونية خاصة، لذلك فمن الطبيعي إخضاعها لقواعد خاصة، ويخلص من كل ذلك إلى أن الأموال العامة هي تلك الأموال التي لا تخضع لقواعد القانون المدني، ولا تكون قابلة للملكية وإنما بحكم طبيعتها، وإنما بسبب ما يطرأ على من تغيير بسبب تخصيصها للنفع العام<sup>(1)</sup>.

## 2-مدرسة التوجه التخصصي (المعيار التخصص).

لا يتفق أنصار هذه المدرسة مع أنصار مدرسة التوجه الطبيعي في قولهم أن معيار التمييز يكمن في طبيعة المال ذاته غير القابل للملكية الخاصة، بل يرون في فكرة التخصيص أساساً جيداً لتمييز الأموال العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين رئисيين<sup>(2)</sup>.

### -التخصيص للمرفق العام:

يتوجه أنصار المرفق العام<sup>(3)</sup> في القانون الإداري إلى أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيص هذا المال لمرفق عام، فقد جعلوا من نظرياتهم نقطة الارتكاز التي تستقطب من حولها كل نظريات القانون الإداري ومنها نظرية الأموال العامة<sup>(4)</sup>.

فقد تم تعريف أموال الدومين العام بكونها الأموال المخصصة لخدمة مرافق عام، وأن

<sup>(1)</sup>-(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(2)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 18.

<sup>(3)</sup> يعرف المرفق العام بأنه مشروع يعمل باطراد، وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين (صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 107).

<sup>(4)</sup> عبد الرسول (عبد الرضا)، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 1998م، ص 11.

هذا التخصيص يتطلب نظاماً خاصاً لحمايته<sup>(1)</sup>.

ومن أبرز فقهاء مدرسة المرفق العام الذين نادوا بهذا المعيار الفقيه "ديجي Duguit" ، والفقية "جيز Jeze" ، فيرى الأول أن معيار المال العام يمكن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق، لذلك فإنه لا يعد ملكاً عاماً للأموال التي تكون مخصصة لتسخير وإدارة مرافق عام من مرافق الدولة<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذا المعيار قد تعرض للعديد من الانتقادات، لأن الأخذ بمضمونه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فتشمل جميع الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة، وهذا لا يتفق مع طبيعة النظام الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة، والحماية المقررة لها، إذ لا جدوى من شمول أموال ضئيلة القيمة كأدوات المكاتب والأقلام بالحماية المقررة للأموال العامة، كما أن هناك أملاك عامة مثل شواطئ البحر لا تعد وفقاً لهذا المعيار من الأموال العامة لأنها لا تكون مخصصة لمrfق عام<sup>(3)</sup>.

ونتيجة لهذه الانتقادات حاول الفقيه "جيز" أن يعدل عن هذا المعيار وجعله أكثر مرونة، فذهب إلى أن الأموال العامة هي تلك الأموال التي تخصص لخدمة مرافق عام، لكنه يشترط لاكتسابها هذه الصفة تحقق شرطين وهما:

\*أن يكون المال مخصصاً لمrfق عام.

\*أن يقوم المال بـ الوظيفة الرئيسية في سير المرافق وإدارتها<sup>(4)</sup>.

وقد انتقد رأي الفقيه جيز من عدة نواحي وذلك:

<sup>(1)</sup>-صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 108.

<sup>(2)</sup>- (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(3)</sup>-عبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص 12.

<sup>(4)</sup>- (نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 109.

-أن المدارس والمحاكم والمستشفيات تعد بالإجماع من الأموال العامة، لأن دورها مهم في تسيير المرفق، عكس ما ذهب إليه الفقيه من استبعاد هذه الأموال من نطاق الأموال العامة، فلا يتصور قيام القاضي بالفصل في المنازعات في الطرقات، أو قيام المدارس بالتدريس في العراء، أو أن يدافع الجندي عن بلاده من غير سلاح<sup>(1)</sup>.

-لم يبين الفقيه جيز متى يكون المرفق جوهريًا من عدمه، أو متى يكون الدور الذي يؤديه الملك العام في إدارة المرفق أساسياً، ومتى لا يكون كذلك.

#### التخصيص لمنفعة العامة:

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة، توجه الفقه نحو القول أن المعيار المميز للملك العام يمكن في تخصيصه للنفع العام، وقد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيه "هوريو" "Houriou" والفقهي "Waline".

إذ يرى الفقيه "هوريو" أن معيار تمييز الأموال العامة يمكن في تخصيصه للنفع العام سواء أكان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم لمرافق عام من مراقب الدولة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فوفقاً لهذا المعيار المزدوج يعد مالاً عاماً كل مال تملكه الدولة، ويكون مخصصاً لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، وهذا يؤدي إلى توجيه الانتقادات ذاتها التي وجهت إلى المعايير السابقة، والتي أدى توسيعها لنطاق الأموال العامة إلى إدخال أملاك قليلة القيمة في عدد الأموال العامة<sup>(3)</sup>.

لذا حاول أنصار هذا المذهب إلى وضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار في محاولة

<sup>(1)</sup>-(نوفل) صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>(2)</sup>-(محمد) عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص 38.

<sup>(3)</sup>-(عبد الرسول) عبد الرضا، مرجع سابق، ص 223.

لتجاوز الانتقادات التي توجه إليه، فقد اشترط "هوريو" وجوب أن يتم التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة، لأن قرار التخصيص الصادر من الإدارة هو وحده الذي يكون له الأثر في إلحاقي الصفة العامة بالمال<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذه المحاولة كانت هدفاً لتوجيه النقد إليها، إذ يلاحظ أن القضاء الفرنسي لا يتطلب صدور قرار التخصيص الصريح من الإدارة لإضفاء صفة العمومية على المال، وأن هذا القرار لا يبين المعيار الذي بموجبه يمكن القول أن الإدارة ملزمة فيه بإصدار قرارها بالتخصيص، وبالتالي فإن صدور هذا القرار مرهون بالسلطة التقديرية للإدارة، وأن قرار التخصيص لا يعد ركناً من أركان المال العام، بل هو وسيلة لإلحاقي الصفة العامة بالمال<sup>(2)</sup>.

لذلك قام "غاللين" بمحاولة أخرى لوضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار، فذهب إلى قصر الأموال العامة على ما يكون ضرورياً منها، ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض في حالة فقدانها أو تلفها، لذلك فإنه يعرف المال العام بأنه: «كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئته للإنسان له، أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضرورياً لخدمة مرافق عام أو لشباع حاجة عامة، ولا يمكن الاستغناء عنه بمال آخر للقيام بهذه الوظيفة»<sup>(3)</sup>، ومثال هذه الأموال: الطرق العامة، السكك الحديدية، ومجاري المياه.

وطبقاً لهذا الرأي يدخل في نطاق الدومن العام كل مال لشخص إداري، يترتب على تكوينه الطبيعي، أو نتيجة لتهيئة الإنسان له، أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يكون ضرورياً للنفع العام.

<sup>(1)</sup>-(عبد الحميد) أبو زيد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(2)</sup>-(عبد الحميد) أبو زيد، مرجع سابق، ص 38.

<sup>(3)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 27-28.

وإذا كان الفقهاء قد قبلوا بالقيد الذي وضعه الأستاذ "غالين" لتحديد ما يكون من الأموال العامة، إلا أن الدكتور "إبراهيم شيخا" يرى أن هذا المعيار يؤدي إلى تضييق نطاق الأموال العامة، إذ يستبعد كثيراً من الأموال من نطاق الدومين العام، ولكنها نسبية، فما يعد ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه لبعض المرافق قد لا يكون كذلك لمراقب آخر<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - المعيار السائد في القضاء والقوانين الوضعية.

لقد تبين لنا مما سبق، أن الآراء الفقهية تباين حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة عن الخاصة، حيث تراوحت الآراء بين التضييق ل نطاق هذه الأموال أو توسيعها، حتى أصبحت هذه النظرية من أكثر النظريات إثارة للجدل في الفقه، ليس في القانون الفرنسي فحسب، بل في أغلب القوانين الأخرى.

إذ لم يحدد المشرع الفرنسي معياراً واضحًا يمكن الاستناد إليه لتمييز بين الأموال العامة وبين الخاصة، وقد انعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي تجاه هذه المسألة، إذ كانت المحاكم سواء العادية منها أو الإدارية تكتفي بإبراز الصفات المتوفرة في كل حالة من دون أن تحدد معياراً عاماً يمكن تطبيقه في جميع الحالات<sup>(2)</sup>.

إلا أنه منذ عام 1947م، بدأ القضاء الفرنسي يتوجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تقييم القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفاً للمال العام والذي يندرج في نطاقه مجموعة من أموال الجماعات العامة، والمؤسسات العمومية التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبعتها، أو

<sup>(1)</sup>-(إبراهيم) عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 29-30.

<sup>(2)</sup>-(محمد) فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984م، ص 10 وما بعدها.

بمقتضى إعداد خاص قد اقتصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق الخاصة<sup>(1)</sup>.

فقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في 7 تشرين الثاني 1950م، إذ تبنت فيه معيار التخصيص لمنفعة العامة، كما أخذت بشرط إعداد المال إعداداً خاصاً ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذا المرفق من الأموال العامة<sup>(2)</sup>.

وتوجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بهذا المعيار في أحكام عديدة أصدرها، فقد قضى في الحكم الصادر بتاريخ 19/10/1956م بشأن قضية (Soc.le Beton) باعتبار الأرض التابعة للميناء (Bonneuilh-sur-Marne) من الأموال العامة بسبب إعدادها إعداداً خاصاً لخدمة الميناء، وأقر أيضاً في حكمه الصادر في 11/05/1959م بشأن قضية (Dauphin) بالصفة العامة لطريق مدينة أرلز (Arles) لأنه مخصص لخدمة مرافق عام ذي سمة ثقافية وسياحية، وأنه قد أعد إعداداً خاصاً لهذا الاستعمال، وفي قراره أيضاً الصادر بتاريخ 22/04/1960م والذي عد مجلس الدولة وجود مصاطب، تشجير الدورة في منطقة القصر الأبيض في الجزائر العاصمة يضفي الصفة العامة على هذه الأموال، وأقر أيضاً بالصفة العامة لملعب في مدينة تولوز، لأن إنشاءه كان بقصد تطوير الأنشطة الرياضية التي لها سمة الاستعمال العام، وأنه قد خصص لمنفعة عامة، وذلك في حكمه الصادر في 13/07/1961م، ومن أحكامه التي تبين تبيينه للمعيار الذي حدّته لجنة تنقيح القانون المدني، الحكم الصادر في 05/02/1965م، إذ عد مرآب السيارات المقام في مدينة ليون الذي وضع تحت تصرف مستعملٍ السكك الحديدية جزءاً من المال العام، لأنه

---

(1)- (André) de Laubadere, Traité de droit administratif, Librairie général de droit et de jurisprudence , Paris, 1975, p 125.

(2)-(إبراهيم) شيخا، مرجع سابق، ص 35-36.

يسهل استعمال هذا المرفق من قبل المسافرين الذين يأتون بسياراتهم إلى المحطة<sup>(1)</sup>.

ويذهب الأستاذ (Jean) إلى أنه لا بد من بذل الجهد للتوصل إلى جميع المعطيات المشار إليها سابقا، إلا أنه يمكن توحيدها بصفة واحدة أو إعطائهما تعريف مبسط للمال العام، فيمكن أن نعرفه بأنه: «مجموعة ممتلكات مخصصة للمصلحة العامة ويتم تهيئتها لغرض هذا التخصيص» إذ تعطي هذه الصيغة جميع الافتراضات فيما عدا ضفاف البحر أو شواطئه التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بصورة طبيعية دون الحاجة إلى أن إعداد خاص لذلك<sup>(2)</sup>، وهذا هو المعيار السائد فقها، وقضاءاً في فرنسا حاليا.

### ثالثا - معايير تحديد الأموال العمومية في الجزائر.

لما كان المشرع الجزائري يقتبس النظريات القانونية والفقهية نقاً عن الفقه والقضاء الفرنسيين، وكانت نظرية المال العام هي نظرية فرنسية المولد، والنشأة، والتي تقوم على التفرقة بين أملاك الدولة العامة والأملاك الخاصة، حيث تظهر أهمية التمييز بين الدومين العام، والدومين الخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، لذلك اختلف الفقهاء وتبينت النظريات التي قيلت في محاولة تحديد معيار محدد، للتفرقة بين الدومين العام والخاص<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد معيار واضح لتمييز الأموال العامة، وترك هذه المهمة للفقه والقضاء لاجتهاد في تحديد معيار جامع في هذا الشأن، فما هو موقف المشرع الجزائري في ذلك؟

إن قيام المشرع بالتمييز بين الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة والجماعات

(1)- (Jean) de Sorivero, droit administratif, edition Montchreston, Paris, 1996, p : 206-207.

(2)-Jean de Sorivero, op.cit, p 209.

(3)-(أعمر) يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 24.

الإقليمية، أدت بالكثيرة إلى التساؤل حول المعايير التي اعتمد عليها في تحديد هذه الأملك.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده للأملاك العمومية على مجموعة من المعايير التقليدية المستتبطة من الفقه والقضاء الفرنسيين، ويتمثل في معيار عدم قابلية الأملك العامة للملك الخاص، ومعيار تخصيص المال للاستعمال الجماهيري العام أو للمرفق العامة، بالإضافة إلى بعض المعايير الخاصة بالقانون الجزائري.

### **1-معيار عدم قابلية الأملك العمومية للملك الخاص:**

تنص المادة (03) من القانون 30/90 المتضمن الأملك الوطنية على: «تشكل الأملك الوطنية من تلك الأملك المشار إليها في المادة 17 من الدستور والتي لا يمكن أن تكون ملكية خاصة بحكم طبيعتها، أو تخصيصها لغرض التي أنشأت من أجلها».

فالمحتمل لهذه المادة يلاحظ بسهولة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع لتحديد الأملك العمومية، وهو عدم قابليتها للملك الخاص، حيث تعد هذه الفكرة من النظريات الفرنسية التي تعتمد على طبيعة المال في حد ذاته، إذ لا يعد ملكا عاما إلا ما كان بطبعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن نعرف بها للإدارة، وأن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها، وليس منشأ، حيث اتفق الفقه على رد الصفة العامة إلى طبيعة هذا المال في حد ذاته، باعتباره غير قابل للملكية الخاصة<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد، باعتبار أنه ينافي طبيعة الأشياء فليس ثمة مال غير قابل للملك بطبعته.

ونتيجة لهذه الانتقادات العديدة التي وجهت إلى هذا المعيار، حاول أصحاب هذا

---

<sup>(1)</sup>- (نوفل) عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 102-103.

الاتجاه أن يوسعوا من نطاق الأموال العامة، فذهبوا إلى أنه يجوز إلى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال بنص القانون<sup>(1)</sup>.

## 2 - معيار التخصيص:

تنص المادة (12) من قانون الأملك الوطنية على أنه: « تكون الأملك الوطنية العمومية من الحقوق والأملك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساساً مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية...».

يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عاد إلى معيار المنفعة العامة حيث يفترض أن الأملك العمومية مخصصة للصالح العام كما اعتمد على المعايير الواردة في الفقه والقضاء الفرنسي، والذي يقسم الأملك العمومية إلى أملك مخصصة للاستعمال الجماهيري العام وأملك مخصصة للمرافق العامة<sup>(2)</sup>.

### \*معيار تخصيص المال للاستعمال الجماهيري:

تعتبر أملاكاً مخصصة للاستعمال العام تلك الأملك التي يقوم الأفراد باستعمالها مباشرة دون اللجوء إلى مرافق معين.

وبالتالي فلا يقتصر هذا الاستعمال الجماعي فقط لأنه يمكن للأفراد أن تستعمل بعض الأملك بصورة فردية مثل: "مكان في السوق العمومي" وقد أضاف القضاء الفرنسي أن بعض الأموال المخصصة للاستعمال العام لا تشكل أملاكاً عمومية إلا إذا أدخلت عليها، تهيئة خاصة تدعها لاستعمال الجمهور، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر قرار في

<sup>(1)</sup>-(نوفل) عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>(2)</sup>-(أعمر) يحياوي، مرجع سابق، ص 24.

قضية تتعلق بالمياه الصالحة للشرب لا تكون أملك عمومية إلا إذا تم إعداد وسائل تطهيرها وتوزيعها<sup>(1)</sup>.

#### \*معايير التخصيص للمرافق العامة:

يقصد بتخصيص الأملك لمرفق عام إجراء إداري يرمي إلى نقل الحيازة التي تعتبر صورة من صور ملكية الدولة إلى حيازة هذا المرفق والذي يهدف من خلالها إلى الإسهام في تحقيق مهمة من مهام المنفعة العامة المخولة لمرفق عام.

وقد أشرنا إلى أن كافة الأملك التي تحوزها المرافق العامة لا تتوفر فيها شروط الأملك العمومية، لأن القضاء والفقه "الفرنسي" يشترطان أن تكون الأملك ضرورية لاستغلال المرفق العام، ولهذا وضع القضاء شرطين أكدّ عليها المشرع الجزائري:

-أن تكون الأملك بطبعتها مناسبة لمرفق العام.

-أن تكون مهيأة خصيصاً لهدف المرفق العام.

حيث أنه لا يحتاج دمج بعض الأملك ضمن عناصر الأملك العمومية المخصصة لمرفق عام إلى إعداد خاص، فهذه الأملك تشكل بطبعتها وسيلة لمرفق العام<sup>(2)</sup> وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية قطعة أرض تابعة لميناء ومستأجرة من طرف مؤسسات خاصة بأنها بطبعتها تساهم في تسيير مرافق الميناء، بالإضافة إلى تهيئتها إعداداً خاصاً لربطها بالسكة الحديدية وبالطرق لتصبح مرتبطة بالميناء<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يرى أنه أخذ بالمعايير التي حددها القضاء الفرنسي، ويمكن القول أن تعريف الأملك العمومية في القانون الجزائري هو تعريف تشريعي أي جاء

<sup>(1)</sup>-(أعمر) يحاوي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(2)</sup>-(أعمر) يحاوي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(3)</sup>-(Ahmed )Rahmani, op.cit, p 80.

عن طريق التشريع وليس عن طريق القضاء كما هو الحال في القانون الفرنسي<sup>(1)</sup>.

### 3- المعيار الخاص بالقانون الجزائري.

لقد حددت المادة (17) من دستور 23 فبراير 1989 قائمة الأموال العمومية عندما نصت على أن: «الأملاك العمومية هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية والحيوية في مختلف مناطق الأموال الوطنية البحرية والمياه والغابات».

«كما تشمل النقل بالسُّكُك الحديدية، والنُّقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السُّلُكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون».

فلتعريف الأموال العمومية قد اعتمد المشرع على عدة وسائل وذلك من خلال تعين صاحبها وهي المجموعة الوطنية، حيث نلاحظ أنه لم يشير للدولة، ولكن يطرح التساؤل حول نية المشرع في استخدام عبارة "المجموعة الوطنية" مع العلم أن هذه الأخيرة لا توفر فيها الصفة القانونية للملك إلا للأشخاص المعنوية، ومن المعلوم أن تمثل المجموعة الوطنية ينحصر في الدولة<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى هذا فقد لجأ المشرع من خلال الدستور إلى تعداد الأموال التي تشكل الملكية العمومية من الموارد والثروات الطبيعية.

إن تحديد الأموال العمومية يتربّع عنه عدة نتائج قانونية، فعلى المستوى القضائي فإن تدخل المشرع في تحديد هذه الأموال يجعل دور القضاء في هذا المجال محصور من زوايا عديدة<sup>(3)</sup> يتطلب البحث عن تفسيرات أو مبررات لذلك.

---

<sup>(1)</sup>-أعمر) يحياوي، نفس المرجع ، ص 33

<sup>(2)</sup>-محمد) أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 96.

<sup>(3)</sup>-Aghazli, op.cit, p 321.

### \*التفسير التشريعي:

تحديد المشرع لقائمة الأملاك الوطنية يجعل القاضي الجزائري مقيداً، وملزماً، ففي حالة وجود نزاع ملك عام أو خاص يلجأ إلى قواعد القانون التي حددتها المشرع بشكل "حصري" لا يقبل أي مجال "للاجتهاد"، وهو عكس ما طبقة القضاء الفرنسي في قضية "Jaquemin" (Jacquemin)، والتي تتمثل وقائعها أن "بقرة أكلت عشب مزروع في ملكية بلدية فقام الحارس باحتجاز البقرة لتعديها على ملك عمومي، ولجأت بعد ذلك البلدية إلى مقاضاة صاحبها للتعويض"، فاجتهد مجلس الدولة للبحث في مدلول الملكية العامة، وكيف يمكن اعتبار هذه المزرعة أو العشب ملك عام؟

وبالتالي ما يهمنا في هذه القضية أن القاضي هو الذي يبين تحديد طبيعة الملك، هل يدخل ضمن نطاق الملكية العامة أم لا، وليس المشرع، وهكذا على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي قام بتحديد قائمة الأملاك العمومية، مما أدى إلى اختزال دور القضاء في الفصل في القضايا المطروحة دون الخروج عن هذه الأحكام.

إن التحديد التشريعي تحديد نظري فحسب، فلو افترضنا أن المشرع بين قائمة الممتلكات العمومية بشكل حصري، وكان تدخل الطبيعة بعد ذلك أدى إلى تغيير طبيعة أو وصف هذا الملك، فهل نحتاج إلى نص قانوني آخر (أي تعديل القانون)، حتى نعيد قائمة الأملاك، أو نحتاج إلى قرار إداري من أجل إخراج هذا المال من نطاق الملكية العامة.

### \*أثار التفسير التشريعي على النظام القانوني للأملاك العمومية:

نعلم أن التعريف التقليدي للأملاك العمومية كان مبنياً على فكرة أن هذه الأملاك مخصصة لاستعمال الجمهور بصورة جماعية أو مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق المرافق العامة، حيث يشكل التخصيص في النظرية التقليدية المحرك الرئيسي لإضفاء الصفة العمومية على الأموال، أما الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور

تخصص للاستعمال الجماهيري العام، ولا للمرافق العامة، وبالتالي أصبحت الأموال الوطنية العمومية تتكون من مجموعتين:

\* مجموعة تشمل على الأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ولمرافق العامة وهي الأموال العمومية التقليدية.

\* مجموعة غير مخصصة، والقصد من استغلالها هو تحقيق أهداف مالية وأغراض امتلاكية.

ومن ثم يمكن القول أن الأموال الوطنية قد فقدت وحدتها كمجموعة مخصصة للنفع العام، فمن الناحية القانونية أصبحت الأموال العمومية لا تخضع إلى قواعد قانونية موحدة، بحيث تختلف القواعد التي تحكم وتسير الموارد والثروات الطبيعية عن تلك الأحكام التي تسير الأموال الأخرى المنصوص عليها في المادة (17) من الدستور، حيث تخضع لقواعد قانونية خاصة وذكر من بينها:

-القانون 4/84 المؤرخ في 07 يناير 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية<sup>(1)</sup>.

-القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام القانوني للغابات<sup>(2)</sup>... إلخ.

نرى إذا أن الأموال العمومية تخضع إلى نظمتين قانونيين مختلفين، أي إلى نظام قانوني ثانٍ، سواء من حيث التسيير والاستغلال، أو من حيث المنازعات والقاعدة القانونية الواجب تطبيقها، فتكرис ازدواجية الملكية يؤدي حقا إلى ازدواجية في الاختصاص، حيث

<sup>(1)</sup>-عدل هذا القانون بموجب القانون 10/01 المؤرخ في 03/06/2001، المتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد .35

<sup>(2)</sup>-عدل هذا القانون بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991، المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر، عدد .62

يخضع الدومن العam بصرف النظر عن السلطة المالكة أو المسيرة أو أطراف النزاع إلى فوائد القانون العام أو اختصاص القاضي الإداري.

أما فيما يتعلق بالدومن الخاص فقد يختلف الوضع، حيث يجب التمييز بين القواعد القانونية والاختصاص القضائي.

بالنسبة للاختصاص القضائي يخضع الفصل في المنازعات المتعلقة بالدومن الخاص إلى القاضي العادي، عندما يكون شخص عادي طرفا في النزاع، ويرجع الاختصاص إلى القاضي الإداري إذا كان طرف في النزاع شخص عام.

### الفرع الثالث - الأحكام المنظمة للأملاك العمومية.

نظرا للخاصية التي تتمتع بها الأموال الوطنية العمومية، وأهميتها في قيام الدولة بمهامها، أدت بالمشروع الجزائري إلى وضع قائمة تشمل مجموعة من الأموال التي أضفي عليها الصبغة العامة، وأبقى الباب مفتوحا حول إمكانية ضم أو إدماج أملاك أخرى عن طريق التشريع.

حيث يلاحظ أن المشروع يولى اهتماما كبيرا بهذه الأموال، والدليل على ذلك أنه لم يكتف بتحددتها، بل ذهب بعيدا من خلال النص على مجموعة القواعد التي تبرز كيفية تكوينها، وإدماجها ضمن هذه القائمة.

بالإضافة إلى ذلك فقد قام بوضع بعض الأحكام الخاصة بكيفية استعمال هذه أملاك سواء من طرف الأفراد أو الإدارة، والنص على محمل المبادئ العامة التي تحكم استعمال الأموال العمومية.

ولهذا سنخصص المطلب الأول لمعرفة أهم القواعد المتعلقة باكتساب الملك للصفة العمومية ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى الأحكام أو القواعد المنظمة لاستعمال هذه الأموال.

## أولاً- تكوين الأموال العمومية:

إن تكوين الأموال الوطنية يقام بوسيلتين هما:

-الوسيلة القانونية<sup>(1)</sup>.

-الوسيلة الطبيعية.

وتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة التي تخضع لأحكام القانون بصورة عامة، أو لقواعد التعاقد، حيث تضم بموجبها أحد الأموال (دون تحديد) إلى قائمة الأموال الوطنية، غير أنه يجب توضيح الطرق التي يتم بموجبها الإدراج القانوني لهذه الأموال، وحتى الطرق التعاقدية.

إن المادة (26) من القانون 30/90 المتضمن الأموال الوطنية بينت المقصود من ذلك، حيث أن المشرع حدد طرق الإدراج حسب التقسيم التالي:

-طرق الإدراج التي تخضع للقانون الخاص (أي لقواعد القانون) وهي:

العقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة.

-طريقان استثنائيان يخضعان لقواعد القانون العام وهما:

نزع الملكية، وحق الشفعة.

إن القراءة المتأنية لنص المادة (26) السابق ذكرها، يبين أن المشرع لم يميز فيها بين قواعد تكوين الملك العام، والخاص بصورة واضحة، فالرغم من وجود فوارق جوهيرية في

<sup>(1)</sup>-جرت العادة في القانون الفرنسي على استعمال مصطلح الإدراج (Incorporation) للدلالة على تكوين الملك العمومي، عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما حدد أن الأموال الوطنية تتكون بطريقتين: "الوسيلة القانونية" و "الطبيعية".

تكوين كلا منها<sup>(1)</sup>.

فالملك العمومي يعتمد في الأصل على نفس القواعد التي يتكون منها الملك الخاص، وهذا طبقا لنص المادة (26) دائما، فهي من الناحية القانونية وضعت إطارا مشتركا غير واضح المعالم من حيث التمييز بين تكوين الأموال العمومية والأموال الخاصة.

وعليه لا بد من البحث في النصوص، والمواد الأخرى عن صيغة أخرى لتكون الملك العام لوحده، وهذا ما سنقوم به من خلال هذا المطلب إلى التحديد التشريعي لقائمة الأموال العمومية، ثم ننطرق إلى قواعد اكتساب هذه الأموال الصفة العمومية.

### 1- التحديد التشريعي للأموال العمومية.

لقد قام المشرع الجزائري بتعدد بعض العناصر والتي وضعها ضمن قائمة الأموال العمومية<sup>(2)</sup>، لكن ما يلاحظ أنه أبقى القائمة مفتوحة على إمكانية إدراج بعض الأموال التي تتتوفر فيها شروط إضفاء الصفة العمومية (التخصيص، الإعداد الخاص).

ومن بين الأموال العمومية التي عددها القانون، نميز الأموال الطبيعية من جهة والأموال الصناعية من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

#### أ-الأموال العمومية الطبيعية:

تعني بالأموال الطبيعية تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية، وليس ناتجا عن عمل الإنسان، وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك وطني

<sup>(1)</sup>-Rahmani (Ahmed), op.cit, p : 134.

<sup>(2)</sup>-تنص المادة 06 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن الأموال الوطنية، ج. عدد 44، ص 12 على: «ت تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال المنقوله والعقارات التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور...».

<sup>(3)</sup>-تنص المادة 14 من القانون 90/30 على: «ت تكون الأموال الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأموال العمومية الطبيعية، والأموال العمومية الصناعية»

عمومي، وتشمل خصوصا العناصر التالية:

### \*عناصر الأموال البحرية:

تشمل الأموال العمومية البحرية، على جميع الأموال التي أوجدتها الطبيعة والتي تكون ملكية للدولة، وتتضمن شواطئ البحر الواقعة في حدود إقليم الدولة وطرح البحر، ومحاسره، البحيرات المالحة، قعر البحر وباطنه، المياه البحرية الداخلية، وسنسنخ البعض بالشرح كما يلي:

#### -شواطئ البحر:

لقد عرفت المادة (103) من المرسوم التنفيذي رقم 454/91<sup>(1)</sup> الشاطئ بأنه: «جزء للساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أحفظها تارة أخرى».

وقد ورد في المادة (100) من نفس المرسوم بأن حدود الأموال العمومية البحرية من جهة الأرض، تقدر ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو، جزءا لا يتجزأ من الأموال العامة البحرية<sup>(2)</sup>.

#### -طرح البحر ومحاسره:

تعرف المحاسس بأنها القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة، ج. ر عدد 60.

(2)- تنص المادة 100 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «يثبت الوالي المختص إقليميا بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنا، ويكون ذلك إما بمبادرة إدارة الشؤون البحرية، أو إدارة الأموال الوطنية، أو بمبادرة مشتركة بينهما...».

أما طرح البحر، فهي القطع التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج<sup>(1)</sup>.

#### \* عناصر الأموال العامة المائية:

تعد جزءاً من الأموال الطبيعية المائية حسب نص المادة (108) من المرسوم التنفيذي السابق الذكر :

-جري السواقي والوديان.

-البحيرات.

-المستنقعات.

-الساقاخ، الطمي، الغوط والرواسب المرتبطة بها.

-الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

#### \* المجال الجوي الإقليمي:

وهو المسافة الجوية التي تعلو إقليم الدولة.

#### \* الثروات والموارد الطبيعية:

وهي مجموعة الأموال المنصوص عليها في المادة (15) من القانون 30/90، المتضمن الأموال الوطنية والتي تتشكل من الثروات والموارد الطبيعية، السطحية والجوفية بمختلف أنواعها مثل (المحروقات)، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمنتوجات المستخرجة من المناجم، والمحاجر، والثروات البحرية، وكذا الغابية في كامل المجال البري

(1)- تنص المادة 104 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «تنتمي طروح البحر، ومحاسره، المذكورة في المادة 15 من القانون 30/90 المذكور أعلاه إلى أملاك العامة البحرية».

من التراب الوطني، في سطحه وجوفه أو الموجود في الجوف القاري، وجميع المناطق الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

**بـ-الأملاك العمومية الاصطناعية:**

وهي مجموعة الأموال التي يرجع الفضل في وجودها إلى الجهد الإنساني، عن طريق تدخل الدولة بالقيام بمشاريع تهدف من خلالها إلى القيام بوظيفتها لضمان استمرارية وجودها ومن بين هذه الأموال ما نصت عليه المادة (16) من القانون 30/90:

-الأراضي المعزلة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

-السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

-الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

-الموانئ الجوية، والمطارات المدنية، والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

-الطرق العادية، والسريعة وتوابعها.

-المنشآت الفنية الكبرى، والمنشآت الأخرى، وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

-الآثار العمومية، المتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

-الحدائق الممهأة.

-البساتين العمومية.

-المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف الوطنية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف، حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأموال الوطنية العمومية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية، وكذلك العمارت الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً وبحراً وجواً.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب، البحث المتعلقة بالأموال المنجمية للمحروقات<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - قواعد اكتساب الأموال الصفة العمومية

- يخضع تكوين العقد العام إلى إجراءين مهمين هما:
- تعين الحدود
  - التصنيف
- حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة (27) من القانون 30/90 في فقرتها الثانية التي نصت على ما يلي :
- «حتى يكون تعين الحدود أو التصنيف مقبولين يجب أن يسبقها الاقتناء باعتباره فعلاً أو حدثاً معيناً، يتربّ عليه التمسك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأموال الوطنية

---

<sup>(1)</sup>- أضاف المشرع مجموعة هذه الأموال من خلال القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج، ر عدد 44.

العوممية»<sup>(1)</sup>.

فالملصود بالاقتناء هنا هو الإدراج، والذي يعني إدخال ما معين في الأموال العامة، وهذا تبرز أهمية تقسيم الأموال العامة إلى اصطناعية وطبيعية، حيث أن هذه الأخيرة تكون بحكم الظواهر الطبيعية<sup>(2)</sup>، فهي لا تحتاج إلى تدخل الجهد الإنساني، عكس الأموال الاصطناعية التي ينشأها الإنسان بالوسائل المتاحة له.

وبالتالي فإن عملية الإدراج في الأموال العوممية تختلف حسب طبيعة المال الوطني العومي المعنى كما يأتي:

-يثبت الإدراج في الأموال الوطنية العوممية الطبيعية، بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

-يكون الإدراج في الأموال الوطنية العوممية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات أو على أساس التصنيف حسب موضوع العملية الملصودة بالنسبة للأموال الأخرى.

## 1- تعين الحدود

إن عملية تعين الحدود هو إجراء إداري، يهدف إلى ضبط حدود الأموال العوممية مع الملكيات الخاصة، حيث تقوم بموجبه السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود أملاكها

<sup>(1)</sup> لقد نصت المواد 35، 36، 37 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية على أنه هناك أموال طبيعية أخرى عددها القانون ولا تحتاج إلى إجراء معين لاكتسابها الصفة العوممية، وتتمثل في ثروات الطبيعة (الموارد المائية، المعادن، المحروقات، الثروات البحرية).

<sup>(2)</sup> تنص المادة 28 من القانون 30/90 على: «تم عملية الإدراج بالنسبة للأموال العوممية الطبيعية عن طريق تعين الحدود، أما بالنسبة للأموال العوممية الاصطناعية فتتم على أساس الاصطفاف أو التصنيف...».

العامة الطبيعية<sup>(1)</sup>.

تخضع هذه العملية لأساليب وقواعد استثنائية، والتي تميزها عن تلك المطبقة في تعين حدود الأموال الخاصة، وقد كان القصد من هذه القواعد هو الحفاظ على وحدة هذه الأموال العمومية، وحمايتها ضد خطر الاعتداءات الفردية.

وبالتالي فإن السلطة الإدارية تتمتع بحق تعين حدود أملاكها، وتستطيع أن تفرض إرادتها في هذا المجال على الأموال الخاصة التابعة للأفراد المجاوري لها<sup>(2)</sup>.

ويعين هذا سلطة الإدارة الانفرادية في تعين حدودها، كونها صاحبة سلطة تقرير وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي تراها مفيدة لهذه الأموال.

وقد كان معقولاً من مدة أن تعين حدود الأموال العامة يمثل طابعاً اختيارياً بالنسبة للإدارة، إلا أنه أصبح حالياً يفرض نفسه عليها، وذلك من خلال مطالبة المجاوري لهذه الأموال بتحديد حقوقهم العقارية<sup>(3)</sup>.

وبصورة عامة فإنه يختلف نظام تعين حدود الأموال العمومية الطبيعية، عن تلك المقررة للأموال الصناعية.

#### أ- تعين حدود الأموال العمومية الطبيعية:

يتميز النظام القانوني لتعيين حدود الأموال الطبيعية بسمة هامة، وهي أن هذه العملية تقتصر على كشف إعلان الحدود التي توسعها الطبيعة أصلاً لهذه الأموال، وبالتالي فليس للتعيين أي أثر منشأً للحدود، ويقتصر أثره على إبراز الحدود الطبيعية.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 90 من القانون 90/30 على: «عملية تعين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأموال الوطنية العمومية الطبيعية».

<sup>(2)</sup>- محمد أنس قاسم: مرجع سابق، ص 85.

<sup>(3)</sup>- محمد أنس قاسم: مرجع سابق، ص 91.

## \*تعيين حدود الأملك البحريَّة:

تضبط حدود الأملك العامة البحريَّة الطبيعية عن طريق تقدير خود البحر ومعانيها من جهة الأرض، ابتداءً من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة، وفي الظروف الجوية العاديَّة، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءاً لا يتجزأ من الأملك العامة البحريَّة الطبيعية.

حيث يثبت الوالي المختص إقليماً بقرار هذا الحد بعد إجراء معينة علنية، ويكون ذلك من خلال إجراءات علنية، إما بمبادرة إدارة الشؤون البحريَّة، أو إدارة الأملك الوطنية، أو بمبادرة مشتركة بينهما، وتقوم بهذا الإجراء المصالح التقنية المختصة عندما تصل الأمواج إلى مستواها الأعلى، ويتربَّ على ذلك إعداد محضر معاينة<sup>(1)</sup>.

وبعد الانتهاء من إجراءات المعاينة، ومع انعدام الاعتراضات المعتبرة يضبط الوالي بقرار الحدود البحريَّة للأملك العامة البحريَّة.

وفي الحال العكسية أو انعدام التراضي، تضبط الحدود عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني، والوزير المكلف بالمالية.

غير أنه إذا برزت صعوبات<sup>(2)</sup> ذات طابع تقني بحث أدت إلى عرقلة عملية وضع الحدود، يشكل الوزير المكلف بالبحريَّة لجنة من الخبراء تتولى مهمة وضع المقاييس والمعايير التي تساعِد الوالي على اتخاذ قراره.

حيث بعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحياً، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلاً في الأملك العامة بسبب الظواهر الطبيعية.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 100 من المرسوم التنفيذي 454/91: «يسجل المجاورون العموميون أو الخواص بعد أن يخبروا بإجراء المعاينة ملاحظاتهم وحقوقهم أو إدعاءاتهم خلال هذا الإجراء، كما تجمع آراء المصالح أو الإدارات المطلوبة قانوناً».

<sup>(2)</sup>- في هذه الحال يقوم بتعيين الحدود بمقتضى قاعدة أوستين الرومانية "Fluctus maximus excunxit". (Rahmani AHMED), op, cit, p96) "quatenus hibennis

وعندما يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملك العامة البحرية، أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، تدمج هذه الأرضي المكشوفة قانوناً في الأملك الخاصة للدولة.

يمكن للوالى فيما يخص بعض أجزاء الساحل، أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود، على حافة الشاطئ والقطع الأرضية المجاورة له بحجز شريط لا يتجاوز عرضه عشرين (20) متراً، ابتداءً من الحد المسطر للأملك العامة، حيث يخضع أي بناء أو تغيير يف هذه القطع الأرضية المحجوزة لرخصة خاصة يمنحها الوالى، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال رخصة البناء<sup>(1)</sup>.

#### \*تعيين حدود الأملك العامة المائية:

يتم ضبط حدود مجرى الأملك المائية عند أعلى مستوى تبلغه المياه المتداقة طوال السنة، وفي الظروف العادية، دون أن تصل إلى حد الفيضان.

حيث تجري المعاينة من خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة في مجال الري، وإدارة أملاك الدولة وذلك عن طريق تعيين حدود وعمق السوافي والوديان تبعاً للخصائص الجهوية، إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى، وينطبق الإجراء نفسه على مجرى السوافي والأنهار والوديان الناضبة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 102 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «أن القيام بأية أعمال تستهدف بناء أو تغيير في هذه القطع الأرضية التابعة للأملك الوطنية العمومية تخضع لرخصة خاصة يمنحها الوالى المختص إقليمياً».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 110 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «تضييق حدود الأملك العامة المائية بعد القيام بتحقيق إداري، يحدد فيه عمق السوافي والوديان، تبعاً للخصائص الجهوية إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى...».

يتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناءً على الملف المعد من طرف لجنة التحقيق التي تسجل أثناء القيام بعملها جميع الملاحظات وإدعاءات الأفراد المجاوريين، بالإضافة إلى آراء المصالح العمومية المعينة الموجودة في الولاية.

ويمكن أن يستعين بلجنة استشارية من الخبراء موضوعة تحت إشراف وزير الري إن لاقى صعوبات تقنية لا يمكن تجاوزها إلا بتدخل ذوي الخبرة في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يقوم الوالي بإصدار قرار وذلك في حالة انعدام الاعتراضات، حيث يبلغ ذلك لكل مجاور معني، وإذا وصل اعتراض من أحد الأفراد وتغدر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالمالية.

#### بـ- تعين حدود الأملاك العامة الاصطناعية:

لا يقتصر دور الإدارة في تحديد أملكها الاصطناعية على معainة الحدود، وإنما تمتد سلطتها في هذا المجال إلى إمكانية تغيير الحدود بالتوسيع أو التضيق حسب مقتضيات الصالح العام.

وعلى عكس ما أشرنا إليه بالنسبة للأملاك الطبيعية، فإن قرار تعين الحدود في هذه الحالة لا يقتصر على الأثر الكشفي أو التقريري، ولكنه يمتاز بصفة المنفعة العمومية، حيث تمنع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد أملكها الاصطناعية.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة (28) من القانون 30/90 السالف الذكر على أن الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون على أساس "الاصطفاف"، حيث يهدف هذا الإجراء إلى إثبات تعين الحدود الفاصلة بين هذه الأملاك العمومية،

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 115 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «إذا كشف ضبط حدود الأملاك العامة المائية وجود صعوبات تقنية معقدة أمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري، لضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب».

وملكيات الأفراد.

ولهذا سنتطرق إلى دراسة كيفية تعين حدود الأملك الاصطناعية في مجال الطرق  
أولا ثم السكك الحديدية.

#### \*تعين حدود الطرق العامة:

يطلق على عملية تعين حدود الطرق العامة تعبير التصفييف<sup>(1)</sup> (الاصطفاف)، حيث  
يعرف هذا الأخير بأنه ذلك العمل الذي تضبط به الإدراة حدود طرق المواصلات، وحدود  
الملكيات المجاورة.

و يتم تعين حدود الأملك الوطنية العمومية الاصطناعية في مجال الطرق على  
مرحلتين وهما حسب نص المادة (30) من القانون 90/30:

- **المخطط العام للاصطفاف:** وله طابع تخصيص، ويحدد عموما حدود أحد الطرق  
أو حدود مجموعة من الطرق.

- **الاصطفاف الفردي:** وله طابع تصريحي، ويبين للمجاورين حدود الطريق، وحدود  
أملكهم.

ويعتمد هذا المخطط على الطريق الموجودة، ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور  
الطريق أو تغريمه<sup>(2)</sup>.

حيث لا يكون إعداد مخطط الاصطفاف إجباريا، إلا في الطرق العمومية الواقعة في  
الجمعيات العمرانية، أو المناطق الريفية والجلالية حسب القواعد المنصوص عليها في

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 121 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «يسى ضبط حدود الأملك العامة في مجال اطرق تصفييف،  
والتصفييف هو العمل الذي تضبط به الإدراة حد طرق المواصلات، وحدود الملكيات المجاورة».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 30 من القانون 90/30 على: «هدف الاصطفاف هو إثبات تعين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية  
والمملكيات المجاورة».

التصميم العام للتصنيف الذي اتبع في إنجاز الطريق ومرافقه، وطبقاً للرسم البياني للتهيئة العمرانية في مجال التعمير<sup>(1)</sup>، وقد يحدث أن تضطر الإدارة إلى تغيير هذه الحدود إما بتضييقها أو بتوسيع مجال الطريق.

#### - في حالة تضييق الطريق:

إن الجزء المتخلٍ عنه يلغى تصنيفه، ويدخل بهذه الصفة ضمن الأملاك الخاصة للمجموعة، هذه الأخيرة التي يمكنها أن تقوم بالتنازل عنه، ويكون للملك المجاورين حق في أفضلية شراء العقار الذي كان سابقاً ضمن حدود الطريق.

#### - في حالة توسيع الطريق:

تختلف مرحلة توسيع الملكية، وكذا النتائج المترتبة عنها بسبب ما إذا كان الأمر متعلقاً بأراضي مبنية أو غير مبنية، ويضاف إليها الأراضي المحاطة بجدار.

#### \*بالنسبة للأراضي المبنية:

تخضع العقارات هنا إلى ارتفاق خط التنظيم<sup>(2)</sup>، فـ يحق للملك القيام إلا بالأعمال البسيطة<sup>(3)</sup>، باستثناء أشغال تدعيم البناء تقادياً لأنهياره، وبالتالي فإن إجراءات تعين حدود الطرق العامة تخضع لمشروع التصميم والمتضمن وثيقة المسح العام "Arpentage"

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 122 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «إذا تبين من التصميم العام للتصنيف وأدوات التهيئة والتعمير أن التصنيف القانوني يتطابق مع التصنيف الفعلي للطريق الوطني الموجود، فإن ضبط حدوده يقتصر على إثبات هذه الوضعية الفعلية بغية ضبط حدود الملكية المجاورة».

<sup>(2)</sup>- وهو ارتفاق إداري فحواه أن من له عقار خارج التنظيم لا يجوز له أن يزيد عليه في البناء، بل يجب عليه أن يتركه على حاله، حيث تقوم الإدارة هنا بضم هذا الجزء من الأرضية وتدفع له تعويضاً عن ذلك.  
(Ahmed Rahmani, op. cit, p102).

<sup>(3)</sup>- تنص المادة 124 من المرسوم التنفيذي على: «يمنع البناء ورفعه على المساحات العقارية أو المبنية المندرجة في محيط تصريف الطريق، غير أن تسبيح الأرضي أو المبني الموجودة وصيانتها ودعمها يمكن أن تجز بعد إذن الإدارة بذلك صراحة».

"d'ensemble لتحقيق علني، ويتم الإعلان عنه بواسطة الإعلانات والنشر في الصحف، حيث يتم بموجبه تعين محقق من طرف الوالي كي يتلقى ملاحظات الأشخاص المعنيين.

وبعد أن يرخص مشروع التصميم العام للاصطلفاف بتقرير المحقق، يرسل إلى الوالي المختص إقليميا قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استكمال عملية التهيئة حيث يدرج في الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية<sup>(1)</sup>.

#### **\*بالنسبة للأراضي غير المبنية:**

يترب عن مخطط التصفييف نفس النتائج التي ترتب عن نزع الملكية للمساحات التي تشملها العملية، وإذا كان باقي العقار بعد القيام بهذه العملية لا يصلح للاستعمال العادي في ميدان التعمير والإسكان، يمكن للملك أن يطلب من السلطات المعنية نزع ملكية كامل العقار، ويكون لصاحب الملكية الحق في الحصول على تعويض يتاسب مع قيمة الأرض التي استخدمتها الدولة لقيام بتوسيع حدود الطريق.

#### **- تعين حدود الأماكن العامة للسكك الحديدية:**

تضبط حدود الأماكن العامة والمتعلقة بالسكك الحديدية، حسب التصميم العام للتصفييف والموافق عليه بمرسوم فيما يخص الأشغال الكبرى، وبقرار وزير مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل، والأشغال العمومية والداخلية والمالية، إذا كان التصفييف يشمل أكثر من ولاية، وعن طريق قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا، إذا وقع التصفييف في نطاق ولاية واحدة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 9 من القانون 14/08 على: «يدرج الملك في الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصفييف من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 129 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «حدود الأماكن العامة التابعة للسكة الحديدية، هي الناتجة عن التصفييف المقرر فيما يخص السكك الحديدية والتتصفييفات الأخرى».

ويتم إعداد تصميم التصفييف بعد إجراء تحقيق علني يطابق الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية والمعمار، حيث تضبط حدود هذه الأماكن مع مراعاة المقاييس التقنية لمشتملات السكة الحديدية، والتي تتعلق بتصميمها، ورسم خطوطها، وإنجازها، وتهيئتها فيما يخص السكة الحديدية المنجزة أو المزمع إنجازها، والتي تتعلق بفتح سكة حديدية جديدة، أو إضافة أخرى موازية لها أو تفرعها أو توسيعها، ويمثل ضبط حدود المشتملات الضرورية التابعة لها من الأرضي والجوانب والخنادق، وجدران الدعم والمنشآت الفنية، أو المباني والتجهيزات التقنية الخاصة باستغلال الشبكة، وإشارتها وكهربتها وجميع المرافق والسماحات المهيأة لها خصوصاً الحد الفاصل بين الأماكن العامة للسكة الحديدية والملكيات المجاورة لها<sup>(1)</sup>.

## 2- التصنيف

وهو عمل السلطة المختصة، والذي يضمن على الملك طابع الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكاً للدولة أو لا حدى الجماعات الإقليمية بمقتضى حق سابق، وأما بالامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام.

حيث تقوم بالاقتناء الجماعات أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 130 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «ينبغي أن تراعي العوامل الجيومورفولوجية للأرض (شكلها الطبيعي)، ومتطلبات تقنية الاستغلال والأمن، وفي ضبط التحديد الفاصل بين حدود الأماكن العامة التابعة للسكة الحديدية والملكيات المجاورة لجاني مشتملات السكة الحديدية».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 31 من القانون 30/90 على: «التصنيف هو عبارة عن عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنشئ أو العقار طابع الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية، أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأماكن الوطنية العمومية، وينزله إلى الأماكن الوطنية الخاصة».

تصنيفه، وينبغي أن يكون العقار ملكاً مؤهلاً أو مهيئاً للوظيفة المخصصة لها، ولا تكون هذه الأموال المقتناة جزءاً من الأموال العمومية إلا بعد تهيئتها لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

تدرج وتصنف هذه العقارات في الأموال العامة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليمياً، كل فيما يخصه وفي إطار صلاحياته، بناءً على اقتراح رئيس المصلحة المعنية، وبعد استشارة مسؤول إدارة الأموال الوطنية.

ويثبت إدراج العقار في الأموال العمومية بمحضر تعدد إدارة أملاك الدولة بمشاركة ممثلي المصالح المعنية وفقاً لقواعد معينة، وإذا أصبح هذا المال لا يؤدي المهام المنوطة به تقوم هذه المصالح بتحويله إلى قائمة الأموال الوطنية الخاصة.

### أ- قواعد التصنيف:

يتربى على هذه العملية إضفاء الصفة العمومية على مجموعة الأموال المراد إدماجها ضمن الأموال العامة، حيث نميز في هذا المجال ثلاثة عمليات منفصلة:

-عملية اكتساب الملك؛ أي دخوله في الذمة المالية للشخص العام بإحدى طرق الاقتناء كالتعاقد أو الطرق الجبرية<sup>(2)</sup>.

-عملية تخصيص الملك، ويقصد ذلك على الأموال التي أدمحت ضمن الأموال العمومية، ويتم ذلك بموجب قرار السلطة الإدارية المالكة.

إلا أنه يصعب التمييز بين العمليات التي تخص الأموال العمومية الطبيعية، حيث كثيراً ما يتم تصنيفها وإدماجها بمجرد وقوع الظاهرة الطبيعية، والتي تختلف عن تلك

(1)- تنص المادة 31 ط 2 من القانون 30/90 على: «...يجب أن يكون المال المطلوب تصنيف ملكاً للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية، ويقوم بالاقتناء الجماعي أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها العقاري المطلوب تصنيفه».

(2)- يقصد بالطرق الجبرية هنا: طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام وهو نزع الملكية، الشفعة الإدارية.

المعروفة بالنسبة للأملاك الاصطناعية<sup>(1)</sup>.

#### \* قواعد إدماج الأملاك العمومية الطبيعية:

إن هذه الأملاك توجد، وتحدد بفضل الطبيعة، ودون الإعداد أو التدخل البشري في ذلك، حيث يتم اكتسابها من طرف الإدارة بفعل الواقع، وليس بمقتضى عمل قانوني، وبالتالي يؤدي ذلك إلى اندماج هذا المال في نطاق الأملاك العمومية بصورة آلية، ويقتصر تدخل الإدارة في هذا المجال على إعلان وكشف الحدود الطبيعية للملك، غير أن هذه القاعدة لا تطبق بصورة مطلقة، إلا فيما يخص الأملاك الطبيعية البحرية (الشواطئ)؛ أما بالنسبة للأملاك العمومية الشهرية فإنما يقتضي صدور قرار تصنيفها.

\* قواعد إدماج الأملاك العمومية الاصطناعية: إن الأملاك الاصطناعية هي نتيجة للعمل البشري، وهي تحتاج إلى تهيئة خاصة ل القيام بالدور المناطق منها مثل إنشاء الطرقات العامة، والمطارات، والموانئ.. الخ.

ويقضي المشرع الجزائري ضرورة صدور قرار بإدماج هذه الأملاك تخصيصها لأهداف المنفعة العمومية، وبهذا المعنى فإن الإدماج أو التخصيص يكون منفصل عن عملية الاكتساب، فإذا تمت هذه الأخيرة إجراءات التخصيص يدرج المال تلقائيا ضمن الأملاك الخاصة للشخص العام.

#### ب- إلغاء التصنيف:

وهو عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزله إلى قائمة الأملاك الخاصة، مما يؤدي إلى خروج المال من قائمة هذه الأملاك

---

<sup>(1)</sup>-Rahmani (Ahmed), op.cit, p:104.

وتجريده من صفة العامة<sup>(1)</sup>.

حيث نصت المادة (98) من المرسوم التنفيذي 454/91 في فقرتها الثالثة على أنه «إذا جرت مرافق الأموال العمومية من صفتها العامة، عادت إلى الأموال الخاصة للدولة أو الجماعة العمومية المالكة، متى كان تحويلها الأصلي إلى الأموال العامة التابعة للدولة دون تعويض أو مقاصة».

وعليه فإن إلغاء التصنيف يترتب عنه:

-عوده الملك إلى قائمة الأموال الوطنية الخاصة بالدولة أو الجماعات العمومية المالكة.

-في بعض الحالات يؤدي ذلك (إلغاء التصنيف) إلى السماح للمجاورين بحق الاكتساب، وحق الأفضلية في استعادة الأموال التي تم ذمجها في قائمة الأموال العمومية.

بالنسبة إلى الأموال الطبيعية مثلاً، فإن ضفاف النهر المرتفعة، وغير المعطاة بأعلى نسبة للمياه، تجرد بصفة تلقائية من طابعاً عمومياً، ونفس الشيء بالنسبة لمجرى النهر الذي يتغير فجأة مجراه، فيصبح هو أيضاً ملغي التصنيف وينزل إلى قائمة الأموال الوطنية الخاصة بموجب قرار وزاري مشترك.

أما بالنسبة للأموال الصناعية، وفي حالة تم التأكيد بأنها أصبحت لا تؤدي المهام الخاصة بها، يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيما يخصه، وبعد استشارة المصالح المعنية، بتجريد هذه العقارات من صفتها، حيث يثبت ذلك بمحضر تسليم لمصلحة أملاك

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 31 من القانون 30/90 على: «...إلغاء التصنيف هو الذي يجرد الملك من الطابع الأموال الوطنية العمومية، وينزله إلى الأموال الوطنية الخاصة».

الدولة بعد إعداد جرد وبيان وصفي للعقار المعنى<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - قواعد استعمال الأموال العقارية العمومية

لقد استقر الرأي الفقهي، والقضائي على تكييف حق الشخص الإداري على أملاكه العمومية، بأنه حق ملكية عادية، مقيدة بقيود التخصيص الإداري، حيث يحق للإدارة استعمال وتخصيص هذه الأموال لاستعمال العام ولمرافق العامة، بالإضافة إلى أحقيتها في منح الأفراد تراخيص استعمال الأموال العمومية، والتي تختلف حسب طبيعة هذه الأموال<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة قواعد الاستعمال من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فروع هي:

- الاستعمال العام المباشر.

- الاستعمال بواسطة مرفق عام.

- الاستعمال الخاص.

#### 1- الاستعمال الجماعي العام (المباشر) <sup>(3)</sup>:

وهو الاستعمال المشترك أو الجماعي الذي يمارسه الجمهور على هذه الأموال العامة،

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 98 ف 2 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «.. بعد جرد أو بيان وصفي للعقار أو العقارات التي تجرد من صفتها العامة».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 152 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «يمكن أن يكون استعمال الجمهور مرفاق الأموال الوطنية المخصصة استعمالاً مشتركاً أو جماعياً، أو أن تستعملها فئات معينة في إطار استعمال الأموال العامة استعمالاً عادياً، وإما أن يستعملها أشخاص تعينهم السلطات المختصة الإدارية، استعمالاً خصوصياً بعقد يخول لهم حقاً مانعاً».

<sup>(3)</sup>- تنص المادة 155 ف 3 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «... يكون الاستعمال المشترك أو الجماعي "عادياً" إذا كان يمارس طبقاً للغرض الخاص الذي حدد لمرفاق الأموال الوطنية المقصود، وخصوصاً لاستعمال الجميع. ويكون "غير عادي" إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصاً به مقدماً».

والذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها.

ولكن لا يعني هذا أن لا يخضع الأفراد إلى بعض التوجيهات التي تضعها السلطات العامة، وهذه الشروط تسري على الجميع، حيث تهدف إلى القيام بعملية تنظيم الاستعمال، وليس المنع أو الحظر، وذلك كالسير في الطرق، والحدائق، وشواطئ البحر<sup>(1)</sup>.

ويخضع هذا النوع من الاستعمال الذي يمارسه الجمهور إلى مبادئ، وقواعد عامة<sup>(2)</sup> وهي: "الحرية، المساواة، والمجانية".

### أ- الحرية:

إن مبدأ الحرية مكرّس في المواثيق، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية وكل دولة معاصرة، وفي مجال الأموال العامة يعَدّ المجال خصباً لتطبيقه على أوسع نطاق، فالأسأل العام في الانتفاع بهذه الأموال هو حرية استعمالها بين كل المنتفعين<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن كل فرد يكون له الحرية المطلقة في استعمال الأموال العامة وقت ما شاء، ويستطيع أن يسير في الطرق العمومية في أي وقت يريد، كما له الحق في ارتياح الأماكن العامة بمختلف أنواعها، إلا أن حرية الاستعمال والانتفاع هي كسائر الحريات العامة لها ضوابط وحدود معينة، يجب احترامها وعدم تجاوزها.

فالإدارة لها حق تنظيم استعمال هذه العقارات، واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها، ولا ينبغي اعتبار ذلك من قبل الأعمال التي تمس أو تمنع هذه الحرية، وإنما هي تنظيم لها، حتى لا تصار حرية الآخرين، والطريقة التي تنتهجها الإدارة لتنظيم هذا الاستعمال، هي عن طريق وضع لوائح للضبط الإداري، وهي ترمي إلى تحقيق النظام العام

<sup>(1)</sup>- (أعمـر) يحيـاوي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>(2)</sup>- تتـصـ المادة 62 من القانون 90/30 على: «يخـضع الاستـعمال الجـمـاعـي للأـمـالـكـ العـمـومـيـةـ لمـبـادـيـ الحرـيـةـ، المـساـواـةـ، معـ مرـاعـاةـ بـعـضـ الرـخـصـ الاستـشـائـيـةـ».

<sup>(3)</sup>- (محمد) أنس قاسم، مرجع سابق، ص 40.

بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، والسكنية العامة<sup>(1)</sup>.

وإذا تجاوزت الإدارة سلطاتها، وأصدرت لواح ترمي إلى تحقيق أعراض أخرى غير تحقيق النظام العام، أولاً تمت بصلة إلى الإدارة الرشيدة، فيمكن التصدي إلى تعسفها بالجوء إلى القضاء لإبطال تصرفاتها المعيبة<sup>(2)</sup>.

ويترتب على مبدأ حرية استعمال الأموال العامة عدة نتائج منها:

\* عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لتصريح أو ترخيص قبلي.

\* لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة، قرارات إدارية يكون محلها منحا عاما وقطعا تجاه الراجلين أو الراكبين، باستثناء تلك القرارات التي تستهدف ضمان أمر المرور وسهولته فهي تعتبر مشروعة.

وفي هذا المجال نجد مجلس الدولة الفرنسي يقضي بمشروعية بعض القيود النسبية التي ترد على حرية التنقل في الطرق العامة<sup>(3)</sup> مثل:

- منع على بعض أنواع السيارات المرور في بعض الطرق.

- تخصيص بعض الممرات للحافلات، سيارات الأجرة، سيارات الإسعاف... الخ.

لكن يطرح التساؤل في الكثير من الأوقات حول مدى مشروعية ما تقوم به الإدارة الجزائرية من خلال غلق بعض الطرق العمومية، وقت مرور أو زيارة الرئيس، أو الوزراء، والوفود الأجنبية.

\* يكون للأشخاص الذي يرتادون شواطئ البحر، الحق في المرور والتوقف والسباحة،

<sup>(1)</sup> - المرجع نفسه، ص 52.

<sup>(2)</sup> - المرجع نفسه، ص 56-57.

<sup>(3)</sup> - (أamer) يحياوي، مرجع سابق، ص 74.

واستعمال منتجات البحر باعتدال<sup>(1)</sup>.

وتثير هذه النقطة أيضاً مدة مشروعية غلق بعض الشواطئ واقتصر استعمالها من طرف فئة معينة من الأفراد.

### بـ-المساواة

مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، هي قاعدة تحرص كل الدساتير على النص عليها، حيث تعدّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل دولة من خلال إرساء قواعد العدالة بين مواطنيها.

ولكن هذه المساواة تتسم بالنسبة لأسباب تتعلق بالصالح العام، ويؤكد هذا اختلاف بعض الدول في وضع شروطها، حيث تتغير هذه القاعدة من وقت لآخر، فالإدارة ولاعتبارات معينة تستطيع التمييز بين المنتفعين وذلك عن طريق تدخلها بواسطة الضبط لتنظيم بعض الأماكن العمومية كأن: تخصص بعض الحدائق، والمنزهات العامة للأطفال، ووضع بعض الممرات للأشخاص المصابين بإعاقة... الخ.

### جـ-المجانية:

الأصل أن استعمال الأماكن العمومية، استعمالاً جماعياً من قبل الأفراد يكون بدون مقابل<sup>(2)</sup>.

حيث يرتبط هذا المبدأ، بممارسة الحريات العامة، وهذه الأخيرة تؤدي بصفة تلقائية إلى

(1)- تنص المادة 158 ق.ح من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «وتخول حرية دخول الجميع إلى شواطئ البحر، واستعمالها استعمالاً عادياً، الحق لأي شخص أن يمر فيها، ويتوقف ويسبح، ويستعمل منتجات البحر باعتدال، ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات»

(2)- تنص المادة 159 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «تطلب مجانية استعمال الأماكن العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالاً مشتركاً، أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون».

مجانية الاستعمال<sup>(1)</sup>، أو وبالتالي فإنه يقع على عاتق السلطات الإدارية أن تقوم بتنظيمه فقط.

إلا أن التطور الحاصل والذي ينظر إلى عناصر الأموال العمومية على أنها قيمة اقتصادية، يجب على الإدارة أن تستغلها بأفضل السبل للحصول على أكبر منفعة أدى إلى الخروج عن مبدأ المجانية في بعض الحالات، غير أن هذه الأخيرة لا يكون لها أثر إلا بموجب نص تشريعي يقرّها ومثال على ذلك:

يمكن للسلطة المختصة إلزام الأفراد بدفع ثمن معين نظير استعمال بعض المظائر الخاصة بوقف السيارات.

يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المستعملين<sup>(2)</sup>.

ومهما يكن هذه الأتاوى، فيجب أن تكون مساوية بدون تمييز بين جميع الأشخاص المستعملين لهذه الأموال العامة.

## 2- الاستعمال بواسطة مرفق عام

إلى جانب الاستعمال المباشر للأموال العمومية، هناك استعمال غير مباشر لهذه الأموال، أي عن طريق المرافق العامة<sup>(3)</sup>، حيث يحدد القانون شروط، وكيفيات تقديم كل مرفق لخدماته.

يستعمل الإدارة أملاكها بصورة مباشرة عن طريق إنشاء مرافق عمومية ، كما يمكن أن

<sup>(1)</sup>- لا يدفع أي مقابل على التجوال في الأماكن العامة، وفي الطرقات و الترزو على الشواطئ لأن المقابل يشكل قيدا على حرية الأفراد العامة. "(أعم)" يحاوي، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(2)</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية ليوم 25 سبتمبر 1996 ج ر، ع 55، ص 10.

<sup>(3)</sup>- تنص المادة 170 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «مرافق الأموال العمومية، هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها، وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي».

تستعمل هذه الأماكن من طرف ملتزم<sup>(1)</sup> المرفق العام، وذلك عن طريق قرار التخصيص الصادر عن الإدارة المالكة، أو على أساس عقد الالتزام لمراقب العام، أو على أساس أحكام تشريعية تمنح بعض المؤسسات والهيئات حق استعمال أملاك معينة من أجل تحقيق الصالح العام.

إن سنّ قانون واحد يحكم المرافق العامة جمِيعاً بات أمراً من المستحيل تجسيده في الواقع العملي، بسبب اختلاف طبيعة نشاط كل مرفق، غير أن ذلك لا يمنع من إخضاع هذه المرافق لمبادئ موحدة وهي:

-مبدأ سريان المرفق بانتظام وإطراد.

-مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتبدل.

تختلف استعمال المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق، وعليه يجب أن تفرق بين استعمال المرافق العامة الإدارية، أي ذات الطابع الإداري، واستعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

#### أ-استعمال المرافق العامة الإدارية:

المرافق العامة الإدارية هي تلك التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل، والأفراد حينما يستعملون هذه المرافق فإنهم لا يبرمون عقوداً مع الإدارة، بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام، والإدارة هنا تملك حق تغيير كيفيات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد الحق في معارضتها أو تعديل نظام المرفق، حيث يحق للمستعملين أن يطالبون بإلغاء قرارات تنظيم المرافق والتي تكون معيبة، إذا كان

— تص المادة 170 ف 2 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «يمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضاً الهيئات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية، وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة، ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية».

المرفق لا يدار كما ينبغي وهم يتضررون من جراء ذلك<sup>(1)</sup>.

لكن قد يستعمل الأفراد هذه الأموال بواسطة مرافق عام إداري، ورغم ذلك لا يكون في علاقة تنظيمية، بل يخضعون لعقد إداري، كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاشتراك في الهاتف الذي يبرم بين مرافق البريد والخواص<sup>(2)</sup>.

وسواء تعلق الأمر بمركز تنظيمي أو تعاقدي، فإن المنازعات التي تتولد عن التسيير السائى للمرافق الإدارية، تخضع لاختصاص القاضي الإداري<sup>(3)</sup>.

### **بـ-استعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري**

هذه المرافق هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأموالها أموال عامة، وعلاقة المستعمل بهذا النوع من المرافق هي علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص.

وقد تبنى المشرع هذا الحل، حين اعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تاجرة في علاقاتها مع الغير، حيث أخضعها لقواعد القانون التجاري<sup>(4)</sup>.

فعقود الاشتراك التي يبرمها الأفراد المستعملون مع مؤسسة النقل بالسكك الحديدية أو مؤسسة سونلغاز، تعتبر عقودا خاضعة للقانون الخاص، أما المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود، فينعقد الاختصاص بموجبها للقضاء العادي.

### **3- الاستعمال الخاص للأموال العمومية**

يقصد بالاستعمال الخاص قيام أحد الأفراد باستعمال جزء من الأموال العقارية

<sup>(1)</sup>- (أعمر) يحاوي، مرجع سابق، ص79.

<sup>(2)</sup>- (Georges) Vedel, op.cit, p818.

<sup>(3)</sup>- (أنس) قاسم، مرجع سابق، ص141.

<sup>(4)</sup>- (Georges) Vedel, op.cit, p819.

العوممية، وبالتالي فهو انتفاع مانع يترتب عليه حرمان بقية الأفراد من التمتع به، ويتخذ هذا النوع من الاستعمال صورتين:

\* انفراد شخص ما باستعمال جزء من هذه الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور.

\* استعمال شخص معين لجزء من الأموال مخصص لاستعمال الخاص.

فالصورة الأولى تسمى استعمالا غير عادي، فهي لا تتطابق مع الغرض الذي خصص له هذا الملك، ومع ذلك ترخص به الإدارة في بعض الحالات، إن لم ترى في ذلك مانعا يقيد استعمال الجمهور، وبالتالي فهي ملزمة هنا أن تراعي مصلحة الأفراد، وحقوق الشاغلين الآخرين، وأن تقيد بمصلحة الملك العام ذاته<sup>(1)</sup>.

وكمثال عن الاستعمال غير العادي لهذه الأموال، السماح لصاحب مقهى بوضع المراسي على الرصيف، أو إقامة أكشاك لبيع الزهور، أو الجرائد في ملحقات الطريق العام.

أما الاستعمال الثاني للأموال، وهو الذي يمارسه الأفراد عن طريق الحصول على إذن مسبق من الإدارة<sup>(2)</sup>، ويستوجب هذا النوع من الاستعمال دفع بعض الأتاوى حسب الشروط التي عددها القانون.

وقد يكون هذا الاستعمال عن طريق قرار، أو عقد، ولهذا سنتطرق أولا إلى الاستعمال الخاص بقرار ثم نرجع على الاستعمال الخاص بعقد.

### أ- الاستعمال الخاص بقرار

قد ينتفع شخص دون غيره بجزء من الأموال العامة، بناء على قرار إداري تتخذه

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 62 ف3 من القانون 30/90 على: «يخضع الاستعمال الخاص للأموال الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية مسبقة، ويستوجب ذلك دفع أتاوى حسب الشروط المنصوص عليها».

<sup>(2)</sup>- إن الإدارة حين يرخص بالشغل المؤقت لمرافقات الأموال العمومية، فإنها تراعي مصلحة الجمهورية، فيجب ألا يعدل هذا التشغيل حرية الأفراد في استعمال هذه الأموال. (أنس قاسم، مرجع سابق، ص 144).

السلطة المختصة، حيث يشتمل استعمال هذه المرافق المخصصة للاستعمال الجمهور في أغراض خاصة، وبالتالي فهي تشكل احتياطاً مانعاً، وينزع بموجبه قطعة من هذه الأماكن لفائدة شخص معين.

ولا يجوز أن يمارس هذا الاستعمال الخاص إلا برخصة قبلية تنشأ عن قرار إداري، ويتربى على هذا دفع أتاوى<sup>(1)</sup>.

والاستعمال الخاص بقرار استعمال مؤقت وقابل للإلغاء بداعي المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام، وتتولى السلطات الإدارية و المسؤولون المخولون والذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال الخاص للأماكن العامة بمراقبة مدى تماشي هذه الرخصة مع طبيعة استعمال هذه الأماكن، كما يجب لا تسيء إليها، ولا تضر حقوق أصحاب الرخص الآخرين<sup>(2)</sup>.

#### ب- الاستعمال الخاص بعقد

قد يستعمل أحد الأفراد هذه الأماكن استعملاً خاصاً بناءً على عقد إداري، وفي هذه الحالة فإن مركز المتعاقد يصبح أكثر قوة واستقراراً من المركز القانوني للشخص المصرح له باستعمال الملك العمومي بموجب قرار.

ويتعين على الإدارة هنا أن تحترم شروط العقد، وحقوق المتعاقد معها، وأن لا تتدخل لتعديل العقد أو إلغائه قبل انتهاءه، إلا إذا طلبت المصلحة العامة ذلك، حيث يجب أن تتماشى هذه الرخصة مع طبيعة الاستعمال المسموح به.

#### **المطلب الثاني : الأماكن الوطنية الخاصة**

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 165 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «يتضمن القرار الذي يتضمن رخصة شغل الأماكن العمومية الشروط التقنية والمالية ومدتها والعقوبات التي تطبق في حالة التقصير».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 165 ف3 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: «تحذى السلطات التي منحت الرخصة قرار إبطال رخصة شغل الأماكن العامة، شغلاً خاصاً أو سحبها حسب الأشكال نفسها التي تم تسليمها وفقها».

أملاك الدولة الخاصة هي الأموال المملوكة للدولة او الأشخاص المعنوية الخاصة ملكية خاصة لاتخصص لنفع العام ، لدولة والأشخاص المعنوية الحق في إستغلالها او التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع القانون الخاص<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الأموال الوطنية الخاصة

نصت المادة 688 من القانون المدني<sup>2</sup> تعتبر أموالاً للدولة العقارات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لادارة او لمؤسسة او لهيئة ذات طابع إداري او لمؤسسة إشتراكية ، او لوحدة مسيرة ذاتياً او لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية وبالرجوع لقانون الأموال الوطنية لم يرد تعريفاً واضحاً لها، لكن نص المادة 3 من الأموال الوطنية بين لنا المشرع إعتمد على مفهوم المخالفة من أجل تقرير الرؤية حول الأموال الوطنية الخاصة حيث نصت هذه المادة على "...تمثل الأموال الوطنية العمومية للأموال التي نصت عليها المادة 2 والتي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها وغرضها<sup>3</sup>

اما الأموال الوطنية الأخرى غير مصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكيه وماليه فتمثل الأموال الوطنية الخاصة

فحسب هذا التعريف الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكيه وماليه وتهدف الى تحقيق أغراض امتلاكيه مالية، غير ان هذا التعريف ليس دائماً صحيحاً، لأن بعض الأموال الوطنية لا تؤدي وظيفة مالية وكثيراً ما تخصص المرافق العامة وقد عمدت المواد 17,18,19,20 من القانون 30/90 إلى تعداد هذه الأموال التابعة للدولة، الولاية والبلدية

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامل الإثبات، آثار الالتزام،(القاهرة، دار النهضة العربية 1967) صفحة 154

<sup>2</sup> الامر 58/75 المؤرخ 26/9/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، عدد 78 المؤرخ في 30/9/1975

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون 90\_30 المعدل والمتم

مؤكدة على عدم التخصيص أو إخراج المال من ضمن الأموال الوطنية العمومية برفع التخصيص عنها<sup>1</sup>

يجوز التصرف في الأموال الوطنية الخاصة من قبل الدولة والجماعات المحلية على عكس الأموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها ، كذلك الأموال الوطنية الخاصة غير قابلة لتقادم المكتسب المعروف في القانون المدني، ولا يجوز الحجز عليها<sup>2</sup>

تدمج الأموال الوطنية ضمن الأموال الخاصة إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأموال العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة و الجماعات المحلية، و هو ماجاء به قانون الأموال الوطنية كذلك يتم إدراج ملك في الملك الخاص طبقة للقانون على حسب الطرق العادية و الغير عادية، بمقابل او مجانا سواء عن طريق الإستيلاء او عن طريق التبرعات او الهبة او الأموال الشاغرة و التي لاصاحب لها بالإضافة إلى الكنوز و الحطام و غير ذلك او عن طريق نزع الملكية من أجل للمنفعة العامة و هو إجراء استثنائي تتجلى الطبيعة الاستثنائية في كون الإدارة لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد اسنفاد الطريق الرضائية و ذلك بالتفاوض مع أملاك المعندين.

حيث يمنع على الإدارة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية إذا كانت تهدف إلى تحقيق فائدة الأفراد أو لفائتها الخاصة مع إلزامية التعويض المسبق والمصنف<sup>3</sup> إلى غير ذلك من طرق الاكتساب.

## الفرع الثاني - قواعد تسخير الأموال الوطنية الخاصة

<sup>1</sup>إلي زروقي، عمر حمدي باشا، طبعة جديدة (الجزائر ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،صفحة 116)  
<sup>2</sup>المادة 4 من القانون 30/90 المعدل والمتم بموجب 14/8 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ،المتضمن قانون الأموال الوطنية ،الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008

<sup>3</sup>عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ،طبعة 10 ،(الجزائر ، هومة للطباعة والنشر 2014، صفحة 117 (118.

لابد هنا أن نفرق بين الأموال الخاصة المخصصة للمصالح العمومية وتلك غير المخصصة لها ، فالشخص هو الوجهة العادية للأموال التي تشكل الملك الخاص الذي يأوي مصالح مختلف الإدارات

### أولاً-التخصيص :

عرفت المادة 82 من قانون الأموال الوطنية المعجل و المتمم «أن التخصيص يعني إستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام لنظام و يتمثل في وضع أحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة او الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة او زاوية مصلحة عمومية تابعة لاداهما و قصد تمكينها من آداء المهمة المسندة إليها و قرار التخصيص يكون بعد طلب محرر يوجه إلى وزير المالية أوالوالى حسب الحالة من طرف الهيئة أوالمصلحة العينية و يتم قرار التخصيص بإقتراح من طرف مصالح أملاك الدولة من طرف وزير المالية عندما يتعلق الامر بهيئة وطنية، مؤسسات و تنظيمات عمومية تابعة الدولة ذات إختصاص وطني وجماعات إقليمية<sup>1</sup>

من طرف الوالي بالنسبة لمصالح الدولة غير ممركزة، المؤسسات العمومية ذات إختصاص المحلي الواقعه على تراب الولاية<sup>2</sup> ومن طرف الوالي بالنسبة لمصالح غير ممركزة المؤسسات العمومية ذات الاختصاص المحلي الواقعه على تراب الولاية

حسب ما جاء في المادة 83 المرسوم التنفيذي رقم 427\_12 أنه عندما يكون هناك عقار تخصيص المؤقت ويبقى غير مستقل تشرع إدارة أملاك الدولة بعد إعذار مقدمة ضمن الأشكال التنظيمية موجهة للمصلحة المستفيدة من التخصيص والقاضي بإلغاء تخصيص عقار، ضمن الشروط التي تم فيها تخصيصه.

<sup>1</sup> المادة 83 من المرسوم التنفيذي 427\_12

<sup>2</sup> المادة 82 من المرسوم التنفيذي 428\_12

## 1-كيفيات التخصيص:

هناك تخصيص مجاني و تخصيص بمقابل فقد جاءت المادة 86 كون التخصيص مجاناً عندما تتعلق العملية بأحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل احتياجات مصالحها الخاصة، أما التخصيص بمقابل عندما يتعلق الامر بتخصيص خارجي أو عندما تقوم به جماعات عمومية لفائدة جماعات عمومية أخرى، أو مؤسسات ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى او مؤسسة او هيئة عمومية تمسك محاسبتها بالشكل التجاري<sup>1</sup> ، إضافة لذلك التخصيص المؤقت و التخصيص النهائي يكون التخصيص مؤقتاً عندما يتعلق بعقار مخصص أصبح مررت غير ذي فائدة للمصلحة المخصصة لها دون التفكير في إلغاء تخصيصه، و هذا التخصيص المرقة يكون في مدة اقصاها 5 سنوات، و إذا تجاوز هذه المدة أصبح تخصيصاً نهائياً اذا استدعت الحاجة إليه، و إما يسترجع العقار لضمهة الأصلية<sup>2</sup> و التخصيص يكون إما صريح او ضمني فالشخص الصحيح هو تخصيص مادي يحسب عن طريق قرار التخصيص، يعد تابعاً للحالات من طرف الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما التخصيص ضمني لا يجسد بقرار التخصيص ويكون محصلة منطقية للحالات الآتية العقود الإدارية للاكتساب لصالح الدولة.

قرار نزع الملكية أو محضر تسليم البيانات المشيدة على أراضي مخصصة لمصالح عمومية هذه الوثائق تعتبر كسبetas تخصيص بدون اللجوء إلى إعداد قرارات التخصيص<sup>3</sup>

## 2-إلغاء التخصيص:

هو عقد يثبت ان ملكاً تابعاً للأموال الوطنية الخاصة للدولة، قد توقف تماماً عن تقديم الخدمة لسير الدائرة الوزارية أو المؤسسة التي كان قد خصص لها وقد يتم إلغاء التخصيص

<sup>1</sup> المادة 86 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 14\_08 المؤرخ في 30 يونيو 2008

<sup>2</sup> المادة 35 من القانون 90\_30 المعدل والمتمم مع الرجوع عن المواد من 49 إلى 41 والمادة 88 من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427

أيضا عن عدم إستعمال الملك المخصص للمهمة التي قد خصص لها منذ مدة طويلة<sup>1</sup> وإذا كان الملك غير مستعمل يمكن إلغاء تخصيصه بمبادرة من مصالح أملاك الدولة، أو إذا مررت 3 سنوات على العقار بدون أن يستعمل يجي إعادة تسليمه مباشرة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم بإلغاء تخصيصه<sup>2</sup>

## ثانيا- الإيجار والامتياز

نصت المادة 17 من المرسوم 494-91 على انه تخصص إدارة الأملك الوطنية وحدها بتأجير العقارات التابعة للأملاك الخاصة بالدولة التي تسيرها مباشرة و ألغى تخصيصها كما انه لايمكن ابرام عقد الإيجار مجانا و لا يجب أن يكون ادنى من قيمة الإيجار هذا و قد جاءت المادة 89 من الأملك الوطنية المعدل و المتم بالمادة 26 من القانون 14-08 المؤرخ في 30 يوليو 2008 على ان الإيجار ينبغي ان يكون بمدة تتماشى و أملاك الاستثمارات الواجب إنجازها و التي تكون منشأة لحقوق عينية، ويكون الإيجار قابل للتنازل وفق الشروط المحددة في الشغل الخاص للأملاك العمومية المؤسسة لحقوق العينية طبقا للمواد 69 مكرر<sup>3</sup> في حين ان المادة 131 من المرسوم التنفيذي رقم 12\_427 أشارت إلى إيجار المنقولات على ان الأملك المنقولة التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة او غير المخصصة ومهما كانت الجهة المخصصة لها او السيرة لها لاتستطيع إيجارها لأشخاص طبيعية او معنوية او وضعها تحت تصرفهم و لو بصفة مؤقتة تحت إدارة أملاك الدولة بعد موافقة المصلحة المخصصة لها عندما يكون الملك مخصص مسبقا.

كذلك المادة 90 من قانون الأملك الوطنية الخاصة المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 14\_08 المؤرخ في 20 يوليو 2008

<sup>1</sup> المادة 83 من القانون 90-30 المعدل والمتم

<sup>2</sup> المادة 78 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12\_427

<sup>3</sup> المواد 69 والمادة 69 مكرر 2 و 69 مكرر 3 من القانون 90-30 المعدل والمتم

يرتب عقد الامتياز لصاحب الامتياز الحصول على حق عيني تبعي و هو حق الإنفاق حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 14-08 على انه يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة الأحكام الماده 64 مكرر و المادة 69 مكرر أدناه من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص هذه المصلحة وفق غرضه تخصيصه و لفائدة المصلحة العمومية و يحق له الإنفاق دون سوء، و الاستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين<sup>1</sup> و يتضح من نص المادة أن عقد الامتياز يترتب حق انتفاع صاحب الامتياز للأملاك الوطنية التابعة للدولة أو جماعتها المحلية من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري ، فالامتياز يمنع لصاحبه حق إستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو التمويل أو البناء أو إستغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة او التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز فعقد الامتياز يعد من العقود الإدارية لصلة بالمرفق العام و يحقق المصلحة العامة، و تبقى الدولة في مركز لائحي و في نفس الوقت مركز تعاقدي، تطبق عليه أحكام القانون الإداري و إذا لم نجد ما نطبقه يتم الرجوع إلى القانون المدني بإعتباره السريعة العامة و في الأخير ان عقود الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة تخضع لدفع رسوم الإشهار العقاري المحدد على أساس المبالغ المقررة على السنوات المراد إنجاز المشروع فيها<sup>2</sup>

**ثالثا- التسيير الحر:** تقوم الجماعات الإقليمية بالتسهيل الحر المحلات التجارية أو الحرفية التابعة لأملاكها الوطنية الخاصة وفق دفتر الشروط والقيود المقررة طبقاً ل التشريع الجاري به لاسيما قانون الولاية والبلدية وتحدد السلطة المختصة مبلغ تعويض التسيير في إطار القوانين والتعليمات المعمول بها بعد استشارة إدارة الأملاك الوطنية إن اقتضى الأمر ويدفع هذا التعويض لميزانية الجماعة الإقليمية المعينة.

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون نفسه

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 122 المؤرخ في 10 افريل 2008 والذي يضم دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المتعلقة بمنح الامتياز ،جريدة الرسمية ، عدد 27 ، لسنة 2007

### **الفرع الثالث- التصرف في الأموال الوطنية الخاصة:**

إن الأموال العامة كما هو معروف غير قابلة للتصرف وهو ما جاءت به المادة رقم 4 من القانون 30-90 المعدلة والمتمم من القانون بالمادة 4 من القانون 08-14 المؤرخ في 2008/7/20 على خلاف الأموال الخاصة وهي قابلة للتنازل وهي ماجاءت به المادة 83 من قانون الأموال الوطنية مع مراعاة التشريعات الأخرى.

و يتم التصرف في الأموال الوطنية الخاصة عن طريق عمليات البيع خاصة عن طريق المزاد العلني ، حيث يتم إشهار هذه العملية عن طريق الإعلانات عبر وسائل الإعلام خلال 20 يوم من إجراء عملية المزاد العلني، وتأطير هذه العملية من طرف لجنة مشتركة تشكل من طرف الوالي، والملصقات بموجب محضر يثبت ذلك و يوجه إلى مدير الولاية لأموال الدولة <sup>1</sup> ، فالوالى المختص إقليميا هم من يأذن بالبيع عن طريق المزاد العلني وذلك بناء على إقتراح من المدير الولاي للأموال الوطنية و يكون البيع عن طريق المزاد على أساس دفتر الشروط تعدد مصلحة الأموال الوطنية و مطابق للنموذج الذي يقره وزير المالية، أما بالنسبة للسعر الأدنى للعقارات محل البيع فإنه يحدد على أساس القيمة التجارية لهذه العقارات <sup>2</sup> ولا يتم عملية البيع للأموال الوطنية الخاصة إلا بعد إلقاء القرار تخصيصها و هو ماجاءت به المادة 89 من قانون الأموال الوطنية على أنه يمكن بيع الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة و الجماعات الإقليمية بعد إلقاء تخصيصها، إذا ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المالح و المؤسسات العمومية، أما البيع بالتراضي فالقاعدة العامة في بيع العقارات التابعة لأموال الدولة بأن يكون البيع عن طريق المزاد العلني لكن استثناء يمكن أن تباع الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية بالتراضي و بثمن لا يقل عن القيمة التجارية

<sup>1</sup>-المادة 90 من المرسوم التنفيذي 427-12

<sup>2</sup>-ليلى طلبة ، المرجع السابق، ص87

للعقارات محل البيع، و ذلك بإصدار رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية لفائدة اشخاص محددين مذكورين على سبيل الحصر في المادة 11 او هذه الحالات هي :

- البيع المقررة لفائدة البلديات والولايات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والتجمعات ومن هنا نجد ان الدولة يمكنها البيع بالتراضي حيث أن البلدية والولاية من جراء إقتناها للعقارات فهي تساهم في تحقيق وإشباع الحاجات الخاصة.

- البيع بالتراضي لفائدة الخواص يمكن اقرارها في حالات تمثل في الشيوخ والشفعية والحصر اما البيوع الخاضعة لتسخير الدولة فيقصد بها البيوع التي تكون مصحوبة بشروط تمثل في استعمال العقارات محل البيعفي إنجاز عملية التعمير أو البناء من قبل المتنازل لهم وهم المتعاملين على وجه الخصوص أو الخواص والتعاونيات العقارية، حيث تكون عقود البيع مشفوعة بشرط فاسخ يتمثل في تنفيذ المستفيدين لالتزاماتهم التي تحددها دفاتر الشروط المعدة من قبل مصلحة الأملاك الوطنية يساعد الوزارة المكلفة بالبناء<sup>1</sup>

- بيع الأموال المنقوله إن الاشياء المنقوله و المعدات التابعة للأملاك الخاصة للدولة لايمكن في أي حال من الاحوال أن تستبدلها او نبيعها لمصلحة أو الهيئة العمومية التي تستعملها و إذا صارت غير قابلة للاستعمال لسبب من الاسباب وجب ان ترد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 12\_427 إلى مصلحة أملاك الدولة التي تكلف ببيعها حيث نصت المادة 137 من هذا المرسوم، يلغى إستعمال الأموال المنقوله، إذا قررت المصلحة المخصصة لها ان حيازة هذه الأموال أصبحت غير مفيدة في سد حاجات عملها او انه يتغير على ذلك تسليمها لمصلحة أملاك الدولة لتتصرف فيها و أسباب إلغاء الاستعمال هي: القدم الناتج عن إستعمال الطويل و فقدان صلاحية العتاد التقني، الاستغناء عن استعمال الأثاث و العتاد اللذين يكونا في حالة جيدة و يزيدان على الحاجة او يكونا جيدين و لم يعد في الامكان إستعمالها في الغرض الذي اقتضي من أجله.

<sup>1</sup>لى طلبة ، المرجع السابق صفحة 70 - 71

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الأموال المنقوله التي لم تعد تقدم اي خدمة للمصلحة المستفيدة من التخصيص نسلم لإدارة الدولة بغرض بيعها فنقول أنه تم التصريح بعدم صلاحياتها وأسباب ذلك هي ماسبق الاشارة إليه.

كما نصت المادة 146 من المرسوم التنفيذي 427\_12 تخل مصلحة أملاك الدولة وحدها بيع الأشياء المنقوله المستعمله او غير المستعمله الواردة من مصالح الدولة او المؤسسات العمومية التي تمسك محاسبتها بالشكل الاداري فنجد ان أملاك الدولة هي المخول لها صلاحية بيع المنقولات و يمكن بيع الأشياء المنقوله بالمزاد العلني <sup>١</sup> و يعلن المزاد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ البيع، عن طريق الملصقات وإن إقتضى الامر عن طريق الإعلانات المسحية أو بأية وسيلة أخرى و يمكن أن تتغير المنافسة وماعدا الأشياء التي يتحتم رفعها فورا، و يكون المزاد العلني عن طريق العروض المختومة أو بالزيادة الشفوية، أو بأي طريقة تحفر.

### المبحث الثاني: الملكية العقارية الخاصة

تعتبر العقارات المملوكة من طرف الأفراد حسب القانون: 90- 25 المؤرخ في 18- 11- 1990 الخاص بالتوجيه العقاري المعدل بموجب الأمر 95- 26 المؤرخ في 25- 09- 1995 أملاكا عقارية خاصة و هو الذي صنف الأموال العقارية في مادته 23 إلى أملاك عقارية وطنية ، يحكمها القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 01- 12- 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية ، وأملاك عقارية خاصة عائدة للأفراد يحكمها القانون المدني المؤرخ في 26- 09- 1975 وهو الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، و أملاكا وقفية التي يحكمها القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09- 06- 1984 المتضمن

---

<sup>١</sup> المادة 147 من المرسوم 427-12

قانون الأسرة في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتلبرعات المواد من 213 إلى 220 منه<sup>1</sup>.

فالملكية العقارية الخاصة هي التي يحوزها أفراد طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة مثل الجمعيات والشركات.

وإذا رجعنا إلى القانون المدني الجزائري نجد نظم نوعين من الحقوق المالية وهم الحق الشخصي والحق العيني حيث نظم الحقوق الشخصية في الكتاب الثاني من المادة 53 حتى المادة 673 ، ونظم الحقوق العينية في الكتابين الثالث و الرابع من المادة 674 إلى المادة 1001 إما الحقوق التي ترد على شيء غير مادي فهي حقوق معنوية قد أحالت المادة 687 مدني على قوانين خاصة بها.

وتتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية فالأنصالية هي الحقوق التي تقوم بذاتها مستقلة ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه وهي أول ما تشمله حق الملكية كونه أوسع الحقوق العينية نطاقا لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء فيكون له استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، و الحقوق المتفرعة عن الملكية حسب القانون المدني الجزائري هي: حق الانتفاع ، حق الاستعمال ، حق السكن ، حق الارتفاق.

ومن خلال تعريف الحق العيني الأصلي يمكن الوصول لتعريف الملكية العقارية الخاصة.

### **المطلب الأول - مفهوم الملكية العقارية الخاصة**

باعتبار أن الملكية العقارية لفظة مركبة من كلمتين اسلازم شرح كل كلمة على حد ، ثم التطرق إلى ذكر أنواعها من ملكية تامة و مجئية ومشتركة في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى تحديد طبيعتها القانونية ونطاقها.

---

<sup>1</sup>نکاع عمار ، إنتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري ، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة ، 2007-2008، ص 08

ولديمومة حق الملكية التي عرضت في تعريف الأستاذ السنهوري معنیان فهو يدوم بدوام محله و لا يسقط بعدم استعماله فالاول ينظر فيه لحق الملكية نفسه فاذا كان حق الملكية وارد على ارض فانه يدوم بدوام هذه الأرض دون تحديد مدة لحق الملكية ، فهو باقي ما بقى الشيء<sup>1</sup> ولا تنتفي صفة الدوام إذا انتقلت ملكية الشيء من شخص إلى آخر ذلك أن الحق يصل باقيا على الشيء رغم انتقاله إلى شخص ثانٍ كما لا ينتهي هذا الحق إلا بهلاك الشيء ، فالملاك يتداولون ويتبعون في كسب ملكية الشيء أو انتقالها إليهما دون أن تأتي مدة زمنية يكون فيها بلا مالك وهذا ما أيده المشرع الجزائري الذي اختار نظام الشهر العي في شهر التصرفات الواردة على عقار بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في مادته الثانية.

ومما تقدم نستنتج أن حق الملكية هو حق عين يرد على شيء مادي وينفرد على غيره من الحقوق العينية بكونه حق دائم وهو كذلك حق جامع لأنه يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن أن تحصل من الشيء فالملاك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، وهو حق مانع لأنه تقتصر على صاحبه فله أن يستأثر بجميع مزايا الشيء المملوك وله أن يمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا إلا بموجب اتفاق أو بمقتضى القانون.

كما أن القانون قد يمنح الغير حق ملكية شخص ما كما جاء في نص المادة 693 قانون مدني جزائري التي منحت لصاحب الأرض المحصورة التي ليس لها أي مر يصلها بالطريق العام ، منحه حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك ولو كره المالك ذلك .

#### الفرع الثاني-العقار:

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 534 .

العقار في اللغة هو كل ملك ثابت له اصل كالارض والمنزل و متاع البيت وخيار كل شيء وجمعه عقار ، و العقار الحر هو ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم ويسمى ريعا .

أما العقار في الاصطلاح فهو الشيء الثابت المستقر في مكانه الغير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وحسب المادة 683 من القانون المدني التي تنص على : " كل شيء مستقر بحizه وثبت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ..." .

إن العقار شيء ثابت أصلاً وغير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف ، وحسب الأستاذ السنوري<sup>1</sup> فان الفرق بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء نفسها ، والأصل في العقار هي الأرض فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، والشرع الجزائري يعرض ثلاثة أنواع من العقار ، العقار بطبيعته و العقار تبعاً لموضوعه والعقار بالخصيص .

#### أولاً-العقار بطبيعته :

وهو الشيء المادي الذي يكون له بالنظر إلى كيانه موقع ثابت غير منتقل<sup>2</sup> ويدخل في هذا الأرض التي هي اصل العقار وما يتصل بها ويرتبط بها على وجه الاستقرار من أشجار ، مباني ، نباتات ، وهذا ماحددته الفقرة الأولى من المادة 688 قانون مدني جزائري حيث اشترطت في العقار الثبات والاستقرار ، وعدم إمكانية النقل دون تلف ، فالعقار بحسب طبيعته ثلاثة أنواع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري ، مرجع سابق ، ص 14.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الج ازئر ، 2002 ، ص 06.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري ، مرجع سابق ، ص 207-208 .

## 1\* الأرض:

هي عقار أصيل وتشمل سطحها وطبقاتها سواء كانت أرضا خصبة أو واقعة في التلال أو في الصحراء ، فكل ما يشمل مسمى الأرض هو عقار بطبيعته فتخرج عن مسمى العقار كل الكنوز المدفونة بالأرض و المخبأة في جوفها ، و إذا استخرجت منها المعادن وغيرها من المواد أصبحت منقولا و ليس عقارا.

## 2\* النباتات:

يعتبر النبات عقار إذا ما كان متصلة بالأرض اتصالا مباشرا ويخرج عن مسمى العقار النباتات الموضوعة في أصص و أوانی ، حيث أن شرط اعتبار النباتات عقارا هو اتصالها بالأرض على وجه ثابت.

وبحسب الأستاذ السنهوري فإن النبات هو كل ما تنبت الأرض من ثمار و محصول زراعي وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل مادامت جذوره ممتدة في باطن الأرض.

## 3\* المنشآت:

هي جميع المباني والمنشآت البناية المقاومة على سطح الأرض أو تحتها كالعمارات والمنازل و الجسور و الإنفاق و الأعمدة و المصانع ، فهذه الأصناف كلها عقارات ما كانت مندمجة في الأرض و متصلة بها.

### ثانياً- العقار بحسب الموضوع:

مؤدى هذا النوع من العقارات هو ورود الحق على عقار فجميع الحقوق العينية أصلية كانت حق الارتفاق و الانتفاع السكن و الاستعمال، أو تبعية حق التخصيص و الرهن الحيازي و الرسمي تعتبر عقارا إذا كان موضوعها عقار و تعتبر منقولا إذا كان موضوعها منقولا ، و قد جاء في المادة 684 قانون مدني العقار بحسب موضوعه فقالت: "يعتبر مالا عقاريا كل

حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على العقار . "

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون المدني الجزائري التي نصت على الدعوى الواردة على عقار فهي تعني الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء ، فهي تعتبر عقار بحسب موضوعها إذا كانت متعلقة بعقار ، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ، حيث أوجبت شهر هذه الدعوى و من المعلوم أن الشهر يختص به العقار<sup>1</sup>

فالفقرة الثانية من هذه المادة 684 من القانون المدني نصت على: "... و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار" فهي أدخلت الدعوى المتعلقة بالعقار ، في صنف الأموال العقارية ، بقولها في بداية المادة يعتبر مala عقاريا... " اذا فالدعوى المرفوعة أمام القضاء تكون عقارا تبعا لموضوعها.

### ثالثا- العقار بالخصيص:

العقار بالخصيص هو منح صفة العقار على سبيل المجاز ، لأن هذا المنقول وضع لخدمة العقار ومرصودا لاستغلاله و قد نصت على هذا النوع من العقار الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري بقولها:"... غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار ، أو استغلاله يعتبر عقارا بالخصيص. "

فحسب هذه المادة فان العقارات بالخصيص هي منقولات بحسب طبيعتها ومع ذلك عدها المشرع عقارات بالخصيص ، فهي إذا تستثنى من معيار التفرقة بين المنقول والعقارات على طبيعة الأشياء ، أرى المشرع أن يخضع العقار إلى نظام قانوني واحد لأن العقار وكل ما

---

<sup>1</sup>-المادة 14 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، المؤرخة في 18-11-1975 .

خصوص له يكون مجموعة اقتصادية ، و من خلال المادة 683 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري نستخلص شروط العقار أن المنقول الموضوع لخدمة العقار يجب أن يكون ملك لصاحب العقار نفسه، دل على ذلك لفظ صاحبه.

كما أن هناك منقولا بطبعته " المنقول الذي يضعه صاحب كما يوجد كذلك عقارب طبيعته بقولها " في عقار يملكه " فالشرط الثاني إذا هو عقار بطبعته ، و منقولا بطبعته.

و كشرط ثالث ، نجد لصيورة المنقول عقار بتخصيص من الفقرة نفسها. ضرورة توافر نية المالك في أن يخصص المنقول لخدمة عقار ، في عبارة المادة التالية: "لفظة يضعه لفظة رصدا " يفهم منها إننيه المالك للشيء المنقول والعقار ، اتجهت إلى تخصيص المنقول لخدمة العقار ، فالمالك قد عبر عن ارته بطريقة عملية ، و هذا ما نجده في صلب المادة 60 من القانون المدني الجزائري بقولها: "التعبير من الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة لو بالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ."

أما الشرط الرابع فهو عملية التخصيص التي تبذّر من المالك ، فيخصص المنقول لخدمة العقار وهذا واضح في عبارة المادة " رصدا على خدمة هذا العقار " فبدون شك يفهم منه التخصيص .

وتتحلى الحكمة من منح المنقول صفة العقار بالتخصيص ، حسب ما جاء في المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية التي منعت الحجز على الأشياء، التي يعتبرها القانون عقارا

<sup>1</sup> بالتخصيص

<sup>1</sup> نکاع عمار ، مرجع سابق ، ص 20

إذا رجعنا إلى ما تطرقنا إليه سابقا في تعريفنا للملكية والعقار وجمعنا بين هذين التعريفين نقول ان الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في الشيء الثابت والمستقر في حيزه الذي لا يمكن نقله منه دون تلف بشرط إن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ، و إذا أضفنا أنواع العقار الأخرى غير العقار بطبيعته نجد ان الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في الشيء الثابت والمستقر في حيزه الذي لا يمكن نقله دون تلف ، وكذلك الحقوق العينية شرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة

و هذا التعريف مستمد في الحقيقة من المادة 674 من القانون المدني التي عرفت الملكية و المادة 683 التي عرفت العقار ، فقمنا بجمع هاتين المادتين لنخلص إلى تعريف الملكية العقارية لأن المادتين عرفا الملكية و العقار ، وهذا ما أثبتته المادة 27 من القانون 25/90 بقولها: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفقا لطبيعتها أو غرضها"

ويستخلاص من المواد التي عرفت الملكية العقارية بصفة عامة ان المشرع الجزائري قيد الحق على الملكية بالغاية التي شرع لها ، أي أن الحق هو الوسيلة الموصولة و ليس هو المصلحة نفسها ، فإذا ما استعمل هذا الحق في غير ما شرع له ، عد صاحب الحق متغسفا في استعمال حقه أي يعد الفعل غير مشروع بالنظر إلى استعمال الحق في غير غايته لأنه يناقض روح القانون<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني - إثبات الملكية العقارية الخاصة

تلعب الملكية العقارية دور هام في قياس مدى تقدم الشعوب. فبقدر ضبط وتنظيم الدول لتصرفات العقارية تقاس درجة تطورها و احترامها للحقوق الأساسية للإنسان و عليه سعت الأنظمة إلى وضع تشريعات خاصة تسير و توطر حركة الملكية العقارية في المجتمع، و

<sup>1</sup> سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط01، الجزائر ،

نظراً لتنوع طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة تتنوع سندات إثباتها، بين ملكية عقارية يحوز أصحابها على سندات كساها المشرع بصيغة قانونية فأصبحت ذات حجية مطلقة في إثبات الملكية وختلفت هذه السندات بين السندات الرسمية والعرفية. و أخرى ملكية عقارية مكتسبة من الأشخاص عن طريق الحيازة القانونية لكن دون وجود سندات تثبت هذه الملكية وتسمح للحائز بتصرف فيها واستغلالها بكل حرية.

تكتسب الملكية العقارية في القانون بتصرفات إرادية ينتج عنها أثر قانوني أو بفعل وقائع مادية ، حيث بين المشرع الجزائري في التقنين المدني أسباب كسب هذه الملكية ابتداء من المواد 773 إلى المادة 843 ،وذكر أنها تكتسب بسبب الوفاة بواسطة الوصية و الميراث، أو ما بين الأحياء بواسطة الشفعة،الحيازة، العقد ، الالتصاق أو الاستيلاء.

لكن هذه الملكية المكتسبة تحتاج لتقريرها لسندات تثبتها في مواجهة الغير وهذا لا يكون إلا بوثائق حدد القانون إجراءاته حيث إن هذا الإثبات يعد مظهاً من مظاهر الحماية التي يعطيها القانون لهذا الحق.

## الفرع الأول - إثبات الملكية العقارية الخاصة عن طريق السندات

لقد سعى المشرع لإيجاد أمثل السبل لإثبات التصرفات القانونية، فكانت الكتابة أفضلها نظراً لما توفره من الضمانات والكتابة إما أن تكون في وثيقة رسمية أو عرفية .

### أولاً- السندات الرسمية لإثبات الملكية العقارية الخاصة

يعتبر السند الرسمي من أسمى أدلة الإثبات، يتم استعماله في مختلف التصرفات مدنية كانت أو تجارية إلى غيرها من المعاملات، لهذا قد أحاطتها المشرع بعناية خاصة.

\* تعريف السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

السند الرسمي من أسمى أدلة الإثبات، من حيث القوة والحجية حيث عرفه المشرع الجزائري انه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

ان قاعدة الرسمية لها مكانة خاصة في القانون الجزائري وعلى الخصوص في نظام الإثبات القائم أساسا على الكتابة و اشترط المشرع أن تتم المعاملات من قبل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، مع ضرورة توفر إجراءات شكلية وموضوعية يجب مراعاتها عند تحرير العقود، حيث يجب أن يتضمن كل عقد البيانات التي أوجبها القانون ولا سيما اسم ومكان إقامة محرر العقد، أسماء وألقاب وصفات وعنوانين سكن ومهن أطراف العقد والشهادتين في العقد ضرورية، تعين العقار موضوع العقد، أو الحق العيني العقاري، ومضمون العقد وتاريخه والهوية الكاملة للأطراف أو ما يسمى بتأشيره موقعة من قبل محرر العقد يشهد بهوية الأطراف، إضافة إلى إخضاعه لإجراء الشهر بالمحافظة العقارية.

## 2 \* أنواع السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

السند الرسمي المثبت لحق الملكية يكون إما توثيقا ، أو إداريا إذا صدر من موظف عام تابع لإحدى الإدارات العامة، سواء المركزية أو غير المركزية ، كما قد يرد في شكل سند قضائي صادر عن هيئة قضائية إثر نزاع عرض عليها للفصل فيه.

### ✓ السندات التوثيقية:

هي تلك المحررات التي يقوم المؤوث بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانونا ويتم توقيعها من طرفه والمعاقدين والشهداء إذا حضروا .

و المؤوث طبقا للمادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المنظم لمهنة التوثيق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي

يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة ويراعي في ذلك الأشكال والبيانات التي يستلزمها قانون التوثيق.

تصنف العقود التوثيقية المثبتة للملكية العقارية الخاصة حسب التصرفات . قد تكون التصرفات نابعة من إرادة منفردة وهي العقود الاحتفائية كعقد الوقف، الوصية، الهبة، وقد تكون صادرة من جانبين كالبيع أو المقايضة. وقد تكون العقود تصريحية و من أبرزها عقد الشهادة، الشهادة التوثيقية.

#### ✓ السندات الإدارية

السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية، هي عبارة عن وثائق رسمية صادرة من طرف الإدارات أجل اكتساب أمالك عقارية من الغير ودمجها في أمالكها وذلك أجل تحقيق المصلحة العامة؛ او بمناسبة تصرفها في ملكيتها العقارية لصالح الأفراد او المؤسسات وذلك عن طريق البيع أو غيره من العقود . هو اتفاق مبرم بين موثق للدولة ممثلا في مديرية أملاك الدولة و المستفيد من العقارات التابعة للدولة او رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأملاك البلدية المدمجة ضمن الاحتياطات العقارية.

من بين العقود الإدارية المحررة بعد الاستقلال عقود التبادل بحيث يتم تبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص حسب نص المادة 2/95 من قانون 30/90 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية. و عقود التنازل المتضمنة تحويل ملكية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية طبقا للقانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7.

#### ✓ السندات القضائية

تعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختلفة سندات رسمية تحل محل العقود المنصبة على الملكية العقارية الخاصة، ولا تكون لها هذه الصفة إلا إذا كانت نهائية حائزه لقوة الشيء المضي فيه.

تتعدد وتتنوع السندات القضائية الصادرة في هذا الخصوص من بينها نجد:

ـ حكم ثبيت الوعد بالبيع العقاري.

ـ حكم رسو بيع المزاد العلني.

ـ الحكم المتعلق بقسمة المال الشائع

## ثانياً- السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

الفراغ التشريعي غداة الاستقلال وافتقار الملاك للعقود الرسمية أجبر المواطن الجزائري الاعتماد على الشكلية العرفية . مما أسفر عنه شيوخ ظاهرة التعاقد العرفي في المجال العقاري كل ذلك فرض على المشرع الجزائري الاعتراف بالعقد العرفي كآلية مثبتة لحق الملكية العقارية لكن أحاطه بشروط صارمة.

### 1\*تعريف السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

السند العرفي هو عبارة عن عقد يحرره الأطراف فيما بينهم بصفتهم خواص أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني يتم توقيعه من طرف المتعاقدين وحدهم، أو بحضور شهود دون تدخل ضابط عمومي مختص، أو موظف عام مختص ومؤهل في تحريره. ما يميز المحرر العرفي أنه لا يخضع لشكلية معينة و لا يستلزم أي مصاريف وأتعاب لقاء تحريره ولا ذكر مكان إعداده.

### 2- أنواع العقود العرفية

### ✓ العقود العرفية المحررة قبل 01 جانفي 1971

يشترط القانون لكي يكون المحرر العرفي حجة على الغير أن يكون له تاريخا ثابتا، ويكون ذلك ابتداء من:

— يوم تسجيله.

— من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

— من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

— من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

وعليه حدد المشرع الجزائري شروط واضحة ليكسب العقد العرفي الحجية القانونية اتجاه الغير و تجدر الإشارة أن بتبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني المستحدث بالأمر 74-75 أدى بالسلطة التنفيذية التدخل لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ عن طريق إعفاءها من قاعدة الإشهار المسبق الذي كان مفروض بحكم نص المادة 88 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 المعديل والمتم للمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري اكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل أول جانفي 1971 صيغتها الرسمية، دون حاجة للجوء إلى الجهات القضائية لغرض إشهارها كما كان الشأن سابقا، إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع بشأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة.

### ✓ العقود العرفية المحررة بعد 1 جانفي 1971

جاءت المادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 15 سبتمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق الذي بدأ سريانه في 1 جانفي 1971 ،والتي أوجبت صراحة الرسمية تحت طائلة البطلان في جميع المعاملات العقارية. و أن كل بيع اختياري أو وعد بالبيع يجب إثباته بعقد رسمي و إلا كان باطلا.

### ثالثا- إثبات الملكية العقارية المكتسبة دون سند.

أصدر المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية لتشجيع الحائزين على عقارات غير موثقة لتكريس هذه الحيازة بسندات قانونية ، فصدر الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 11 / 1975 / 12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لتطهير الوضعية القانونية العقارية ، إلا أن بطا عمليه المسح على كافة التراب الوطني نظرا لنقص الموارد البشرية المتخصصة والأموال الضخمة التي تتطلبها هذه العملية، أدى إلى إصدار المرسوم رقم 352 - 83 المؤرخ في 21-05-1983المتعلق بإجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية.

إلا أن هذا الإجراء أثبت محدودية القيمة القانونية لعقد الشهادة على أساس أنه مبني على مجرد تصريحات لأصحاب الشأن أمام الموثق، الأمر الذي نتج عنه نزاعات متكررة أدت إلى زعزعة المعاملات العقارية مما جعل المشرع يستبدلها بالقانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، وإصدار المرسوم التنفيذي 147-08 المؤرخ في 19-05-2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية.

### الفرع الثاني : الشهير العقاري كإجراء جوهري لإثبات الملكية العقارية

لقد سعى المشرع الجزائري بإيجاد وسائل إثبات للملكية العقارية الخاصة متمثلة في سندات الملكية، لتقرير الحماية المناسبة لهذه الملكية إلا أن المشرع جعل الحماية موقوفة على تقديم

المدعي في دعواه سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية المختصة لإثبات ملكيته وحقوقه العينية العقارية. لأن المشرع الجزائري جعل من الشهر وسيلة قانونية لنقل الملكية وإعلان التصرفات التي ترد على العقارات لما يحققه من ائتمان وتدعم عقاري.

تنص المادة 29 من قانون التوجيه العقاري ( ثبت الملكية العقارية الخاصة بعقد رسمي يخضع لقواعد الشهر العقاري) وعليه فالسنادات الملكية حتى تنتج أثارها وتحوز الحجية القانونية يجب أن تخضع للشهر العقاري و على المالك استظهار سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية.

### أولا : مفهوم الشهر العقاري

الشهر العقاري، عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة المحافظة العقارية لاعلام الكافة بها وإظهار وجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها .

و نظام الشهر العقاري نظام إداري تختص به المحافظة العقارية طبقاً للقانون وهو ملزم لمحري العقود الرسمية بإيداع السنادات المحررة من طرفهم بالمحافظة العقارية لشهرها من أجل إتمام إجراءات نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى من البائع إلى المشتري حسب نص المادة 90 من المرسوم التنفيذي 63-76 المؤرخ في 25-03-1976 وهو نوعان:

#### 1-نظام الشهر الشخصي:

يعتمد على شهر التصرفات القانونية الواردة على العقارات على أسماء أصحابها، حيث كانت تدون أسماء المتصرفين في سجلات مفهرسة وعلى صاحب المصلحة أن يطلب شهادة بالتصرفات القانونية باسم الشخص للتأكد من أن الذي يريد التعامل معه هو فعلاً المالك الحقيقي للعقار. تميز أن قواعده بسيطة ولا يتطلب وسائل مادية كبيرة اعتمدت عليه الدول في تحصيل الضرائب.

شاب هذا النظام عدة عيوب منها أن نظام الشهر الشخصي لا يشكل ضمان للمتعاملين قد يكون العقار مثقل بعدة أعباء لا يعلم بها المشتري كما انه اعتماده على أسماء الأشخاص قد يخلق إشكالات نظرا لاحتمال وجود تشابه أسماء إضافة لاحتمال تزاحم عدة أشخاص بسندات قانونية مشهرة على عقار واحد.

## 2-نظام الشهر العيني:

اعتمد الشهر العيني على العقار في تسجيل التعاملات العقارية حيث تخصص لكل عقار بطاقة تدون فيها التصرفات العقارية الواردة عليه، ويكتفي صاحب المصلحة أن يطلب الاطلاع على هذه البطاقة التي تبين حقيقة العقار.

ويرتكز هذا النظام على جملة من المبادئ تتمثل في:

\* **مبدأ التخصيص** : أي انه تخصص لكل عقار بطاقة عقارية يتم فيها تدوين كل التصرفات الواردة على العقار.

\* **مبدأ القيد المطلق**: تعني لا يترب عن أي تصرف قانوني أثرا إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري . مصدر الحق العيني هو الشهر العقاري.

\* **مبدأ القوة الثبوتية** : لا يمكن لأي شخص ادعاء بملكية عقار دون تقييده في السجل العقاري. فالدفتر العقاري يمثل سند الملكية الوحيد في نظام الشهر العيني.

\* **مبدأ المشروعية** : لا يمكن للمحافظ العقاري تقييد أي حق عيني في السجل العقاري دون مراقبة دقيقة للسندات المقدمة لإثبات هذا الحق وتتوفر الشروط الشكلية والموضوعية طبقا للقانون.

## - السجل العقاري كأساس قانوني لنظام الشهر العيني

أصدر المشرع الجزائري الأمر 74/75 المؤرخ في 18/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري واتبعه بمراسيم التطبيقية 62/76 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام و 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المؤرخين في 25/03/1976 بهدف تطهير شامل للوضعية العقارية وتمكين أصحاب العقارات الممسوحة من تسوية وضعياتهم القانونية وحيازة سندات ملكية .

و يمثل مسح الأراضي العام القاعدة المادية للسجل العقاري الذي يعتبر الأساس القانوني لنظام الشهر العيني، و يتم تأسيس السجل العقاري وفق إجراءات معينة تبدأ بأعمال مادية هي إجراءات عملية مسح الأراضي العام كون المسح يمثل النطاق الطبيعي للعقارات حسب المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه، و أعمال قانونية تتمثل في إيداع وثائق مسح الأراضي و ترقيم العقارات الممسوحة.

و حسب المادة 12 من الأمر 74/75 فإن السجل العقاري يمسك في كل بلدية على شكل بطاقات عقارية بعد إتمام عمليات مسح الأراضي العام تشكل الحالة القانونية للوحدات العقارية الممسوحة.

### **الفرع الثالث - حماية الملكية العقارية الخاصة**

يكتسي العقار أهمية اقتصادية و اجتماعية في الاقتصاد الوطني، لا سيما العقار الفلاحي و الحضري، إلا أنهما باتا عرضة للتعدي والنهب من طرف جهات نافذة تستغل هذا المورد الحيوي لتحقيق الثراء السهل على حساب المجموعة الوطنية.

ونظرا لاستشعار المشرع الجزائري بخطورة الوضعية وحجم الانتهاك الذي يتعرض له العقار سواء بتغيير الوجهة الفلاحية بالنسبة للعقار الفلاحي أو البناء الفوضوي المشوه لطبع العماني للمدن بالنسبة للعقار العماني ، مما دفع الدولة لسن ترسانة من القوانين لحماية الملكية العقارية.

## أولاً- الآليات الإدارية لحماية العقار الفلاحي وفرض الرقابة على العقار العمراني

يعد العقار الفلاحي من القطاعات الحساسة و الفعالة التي تلعب دور كبير في التنمية الوطنية ، لكنه عرف انتهاكات واسعة مما جعل المساحات الخضراء تتقلص بدرجة متسرعة، مما دفع المشرع تبني إجراءات قانونية على ملاك الأراضي الفلاحية وذوي الحقوق العينية التبعية للمحافظة على طابعها الفلاحي واستغلالها طبقاً للقوانين ، كما تميز العقار الحضري بسوء استغلاله ماجعل مدننا بدون روح جمالية ولا تعكس الهوية الحضارية لمجتمعنا حيث أصبحت مجرد كتل إسمنتية وعليه كان لزاماً على الدولة التدخل باليات التوجيه والرقابة العمرانية لضبط تصرفات الأفراد في استغلال العقار حماية للملكية العقارية.

## ثانياً : آليات حماية العقار الفلاحي

### 1 \* مفهوم العقار الفلاحي:

حسب المادة 04 من قانون التوجيه العقاري 90-25 و المادة 46 من قانون التوجيه الفلاحي 08-16 العقار الفلاحي هو كل ارض و مشتملاتها من بناءات وتجهيزات وعقارات التخصيص مخصصة لخدمة الأرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً او خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر او الحيوان او يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً او بعد تحويله . تصنف الأرضي الفلاحية تبعاً لعوامل علم التربة و المناخ والسوقى وكذا العوامل الطوبوغرافية إلى - الأرضي الفلاحية الخصبة جداً - الأرضي الخصبة - الأرضي الفلاحية المتوسطة - الأرضي ضعيفة الخصوبة.

### 2 \* المحافظة على الطابع الفلاحي للعقارات:

طبقاً لنص المادة 36 من قانون التوجيه العقاري في عملية تحويل الأرضي الفلاحية يأخذ المشرع طبيعة التربة كمعيار ، فبالنسبة لتحويل الأرضي الخصبة جداً أو الخصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير، تتطلب عملية التحويل استصدار نص تشريعي يحدد القطعة

المعينة و القيود المالية و التقنية المرافقة للعملية وكذا قيمة التعويض المترتب عن نقص القيمة و يترك للتنظيم تحديد الإجراءات لعملية التحويل.

و وضع المشرع هذا القيد للمحافظة على الأراضي الفلاحية التي عرفت تقلصا خطيرا في الجزائر بسبب تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهات مختلفة مثل البناء عليها أو القيام بمشاريع عليها صناعية أو إدارية سواء من طرف الخواص أو الإدارة.

### 3 \* أدوات تدخل الإدارة للمحافظة على الطابع الفلاحي:

✓ **رخصة تجزئة الأراضي الفلاحية** يخضع تجزئة الأرضي الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية المستثمرة الفلاحية القائمة عليها، وقد صدر في هذاخصوص المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997 المحدد لشروط تجزئة الأرضي الفلاحية ، حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على انه يجب أن تتم كل عملية تجزئة ارض فلاحية في حدود مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في الجدول المنصوص عليه في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم \_490/-97.

و كل معاملة عقارية تمثل في نقل الملكية الأرضي الفلاحية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، ، تنتج عنها ملكية عقارية تقل مساحتها المرجعية على ما هو محدد في الجدول المنصوص عليها في نص المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه ، فيكون التعامل فيها ممنوعة قانونيا.

✓ **رخصة البناء على الأرضي الواقع خارج المنطقة العمرانية:** اشترط قانون التوجيه العقاري في كل الانجازات الواقعه فوق الأرضي الفلاحية الحصول على رخصة مسبقة و صريحة تسلم من الإدارة ، على ان يتکفل التنظيم بتحديد شروط و اشكال هذه الرخصة ، فصدر القرار الوزاري المشترك للفالحة و السكن المؤرخ في 13/09/1992 يحدد حقوق البناء فوق الأرضي الواقع خارج المنطقة العمرانية للبلديات وفقا للقواعد العامة ضمن المقاييس التقنية المعتمدة.

#### 4- إلزام المالك باستغلال الأراضي الفلاحية:

تتمثل في إلزامية استغلال الأراضي الفلاحية وذلك لتحقيق النمو والاكتفاء الذاتي ، ويكون ذلك بإلزام المالك على استغلال الأراضي الفلاحية على أحسن وجه ، وكذلك المالك الجدد لهذه الأرضي باستغلالها في الفلاحة ونظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذا النوع من الأرضي ، نصت المادة 48 من قانون التوجيه العقاري على أن عدم استغلالها يشكل تعسفا في استعمال الحق.

وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلى المباشر او غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية او عقارية او حائزها وعلى كل شخص طبيعي او معنوي يمارس حيازة ذلك عموما وبالتألي اصبح استغلال الأرض بمثابة التزام قانوني اي قيد على ممارسة حق الملكية العقارية ، يترب عليه توقيع جزاء قد يصل الى حد فقدان هذا الحق.

#### ثالثا- آليات حماية العقار الحضري

للمحافظة على الجانب الجمالي والحضاري للمدن وتوحيد الهندسة العمرانية مع المحيط الاجتماعي والبيئي، ولوضع حد لاعتداءات الواقعة على المحيط العمراني أورد المشروع جملة من الضوابط الهدف منها إيجاد حلول نهائية لظاهرة الاستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء .

#### 1- أدوات التوجيه و الرقابة المفروضة على استغلال الأراضي العمرانية:

لإدارة حق مراقبة واستعمال الأرضي العمرانية والذي يتمثل في أدوات التوجيه الخاصة بالأراضي العمرانية وكذا الرخص المسبيقة على استغلال هذه الأرضي . تعتبر أدوات التهيئة والتعمير قوام الأرضي العمرانية كونها تهدف إلى إيجاد التوازن بين مختلف وظائف الأرضي وأنماط البناء والأنشطة المتعددة وتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرضي.

## 2-تنظيم الرخص المتعلقة باستغلال الأراضي العمرانية:

حدد القانون رقم 29-90 و النصوص التطبيقية له الإطار التنظيمي الذي يضبط مجال البناء، و يحدد المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-10-2015 كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها الإطار العام بالنسبة لمختلف الرخص و الشهادات الإدارية، والتي تجسد الرقابة القبلية و البعدية للعمارة وتعطي المالك معلومات حول حقوق البناء في العقار المراد تشييد مبني أو منشأة فوقه وقد جاء هذا المرسوم ليلغى المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

### \* عقود التعمير الممنوحة في إطار قانون 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها:

كما لا يجب ان نغفل عقود التعمير التي جاء بها قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها الهدف منه وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات و كذا تسوية البناءات التي شيدت بدون رخص و أيضا البناءات التي ليس لها عقد ملكية معترف به أمام القانون و حيث عمل المشرع على ضبط وتسوية هذه الحالات في إطار منظم حيث صدرت عدة مراسيم تنفيذية منها:

- مرسوم التنفيذي 154-09 المؤرخ في 02-05-2009 محدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات.

- مرسوم التنفيذي 155-09 المؤرخ في 02-05-2009 محدد تشكيلا لجنة الدائرة وللجنة الطعن الولائية المكلفتين بالبث في في تحقيق مطابقة البناءات.

- مرسوم التنفيذي 156-09 المؤرخ في 02-05-2009 محدد النساء فرق لجان التحقيق

#### الفرع الرابع - مجال تدخل القضاء لحماية الملكية العقارية الخاصة

يعتبر القضاء الضامن الوحيد والملجأ الأخير لحماية الحريات والحقوق الفردية من خطر التعدي عليها، وباعتبار حق الملكية العقارية ينفرد بأولى هذه الحقوق درجة ، فإنه من الثابت أن كل من وقع تعدي على ملكيته العقارية إلا وكان القضاء وجهته التي يلجأ إليها. و تعتبر حماية الملكية العقارية الخاصة حماية للأمن والنظام العام في المجتمع، فمن الضروري حماية المالك ضد أي اعتداء صادر من الغير، فأقر وسائل تكفل له حماية هذا الحق.

##### أولاً - حماية الملكية العقارية الخاصة امام القضاء المدني

وتظهر وسائل الحماية امام القضاء المدني في صورة دعاوى قضائية المرفوعة، وهذه الأخيرة يكون موضوعها مرتبطة بنوع الاعتداء الذي تتعرض له الملكية العقارية.

###### 1- دعوى الاستحقاق:

من أهم الدعاوى العقارية المقررة لحماية الملكية العقارية تعد دعوى الاستحقاق الأكثر ممارسة عمليا، حيث ترفع هذه الدعوى من المالك للمطالبة باسترداد ملكيته التي تكون تحت يد الغير بعد انتزاعها خلسة، ويشترط على المالك أن يثبت ملكيته للعقار محل المطالبة.

تصنف دعوى الاستحقاق ضمن دعاوى العينية وهي تهدف إلى طلب تقرير حق المدعى على ملكية العقار موضوع النزاع، يتمثل أطرافها في :

المدعى هو من يطالب بملكية العقار، وهذا هو الوضع المأثور، فالمالك لا يطالب عادة بملكية شيء هو في حيازته تحت يده، وإنما يطالب بملكنته عندما تخرج من حيازته إلى حيازة شخص آخر، فعندئذ يرفع على الحائز دعوى الاستحقاق مطالباً بتثبيت الملكية ورد الشيء إليه، أما المدعى عليه هو عادة الحائز للعقار الذي وصل إليه العقار بإحدى الطرق : - الإهمال - وضع اليد - حيازة الغير.

اما عن كيفية الإثبات في دعوى الاستحقاق. فهذه دعوى تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للاختصاص المحلي أو الإقليمي فطبقاً للمادة 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المعنية بالفصل في النزاعات العقارية هي محكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار إلا إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك. و إن دعاوى الملكية لا تسقط أبداً، لذلك يستطيع المالك رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت يشاء، فليس لهذه الدعوى أجل محدد تزول بانقضائه.

## 2- دعوى منع التعرض في الملكية:

لقد وردت عبارة دعوى منع التعرض في المادة 820 من القانون المدني التي جاء فيها " من حاز عقاراً واستمر حائزها له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حياته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض " وبالتالي فإن دعوى منع التعرض تعتبر من أهم دعاوى الحيازة كونها ترفع كل صور التعرض للحياة.

و يرجع الاختصاص الإقليمي في دعوى منع التعرض إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع ، أما الاختصاص النوعي في دعوى منع التعرض فإنه يعود أساساً للقسم العقاري .

## 3- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تهدد الملكية هي تلك الدعوى التي يرفعها مالك العقار في حالة الشروع في أعمال من شأنها حرمانه من ملكيته. المدعي في هذه الدعوى هو نفسه المدعي في دعوى منع التعرض، فهو المالك للعقار المهدد بحرمان الانتفاع منه من جراء أعمال جديدة، ويجب عليه أن يثبت ملكيته للعقار، وكذا إثبات واقعة الشروع في الأعمال الجديدة عن طريق تحrir محضر إثبات حالة ومعاينة من طرف المحضر القضائي لتدعم صدق ادعاءاته، و المدعي عليه هو الذي يشرع في القيام بهذه أعمال لم تصل بعد أن

تكون تعريضاً وقع فعال على ملكية المدعي . ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت ل كانت تعريضاً لملكية المدعي ، وهي تعتبر دعوى وقائية لحماية الحيازة القانونية وينعقد الاختصاص القضائي لقاضي الاستعجالي نظراً لتوفر عنصر الاستعجال في مثل هذه الدعاوى.

### ثانياً - دور القضاء الجنائي

قد يتحول النزاع المدني إلى نزاع جنائي في حالة رفض المتعدى (المدعي عليه) الامتنال لأحكام القضاء المدني ويعيد فعل الاعتداء على الملكية العقارية بعد طرده منها بموجب محضر الطرد تنفيذاً لحكم مدني ممهور بالصيغة التنفيذية فتتوفر بذلك أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص و المعقاب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات.

#### 1- جريمة التعدي على الملكية العقارية:

لقد نصت عليه المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري 156-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 على جريمة التعدي على الملكية.

✓ الركن الشرعي: تمثل المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري الركن الشرعي أو القانوني لجريمة التعدي على الملكية العقارية ، في ما نصت عليه من عقوبة . إذن جريمة ذات طابع جنحي و هو ما يستشف من خلال العقوبة المقررة للجريمة، وبالتالي فإنه يمكن القول أن المساس بالعقار هو مساس بملكية ذات قيمة اقتصادية و اجتماعية ، وكل مساس به يشكل مساساً بالنظام العام ، مما يستلزم تجريم أي مساس به.

✓ الركن العادي: من أجل قيام الركن العادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي : انتزاع عقار مملوك للغير بطريقة غير قانونية ، اقتراض الانتزاع

بالختة ، اقتران الانتزاع بالتدليس . و بالتالي فإن السلوك المادي لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية ، هو عبارة عن سلوك إيجابي قائم على أساس فعل الانتزاع ، والأخذ بالعنف والقوة و الاغتصاب.

✓ **الركن المعنوي:** جريمة التعدى على الملكية العقارية تصنف من قبل الجرائم العمدية ، القائمة على أساس توافر القصد الجنائي بقسميه العام و الخاص، إذ يتجلى القصد الجنائي العام في علم الجاني انه انتزع عقار مملوك للغير مع علمه أن القانون يجرم هذا الفعل قانونا و يعاقب عليه ،في حين يتجلى القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة عند ارتكاب الجريمة ، و يتجلى القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدى على الملكية العقارية في اتجاه نية الجاني للاستحواذ على العقار محل الاعتداء ، مع اشتراط أن يتوافر لدى الجاني نية منع حيازة العقار بقوة أو بدون قوة.

## **2- تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعدى على الملكية العقارية**

إن النيابة العامة و باعتبارها ممثلة للمجتمع و نائبة عنه ، فإن لها مباشرة الدعوى العمومية ، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالأملاك العقارية فإنه على المتضرر منها تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة في إطار موضوعي و شكلي على النحو المنصوص عليه قانونا ، إذ لا يمكن أن تكتمل معالم الحماية الجنائية للعقار ، ما لم يتم استفاء الشروط الموضوعية لجريمة ، أي أن يتعلق الأمر بعقار تم الاعتداء عليه عن طريق الخلسة أو التدليس.

## **ثالثا- حماية القضاء الإداري للملكية العقارية الخاصة**

إن كل مساس بحق الملكية العقارية الخاصة يصدر عن الإدراة دون احترام لمبدأ المشروعية يترتب عليه قيام حق المالك المتضرر في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية . يكون اللجوء إلى القضاء إما للمطالبة بإلغاء القرار الذي أصدرته ( دعوى الإلغاء ) او للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المالك لمتضرر نتيجة

تصرف الإدارة (دعوى التعويض) أو وقف تنفيذه مؤقتاً (دعوى وقف التنفيذ) . يقول الاختصاص في مثل هذه القضايا إلى المحاكم الإدارية للنظر فيها طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

### المبحث الثالث : الأموال الوقفية

مر التنظيم الوقفي في الجزائر بثلاث مراحل أساسية بدءاً بمرحلة ما قبل الاستقلال حيث عرف فيها نظام الوقف مرحلتين متباينتين ، مرحلة ساد فيها الحكم الإسلامي اعتمد فيها الوقف على الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ومرحلة العهد العثماني عرفة مجالاتها اوقاف لصالح مؤسسة الحرمين الشريفين ، مؤسسة سبل الخيرات ، مؤسسة بيت المال ، اوقاف الأولياء والاشراف واهل الاندلس ، اوقاف الثكنات والمرافق العامة ، اما في مرحلة الاحتلال الفرنسي صادرت السلطات العسكرية كل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين من املاك الديايات والبایات والعقارات التابعة للوقف وقامت باصدار مرسوم وقرارات تهدف الى رفع المناعة عن الاملاك المحبسة لتمكن من تسخيرها ثم تحويل العديد من الاراضي والاملاك الوقفية الى مكاتب ومصالح ادارية ومرافق عمومية فاصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع لقواعد فرنسية ومداخيلها جزءاً لا يتجزء من الميزانية الفرنسية ليدخل بعدها في دائرة التبادل العقاري والتصرف فيه لصالح الأوروبيين، وتمثلة المرحلة الأخيرة في نظام الوقف ما بعد الاستقلال الذي شهد صدور عدة قوانين ومراسيم ادت الى عدة تعديلات لقانون الوقف كامر سوم 283/64 المتضمن الاملاك الحبسية العامة وقانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري وقانون 91/10 المتضمن قانون الوقف حيث قام بتنظيم شامل لها واكد على امكانية تحول الوقف من خاص الى عام واحيرا المرسوم التنفيذي رقم 381-98 يحدد شروط ادارة الاملاك الوقفية وتسخيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، مما هو النظام القانوني المتبوع في ادارة وتسخير ورقابة وحماية واستغلال الاملاك الوقفية العامة والمتبوع في الجزائر .

## المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم نظام الوقف و خصائصه  
**الفرع الأول - مفهوم الوقف:**

عرفته المادة 03 من القانون رقم 10-91 (( هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على القراء او على وجه من وجوه البر والاحسان )) كما جاء في المادة 05 من نفس القانون ((الوقف ليس ملكا للاشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسرير الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها )) كما جاء في المادة 17 من نفس القانون (( اذا صح الوقف زال ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع الى الموقوف عليه في حدود احكام الوقف وشروطه )) يستنتج ان المشرع الجزائري لم ينقل ملكية العين الموقوفة الى ملكية الموقوف عليهم وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي مادام انه يتمتع بالشخصية المعنوية.

## الفرع الثاني - خصائص الوقف :

تتقسم خصائصه الى خصائص شرعية وخصائص قانونية .

### أولا : خصائص شرعية :

- الديمومة والاستمرار فهو صدقة جارية.
- مستقل عن اوقفه وعن ذريته وعن الحاكم .
- الوقف اختياري الانفاق ينبع من ارادة الواقف الحرة المخيرة .
- الوقف لا يقف عند الحدود الاقليمية للبلد.
- منفعة الوقف عامة وريعه يشمل جميع افراد المجتمع.

## **ثانياً : الخصائص القانونية :**

- الوقف عقد شرعي من نوع خاص .
  - الوقف حق عيني .
  - الوقف شخص اعتباري .
  - الوقف عقد معفى من رسوم التسجيل .
  - الوقف يتمتع بالحماية القانونية .

### الفرع الثالث- اركان الوقف وشروط نفاذة :

أولاً - اركان الوقف:

نصت المادة 09 من قانون 91/10 المتعلقة بالآوقاف : (( اركان الوقف هي :

**الواقف** : هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه من شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف و يجعله غير مملوك لأحد من العباد وينشئ حقوقاً عينية فيه للموقوف عليهم و يجعله خاضعاً لنظام خاص يقر القانون قواعده ويشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً

–ان يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا .

-ان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله (بالغ اسن الرشد ) ، غير محجور عليه لسفه او دين .

-ان لا يكون مريضا مرض الموت .

- محل الوقف :

هو العين المحبوسة التي تجري عليها احكام الوقف وقد تكون عقارا او منقولا او منفعة ، وقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لصحة الموقوف -المادة 11 من قانون الاوقاف – والمتمثلة في :

\* ان يكون محل الوقف معلوما محددا .

\* ان يكون محل الوقف مشروعا.

\* ان يكون محل الوقف مفرزا.

#### - بالنسبة لوقف المال المرهون :

- الرهن يعد تامينا عينيا يمكن ان يؤدي الى بيع المال المرهون وفاء للدين المضمون بالرهن وهو الامر الذي يتعارض مع مبدأ عدم جواز التصرف في المال الموقوف بالبيع وبأي تصرف اخر على اصل المال الموقوف.

#### - بالنسبة لوقف المال المنقول :

المشرع الجزائري ساوي في حكم الوقف بين العقار والمنقول غير انه يتعارض مع شرط التابيد اذ ان المنقول يكون دائما عرضة للتلف عكس العقار الذي يحدد صفة التابيد حيث ان المادة 03 من القانون 10/91 تقضي بان الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التابيد.

#### - بالنسبة لوقف المنفعة :

ان صفة التابيد التي يتتصف بها نظام الوقف لا يكون الا في عين دائمة البقاء وهو ما لا يتحقق في وقف المنفعة اذا كانت مؤقتة ، كذلك من يملأ

المنفعة دون الرقبة فملكية الشيء تكون ناقصة ولا يصح الوقف الا اذا كانت ملكية الواقف للشيء الموقوف ملكية تامة.

### 3- صيغة الوقف:

- حسب المادة 12 من القانون السالف الذكر (( تكون صيغة الوقف باللفظ او الكتابة او الاشارة )) والصيغة قسمان صريحة ومكتبة ولا تكون صريحة ولا تكفي لانشاء الوقف الا اذا توافرت لها شروط معينة تتحقق بها الصيغة وهي :

- ان تكون الصيغة تامة ومنجزة .
- ان تكون الصيغة دالة على التابيد.
- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل .
- جواز اقتران الصيغة بالشروط الصحيحة.

### - الموقوف عليهم :

وهم كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة بمقتضى حجة الوقف سواء كان الموقوف الواقف ذاته وهو الوقف على النفس ، او غيره من ذوي القربى او مواضع البر والاحسان وسواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين ، وقد نصت المادة 13 من قانون الاوقاف (( الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ، ويكون شخصا معلوما طبيعيا او معنويا ))

### ثانيا : شروط نفاذ الوقف

لنفاذ الوقف شروطا واحكاما يتطلبها القانون حتى ينفع الوقف اثاره وهي :

### 1- الرسمية في عقد الوقف :

المشرع الجزائري استوجب من خلال قانون الاوقاف رقم 10/91 الرسمية ، شأنه شأن قانون الاسرة رقم 11/84 حيث قرر بان الوقف لا يثبت الا من خلال تصريح امام الموثق وتحrir عقد بذلك وهو شرط الرسمية الذي قررته المادة 191 قانون الاسرة والذي يخص الوصية ويمتد الوقف ايضا

### 2- تسجيل عقد الوقف :

ان وجوب تسجيل عقد الوقف واعتبره المشرع كقاعدة عامة تشمل كل العقود الوقفية وقد نصت المادة 41 من القانون 10/91 ((...وان يسجل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري )) ويتم ذلك امام مفتشيات التسجيل المختصة اقليميا ، حتى يتمكن الاطراف من شهره فيما بعد . وعقد الوقف معفى من رسوم التسجيل وهو مانصت عنه المادة 44 من قانون 10/91 ((تعفى الاملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى ، لكونها عمل من اعمال البر والخير .)) وهذه الصفة تطبق ايضا على الوقف

### 3- شهر العقود الوقفية :

العقد الوقفى لا يكون له وجود الا بقيده في مصلحة الشهر العيني رغم انعقاده صحيحا ، من اجل حماية العقار الوقفى من التعدي من طرف الغير وبسط رقابة الدولة على العقارات الوقفية عبر التراب الوطنى وهو ما جاء في المادة 41 من قانون الاوقاف بنصها على ضرورة احالة نسخة من عقد الوقف المشهد الى السلطة المكلفة بالاوّفاف .

وبعد التعديلات التي جاء بها قانون الاوقاف 10/91 استحدثت سجلات عقارية خاصة بالاملاك الوقفية يتم فيها تسجيل جميع العقارات الوقفية بعد اجراء عملية جرد عامة من طرف مصالح املاك الدولة بالموازات مع الجماعات المحلية ليتم التثبيت وجرد الاملاك الوقفية نهائيا في هذا السجل الخاص مع اشعار السلطة المكلفة بالاوقاف ، ولقد جاء في المادة 08 مكرر من قانون 10/91 ((تخضع الاملاك الوقفية لجرد عام حسب الشروط والكيفيات والاشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها .

يحدث لدى المصالح المعنية باملاك الدولة سجل عقاري خاص بالاملاك الوقفية ، تسجل فيه العقارات الوقفية ، وتشعر السلطة المكلفة بالاوقاف بذلك)) وعليه فان الرسمية وحدها غير كافية لنفاذ ما جاء في العقد بل يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري / المحافظة العقارية.

وقد اكدت المادة 11 من قانون الاوقاف 10/91 على ضرورة الзам المحافظ العقاري بارسال نسخة من عقد الوقف بعد اشهاره الى السلطة المكلفة بالاوقاف وهو ناظر الاوقاف بالولاية عبر ما يسمى بكشف ارسال ولقد حددت التعليمية رقم 00287 (29/01/2000) النموذج الرسمي لكشف الارسال الذي يتم بموجب تحويل نسخة من عقد الوقف .

#### الفرع الرابع-أنواع الوقف:

لقد اخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفقا لمعيار الجهة الموقوف عليها فقسمه الى وقف عام ووقف خاص .

#### أولا : الوقف الخاص :

عرفتـه المادة 06 من قـانون 10/91 ((ما يجـبـه الـواقـفـ على عـقـبـهـ مـنـ الذـكـورـ وـالـانـاثـ وـعـلـىـ اـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ ثـمـ يـؤـولـ إـلـىـ الجـهـةـ التـيـ يـعـيـنـهـ الـواقـفـ بـعـدـ انـقـطـاعـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ.

#### ثانياً - الوقف العام :

عرفـتـهـ المـادـةـ 06ـ مـنـ قـانـونـ 10/91ـ ((ما حـبـسـ عـلـىـ جـهـاتـ خـيرـيةـ مـنـ وـقـتـ اـنـشـائـهـ وـيـخـصـصـ رـيـعـهـ لـمـسـاـهـمـةـ فـيـ سـبـلـ الـخـيـرـاتـ))ـ وـهـوـ قـسـمـانـ قـسـمـ يـحـدـدـ فـيـهـ مـصـرـفـ مـعـيـنـ لـرـيـعـهـ فـلـاـ يـصـحـ صـرـفـهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ وـجـوهـ الـخـيـرـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـفـذـ وـقـسـمـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ وـجـهـ الـخـيـرـ الـذـيـ اـرـادـهـ الـواقـفـ فـيـسـمـيـ وـقـاـ عـامـاـ غـيرـ مـحـدـدـ الـجـهـةـ وـيـصـرـفـ رـيـعـهـ فـيـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـتـشـجـعـ الـبـحـثـ فـيـهـ وـفـيـ سـبـلـ الـخـيـرـاتـ.

وجـاءـ فـيـ المـادـةـ 08ـ مـنـ القـانـونـ 91-10ـ ((الـأـوـقـافـ الـعـامـةـ الـمـصـوـنـةـ هـيـ :

- الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـقـامـ فـيـهاـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ.
- الـعـقـارـاتـ اوـ الـمـنـقـولاتـ التـابـعـةـ لـهـذـهـ الـأـمـاـكـنـ سـوـاءـ كـانـتـ بـعـيـدةـ عـنـهـ .
- الـأـمـوـالـوـالـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولاتـ الـمـرـفـوـقـةـ عـلـىـ جـمـعـيـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ وـمـشـارـيعـ الـدـينـيـةـ.
- الـأـمـلـاـكـ الـعـقـارـيـةـ الـمـعـلـوـمـةـ وـفـقـاـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ.
- الـأـمـلـاـكـ الـتـيـ تـظـهـرـ تـدـريـجـياـ بـنـاءـ عـلـىـ وـثـائقـ رـسـمـيـةـ اوـ شـهـادـاتـ اـشـخـاصـ عـدـوـلـ مـنـ الـاـهـالـيـ وـسـكـانـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهاـ الـعـقـارـ.
- الـأـوـقـافـ الثـابـتـةـ بـعـقـودـ شـرـعـيـةـ وـضـمـتـ إـلـىـ اـمـلـاـكـ الـدـوـلـةـ اوـ اـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـنـ اوـ الـمـعـنـوـيـنـ .
- الـأـوـقـافـ الـخـاصـةـ الـتـيـ لـمـ تـعـرـفـ الـجـهـةـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـ.

- كل الاملاك التي الت الى الاوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتى عليها انها وقف.
- الاملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة او المعلومة وفقاً والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . )
- كما جاء في المادة 06 ((في اطار احكام المادة 08 من القانون رقم 10-91 .. تعتبر من الاوقاف العامة :

  - الاملاك التي اشتراها اشخاص طبيعيون او معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
  - الاملاك التي وقفت بعدهما اشتريت باموال جماعة من المحسنين .
  - الاملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة .
  - الاملاك التي خصصت للمشاريع الدينية. ))

#### \*قانون 02-10 :

- بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 والتعديل الذي اخرج الوقف الخاص
- من دائرة احكام قانون الاوقاف ليقتصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون اهمها :
- المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
- المرسوم التنفيذي رقم 82-91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد
- المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

■ المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يحدد  
كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون 91-10 المتعلق بالآوقاف .

\*واعتبرة اهم اهداف هذا القانون في :

- العمل على استرجاع الآوقاف واستردادها بما فيها الآوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التاميم أو أي شكل من الأشكال .
- إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار .
- وضع قواعد حماية الأموال الوقفية واثباتها با شراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.

المطلب الثاني : تسخير الأموال الوقفية واستغلالها وتنميتها

الفرع الأول : تسخير الأموال الوقفية وحمايتها (رقابتها)

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مسألة تسخير الملك الوقفي من الناحية الإدارية والمالية على أجهزة إدارية خاصة بهذا الملك وأسلوبًا ماليًا مميزًا في المعاملات التي تجريه بشانه وكل ذلك تحت رقابة الإدارة المركزية.

أولاً : طرق إدارة وتسخير الأموال الوقفية

- لقد اتبع المشرع الجزائري في تسخير الأموال الوقفية إدارياً نمطين من التسخير ، الأول في الأسلوب المركزي المتمثل في حصر مهمة التسخير

والحماية على المستوى الوطني ، بيد هيئة واحدة وهي لجنة الاوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية واما النمط الثاني الاسلوب الامركي والمتجسد في شكل نظارة للاوقاف على مستوى كل ولاية مهمتها ادارة وتسير وجرد كلاملاك الوقفية وذلك من خلال استحداث منصب وكيل الاوقاف في كل مقاطعة ادارية يتبع اعمال مديرية الاوقاف في الولاية .

#### 1 \* التنظيم الهيكي للادارة المسيرة للاوقاف :

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381-98 الذي يعد شروط ادارة الاملاك الوقفية وتسوييرها وحمايتها وكيفيات ذلك حيث انشئت بموجب هذا المرسوم لجنة للاوقاف مستحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية تتولى ادارة الاملاك الوقفية وتسوييرها وحمايتها.

- حيث تم انشاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والذي منحه القانون ايضا صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها ليتجلى من خلال هذه اللجنة النمط المركزي في التسيير الاداري.

لتدرج الهياكل الاخرى ، بعد هذه اللجنة تدريجيا من خلال انشاء نظارة للشؤون الدينية في كل ولاية ، تمنح لها مهمة المشاركة في التسيير والتوثيق الاداريين والجرد للاملاك الوقفية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها . وهو الاسلوب الثاني الذي تقوم عليه التركيبة المؤسسية والهيكلية للادارة المسيرة للاوقاف في الجزائر والمتمثل في الاسلوب الامركي في التسيير الاداري لهذه المؤسسة والذي يوزع

المهام والسلطات في يد مديرية ولائحة ، يشاركها في ذلك وكيل الاوقاف عبر مديرية ولائحة ، مهمته المراقبة والاشراف الميداني في حدود اختصاصه/في مقاطعته ، تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية وفقا لاحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 والمتنظم القانون الاساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية كل حسب تخصصه.

## 2- الناظر وشروط تعينه :

### أ-مفهوم الناظر :

يطلق على الشخص الذي يثبت له الحق في وضع اليد على الوقف لادارته اسم المتولي او القائم او الناظر ولقد اعطت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98 السالف الذكر مفهوما عاما للناظرة على الملك الواقفي بحيث لخصتها في العناصر التالية : -التسيير المباشر للملك الواقفي -رعايته -- عمارته - استغلاله - حفظه - حمايته.

ولقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على ترتيب معينا للاشخاص الذين تصح ولايتهم وذلك كالتالي :

-الواقف او من نص عليه عقد الوقف.

-الموقوف عليه ، او من يختارونه ، اذا كانوا معينين محصورين راشدين .

-ولي الموقوف عليهم ، اذا كانوا معينين محصورين غير راشدين .

### ب-شروط تعين الناظر :

يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وذلك بعد ان يستطلع رأي لجنة الاوقاف وذلك اذا كان الوقف عاما كما يعتمد ضمن صلاحياته ناظرا حتى للملك الواقفي الخاص -عند الضرورة- ويجب ان يكون المتولى بالغا عاقلا وعادلا امينا على الاموال الموقوفة وقد نصت المادة 17 من المرسوم السالف الذكر على ضرورة تحقق شروط في المتولي او الناصر لهذه المهمة وهي :

- ان يكون مسلما ، 2-جزائري الجنسية ، 3-بالغ سن الرشد ، 4- سليم العقل والبدن، 5- عدلا امينا ، 6 -ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف وتثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة .
- اضافة الى شرط العدالة- لصحة النظر سواء كان الناظر الواقف ام غيره المادة 16 قانون 98-381.

#### ج- مهام الناظر وانتهاء صلاحياته:

جاء في المادة 13 انه يباشر عمله تحت مراقبة وكيل الاوقاف ومتابعته ويتولى على الخصوص المهام التالية :

- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير .
- المحافظة على الملك الواقفي وملحقته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الواقفي او الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الواقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط.

-السهر على صيانة الملك الواقفي المبني وترميمه واهادة بنائه عند الاقتضاء وزراعتها وفقا لاحكام المادة 45 قانون 91-10.

-تحصيل عائدات الملك الواقفي.

-السهر على اداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعات شروط الواقف ، بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الواقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا .

\* كذلك للناظر مهام اخرى تتمثل في :

- مهمة البحث عن الاملاك الوقفية التي خلفها الواقف وجردها والسعى في توثيقها اداريا طبقا للتنظيم المعمول به .
- مهمة رعاية الملك الواقفي وعمارته.

\* رعاية الملك الواقفي :

- انجاز مشاريعه.
- استصلاح اراضيه وبياناته والقيام بكل مستلزماته ان كان عبارة عن اراضي فلاحية . وتجهيزه ان كان عبارة عن محل .

\* عمارة الملك الواقفي :

- صيانة الملك الواقفي وترميمه.
- اعادة بناء الملك الواقفي عند الاقتضاء.
- استصلاح الاراضي الوقفية وزراعتها بغير الفسيل وغيره وذلك باستحداث كل اوجه التجدد الاخرى ذات الطابع التحسيني والتنموي.

- مهام مسندة اليه تتعلق بالتسهير المباشر للملك الواقفي :

تتمثل في مسأك حسابات ريع الملك الوقفى وتوزيعها على الموقوف عليهم حسب شروط الواقف ان كان الوقف خاصا او يقوم بصب المبالغ المحصلة في حساب الاملاك الوقفية لالولاية ان كان وقا عاما .

#### د\*انتهاء مهام الناظر :

##### حالات الاعفاء :

- اذا مرض مريضا افقده القدرة على مباشرة العمل او افقده قدرته العقلية.
- اذا ثبت نقص كفاءته
- اذا تخلى عن منصبه بمحض ارادته مع ابلاغ السلطة السلمية كتابيا عن رغبته في الاستقالة وتاريخ مغادرته.
- اذا ثبت انه تعاطى اي مسكر او مخدر او لعب الميسر او رهن الملك الوقفى كله او جزء منه او باع مستغلات الملك الوقفى دون اذن من السلطة المكلفة بالاوقاف او الموقوف عليهم او ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفى او خان الثقة الموضوعة فيه او اهمل شؤون الوقف.

#### \*حالات الاسقاط

- اذا ثبت انه يضر بشؤون الملك الوقفى وبمصلحة الموقوف عليهم
- اذا تبين انه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفى او موارده
- اذا رتكب جنائية او جنحة.
- في حالة رهن او بيع المستغلات دون اذن كتابي يعتبر الرهن او البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

#### **الفرع الثاني - الرقابة على تسخير الاملاك الوقفية**

لقد اخذت الجزائر فكرتين متضاربتين في تسيير الاملاك الوقفية ، حيث اخذت بفكرة التسيير المركزي للاملاك الوقفية في جانب من جوانب اعمال رقابتها عليه ، كما اعتمدت على التنظيم اللامركزي من جانب اخر .

### أولاً : الرقابة المركزية لادارة الوقفية :

تمثل في وزارات الشؤون الدينية والآوقاف ، الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالآوقاف ، اضافة الى اللجنة الوطنية للآوقاف وهي لجنة تتشار بقرار من الوزير المكلف بالشئون الدينية والآوقاف الذي يحدد تشكياتها ومهامها وصلاحياتها وتتولى اللجنة الوطنية للآوقاف بالجزائر ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في اطار التشريع والتنظيم المعهود بهما .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 تم استحداث مديرية للآوقاف (سابقا تسمى نظارة الآوقاف ) على المستوى الوطني ، تمثل مهامها في:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الاملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها
- متابعة الحج والقيام بامانة اللجنة الوطنية للحج .
- وتنظيم مديرية الآوقاف على المستوى المركزي ثلاثة مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للبحث عن الاملاك الوقفية والمنازعات ، ومهمتها البحث عن الاملاك الوقفية وتسيير وثائق الاملاك العقارية والاملاك الوقفية الاخرى وتسجيلها وشهادتها .
- المديرية الفرعية لاستثمار الاملاك الوقفية والتي تختص باعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الاملاك الوقفية وتنميتها .

\*اما المديرية الفرعية الثالثة فهي تلك المكلفة بالحج وال عمرة.

### - وتقسم مديرية الآوقاف :

- زيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهيأكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثال للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيأكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القلاالات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف او الهيأكل الرسمية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتقادها واعداد تقارير دورية عن ذلك.
- كما يمكنه ان يطلب من المفتشية العامة نيابة على ذلك القيام ب اي عمل تصوري او اية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة او وضعيات خاصة او عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- وقد ذكرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 146-2000 استحداث مكاتب على مستوى المديريات الفرعية التابعة لمدير الأوقاف كالتالي:

**المديريات الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها .**

\* مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيدها.

\* مكتب الدراسات التقنية والتعاون.

\* مكتب المنازعات.

**المديريات الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية و تتكون من المكاتب التالية:**

\* مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

\* مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.

\* مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

### -المديرية الفرعية للحج والعمرة وت تكون من مكتبين:

- مكتب تنظيم ومتابعة عمليات الحج.
- مكتب متابعة عملية العمرة.

### ثانياً: رقابة الادارة المحلية للوقف (المصالح الامركية)

- تظهر صورة الامركية في شكل نظارة الشؤون الدينية والآوقاف على مستوى كل ولاية التي اولت لها مهام تتعلق بتسهيل وادارة وجرد كل الاملاك الوقفية الواقعة في اطار اختصاصها الاقليمي عن طريق تنصيب وكيل للاوقاف في كل مقاطعة ادارية تمثل مهمته في مراقبة موقع الملك الوقفى ومتابعة كل اعمال الاملاك الوقفية.

### \*وتكون مديرية الشؤون الدينية والآوقاف في الولاية من ثلاثة

مصالح وهي :

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة .
- مصلحة الارشاد والشعائر الدينية والآوقاف .
- مصلحة التعليم القراني والتكوين والثقافة الاسلامية.

### -صلاحيات مديرية الاوقاف :

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الاملاك الوقفية واستثمارها.
- تنسيق اعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية قطاع الاوقاف.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرانية ومشاريع الاملاك الوقفية وابداء الرأي بشأنها.
- اعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة.
- ابرام عقود ايجار الاملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السهر على تسيير الاملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها اداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثالث-ايجار الاملاك الوقفية واستغلالها

نصت المادة 42 قانون الاوقاف ((تؤجر الاملاك الوقفية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية))، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381-98 في نصوصه المتعددة ان بدل الايجار الوقفي يعتبر احد اهم الموارد الوقفية.

#### أولاً-طرق ايجار الاملاك الوقفية :

وهي تحصر في اسلوبين حسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر في مواده من 22 الى 30 وهما الايجار عن طريق المزاد والايجار عن طريق التراضي.

#### 1-ايجار الاملاك الوقفية عن طريق المزاد :

وهي الاصل (القاعدة العامة) ، حيث يُؤجر الملك الوقفي سواء كان بناء او ارض زراعية او مشجرة عن طريق المزاد ويحدد السعر الاذني بايجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في ادارة املاك الدولة او الجهات الاخرى المختصة ، ويجري المزاد تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس الخبراء على اساس دفتر الشروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية (المادة 23) ، ويعلن المزاد في الصحفة الوطنية او طرق الاعلان الاخرى قبل عشرون يوما من تاريخ اجرائه.

وتتم مراجعة طبيعة الاملاك الواقفية المؤجرة وحالتها عند تحديد السعر بسعر المثل ، وقد يتعرض سعر الايجار الى ان يكون اقل من سعر المثل في حالة كان العقار مثلاً بدين او لم تسجل رغبة فيه\_ عند اجراء المزاد ، الا بقيمة اقل من ايجار المثل مع شرط- ان لا تقل عن اربعة اخmas 5/4 ايجار المثل ، مع وجوب الرجوع الى ايجار المثل متى توفرت الفرصة لذلك ويحدد عندها عقد الايجار ، ويحتوي دفتر الشروط على بيانات العقار الواقفي المؤجر ومدة الايجار والشروط العامة والخاصة التي تفرض على المستأجر.

## 2- ايجار الاملاك الواقفية عن طريق التراضي :

وهو الاستثناء ، الذي جاءت به المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381 حيث اكدت على امكانية تاجير الملك الواقفي بالتراصي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات ويكون هذا التراضي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الاوقاف - المادة 90 من هذا المرسوم ، وينبغي ان يحد عقد الايجار المدة والا كان لاغيا ولا يصح تاجير الملك الواقفي لمدة غير محددة حتى لو تم بطريق التراضي ، كما ان تحديد المدة في عقد الايجار يختلف لحسب طبيعة الملك الواقفي ونوعه.

- ويجدد عقد الايجار خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدة وان لم يتم ذلك تطبق احكام الامر رقم 58-75 ، اما اذا كان الايجار منصبا على محل تجاري فقد احال المشرع المتعاقدان على القانون التجاري في ذلك، حيث تخضع عقود ايجار المحلات الواقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لاحكام القانون المدني والقانون التجاري.

## ثانياً-استغلال واستثمار الاملاك الوقفية

- لقد قدم المشرع الجزائري في سبيل استثمار الاملاك الوقفية عدة صيغ في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ومن اهم هذه الصيغ ما تعارف عليه المستثمرون في هذا المجال من عقود متنوعة في حدود ما اقره الفقه الاسلامي في مجال الاستثمار .

### **1-استغلال واستثمار الوقف الفلاحي**

لقد حدد المشرع من خلال قانون التوجيه العقاري طرق استغلال واستثمار الملك الوقفي الفلاحي وهي احدى العقود التالية ذكرها عبر التعديل في قانون الاوقاف لسنة 2001

#### **- الاستغلال واستثمار الارضي الوقفية القابلة للزراعة**

لقد نص القانون رقم 10-91 على نوعين من العقود وهما المزارعة والمساقات

**\*عقد المزارعة:**حسب المادة 26 مكرر 1 (( عقد المزارعة يقصد به اعطاء الارض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتتفق عليها عند ابرام العقد ))

**\*عقد المساقاة :**حسب المادة 26 مكرر من قانون 10-91 (( عقد المساقاة ويقصد به اعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء من ثمره)) ويشترط في المساقاة حتى تكون صحيحة ان يكون :

- ان يكون نصيب العامل وصاحب الشجر معلوما
- وان يبذل العامل عنابة الرجل العادي في الارض التي يتعهد بها بالسقي

- وان يكون الشجر المتعاقد حوله موجودا وقت العقد
- على العامل ان يقوم بكل مايلزم لاصلاح النخل او الشجر
- ان كان على الارض المعطاة مساقاة ظريبيـة فـهي على المالـك دون العـامل اما الزـكـاة فـتدفع نـصـابـا بين العـامل وصـاحـبـ الـارـض
- ان عجز العـامل عن العمل فـله ان يـنـيـبـ غيرـه وـلـهـ الثـمـرـةـ المـسـتـحـقـةـ بالـعـقـدـ.
- ان مات العـامل فـلـورـثـتهـ انـيـبـواـ غـيرـهـ منـ طـرـفـهـ وـانـ اـتـفـقـ الطـرـفـانـ عـلـىـ الفـسـخـ فـسـخـتـ المسـاقـةـ.

## 2-استغلال واستثمار الاراضي الوقفية البور

هو النوع من العقارات الموقوفة التي لا تصلح للغرس ويحتاج اعمارها اموالا كثيرة فكان الاسلوب هو التحكير عن طريق عقد الحكر

عقد الحكر : نصت المادة 26 مكرر 2 ((يمكن ان تستثمر - عند الاقتضاء - الارض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الارض العاطلة ، للبناء و/او للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الارض الموقوفة وقت ابرام العقد ومع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء او الغرس وتوريثه خلال مدة العقد ...))

### ويشترط في عقد الحكر:

- لا يـلـجـاـ إـلـىـ الحـكـرـ إـلـاـ عـنـدـ حـاجـةـ الـوـقـفـ إـلـىـ الـعـمـارـ وـلـاـ يـتـوـفـرـ الـمـالـ
- لـعـمارـتـهـ فـسـتـخـدمـ الـأـجـرـةـ الـمـعـجـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .

- لابد من تحديد مدة عقد الحكر عند الانعقاد حتى لا يؤدي ذلك الى انخفاض القيمة التاجيرية بسبب طول المدة.
- لابد من تحديد اجرة الحكر في العقد ذاته .
- لا يمكن للمنتفع في الحكر ان يسترد مبلغ التسبيق المعادل لثمن الارض اذا قرر الغاء عقد الحكر قبل انتهاء مدتة.
- ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تم التعاقد لاجله فحسب.
- لا يجوز التصرف في اصل الملك الواقفي المحكر باية صفة من صفات التصرف.
- رغم استحداث المنتفع بناء او غراسا بالارض المحكرة الا ان الوقف يبقى قائما شرعا مهما كان نوع ذلك الاستغلال.
- يجب على المحتكر الالتزام ببنود عقد الحكر المبرم بينه وبين الجهة القائمة على ادارة الوقف.

### 3-استغلال واستثمار الاوقاف المبنية او القابلة للبناء

العقار الواقفي المقصود هنا هو كل ارض موقوفة يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزها وانشطتها ، اما العقارات الواقفية القابلة للبناء واللعمير فهي كل قطعة ارضية وقفية خصصت للعمير في اجل معينة بواسطة ادوات التهيئة والعمير .

#### - عقد المرصد:

نصت المادة 26 مكرر 5 من القانون 01-07 على ان المنتفع له مجرد استغلال ايرادات البناء الذي اقامه بمال استثمارا منه مقابل اجرة سنوية يدفعها لجهة الوقف بصورة دورية ومنتظمة.

#### - عقد المقاولة:

لقد اعتمد في ضبط لهذا العقد على الاحكام المقررة في القانون المدني الجزائري لا سيما المادة 549 وما بعدها من حيث الثمن والالتزامات المقابلة سواء التزامات المقاول او التزامات الموقوف عليهم وكذا انقضاء عقد المقاولة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات مقابلة .

- عقد المقايسة:

جاء في نص المادة 26 مكرر 2/06 انه يمكن ان تستغل و تستثمر و تتمي الاملاك الوقفية بموجب عقد المقايسة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الارض مع مراعاة احكام المادة 24 من القانون 91-10 التي لا تجيز تعويض عين موقوفة ا وان يستبدل بها ملك اخر الا في الحالات الآتية :

- حالة تعرضه للضياع او الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد او مقبرة او طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية .
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقال اتيانه بمنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا او افضل منه.
- ويكون اثبات هذه الحالات بواسطة قرار تصدره السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

**4-استغلال واستثمار الاوقاف المبنية المعرضة للاندثار والخراب**

نصت المادة 26 مكرر 07 انه يمكن ان تستغل و تستثمر و تتمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعد الترميم او التعمير .

### - عقد الترميم :

وهو عقد يدفع المستاجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا .

### - عقد التعمير :

يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي قبل الشروع في الدراسات ان يطلب شهادة للعمير ان تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة.

### الفرع الرابع : تنمية الاملاك الوقفية العامة

يرى المشرع الجزائري امكانية تمية هذا النوع من الاملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الاموال المجمعة الى استثمارات منتجة وذلك باستعمال مختلف اساليب التوظيف الحديثة والتي يجمعها تعديل قانون الاوقاف لسنة 2001 والمتمثلة في :

#### أولا- طرق تنمية الاملاك الوقفية العامة

##### 1- القرض الحسن

وهو القرض الذي لا يشتمل على فوائد ربوية وذلك تماشيا مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في تحريم الربا باعتبار الوقف من الصدقات ولقد طرح اسلوب جديد لاعمار الوقف باموال مستثمرين يشتركون في تقديم اموالهم للوقف مقارضة

##### 2- الودائع ذات المنافع الوقفية :

جاء في المادة 26 مكرر 10 ان الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تتمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة اليه لفترة معينة من تسليمها للسلطة المكلفة بالاوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالاوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من الاوقاف ، مما يجعل الوديعة بهذا الشكل تدخل ضمن نطاق القروض .

### 3- المضاربة الوقفية:

هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالاوقاف مع مراعاة احكام المادة 02 من القانون 91-10 ، ويمكن تقسيم المضاربة الى نوعين المضاربة المطلقة والتي لا تقييد بزمان ولا بمكان ولا بعمل ولا يتاجر فيه المضارب ولا يتعامل معه ولا اي قيد من القيود والمضاربة المقيدة والتي تقييد بقيد او اكثر من القيود ، وللمضاربة خمسة اركان تمثل في العقود ، الصيغة ، راس المال ، (نقدا - عينا- معلوما) ، العمل ، الربح .

### ثانيا- يتمتع الوقف بحماية قانونية متميزة

ان الحماية القانونية للملك الوقف عن طريق تحصينه من شأنها ان تساهم في تطوير خدمة العقار الواقفي وتشجع المتبرعين في الاقبال عليه وقد خصصت ترسانة من القوانين لهذه الحماية في كل من القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الاداري وقانون التوجيه العقاري وقانون الاوقاف وكذا الحماية القضائية ، اهم هذه القوانين انه تميز عن غيره من العقارات بـ:

- عدم قابلية الوقف لاكتساب التقادم .

- الوقف غير قابل للحجز عليه .
- الوقف غير قابل للتصرف فيه .
- الوقف عقد شكلي معفى من رسوم التسجيل
- معاينة الاملاك الوقفية الحضرية من قبل الادارة المكلفة بالتعمير عن طريق محاضر رسمية يحررها اعوان مؤهلون ومحلفون تمثل في محاضر المعاينة ومحاضر الامر بتحقيق المطابقة ومحاضر الامر بتوقيف الاشغال .
- حماية العقار الواقفي الفلاحي يجعل القانون هو الجهة الوحيدة التي ترخص بتحويل اي ارض فلاحية خصبة او خصبة جدا الى صنف الارضي القابلة للتعمير ، كما انه يحدد القيود التقنية والمالية التي يجب ان ترافق عملية التحويل .
- تسليم عقوبة السجن المؤبد عن جرائم التعدي على الملكية العقارية.
- استرجاع الاملاك الوقفية التي اممت في اطار احكام الامر 73/71 اذا ثبتت باحدى الطرق الشرعية والقانونية وتوول الى الجهات التي اوقفت عليها اساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالاوقاف .

### الخاتمة

نخلص في نهاية هذه المطبوعة و الموجهة لطلبة الماستر تخصص قانون التوثيق و التعمير ، إلى القول بأن للملكية العقارية أهمية كبيرة، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية للبلاد على اختلاف أصنافها سواء كانت ملكية عقارية وطنية، ملكية عقارية

خاصة، ملكية عقارية وقفية، حيث أن المشرع الجزائري حاول تنظيمها وضبطها من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بمختلف هذه الأصناف و العمل على حمايتها من التعديات التي يمكن أن تقع على هذه الأماكن.

و قد حاولنا في هذه الدراسة تبسيط مختلف المعلومات للطلبة المسجلين في طور الماستر من خلال استعمال لغة بسيطة و تحليل قانوني لمفهوم الملكية العقارية الخاصة و جميع أصنافها التي نص عليها المشرع الجزائري ، مع بيان المفاهيم و الأحكام القانونية المنظمة لها و العمل على الاجابة على بعض الاشكالات التي يثيرها الواقع العملي .

#### قائمة المصادر والمراجع :

##### أولا: قائمة المصادر

- دستور سنة 1989 المحول بموجب الاستفتاء الشعبي في 1996/1/28، ج. ر، عدد 61 المؤرخة في 1996/10/16.
- الامر 58/75 المؤرخ 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، عدد 78 المؤرخ في 1975/9/30 المعدل و المتمم .



- الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52.
- القانون 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 27
- القانون 30/90، المؤرخ في 31/12/1990، المتضمن الأملاك الوطنية ،ج. ر، عدد 52.
- القانون 20/91 المؤرخ في 20/12/1991، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد 62.
- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج. ر، ليوم 04 جويلية 2001، العدد 35.
- القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية ليوم 25 سبتمبر 1996 ج.ر، ع 55.
- المرسوم التنفيذي 122-09 المؤرخ في 10 افريل 2008 والذي يضم دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المتعلقة بمنح الامتياز ،الجريدة الرسمية ، عدد 27 .

**ثانيا : قائمة المراجع:**

(1) **الكتب :**

**\* كتب باللغة العربية :**

- أunner يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر ، 2002.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، م08، الباب الأول ، القسم الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 .
- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامل الإثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 .

- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014
- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.
- نوفل صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة،الجزائر، 2005
- إبراهيم عبد العزيز شينا، الأموال العامة، دار المعارف، القاهرة، 2004.
- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1999.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984.
- سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيهي العقاري ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر .
- رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها و مصادرها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الطبعة 02 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1985.
- \* كتب باللغة الأجنبية**

- André de Laubadere, Traité de droit administratif, Librairie général de droit et de jurisprudence , Paris, 1975.
- A Ghazli, domaine national, Edition cf, Paris, 1994.
- Rahmani (Ahmed) les Biens public, Edition international, Bruxelles, 1996
- Jean de Sorivero, droit administratif, edition Montchreston, Paris, 1996.

الرسائل والأطروحات الجامعية<sup>(2)</sup>

- سمير بوعنقا، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عکنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.
- (الأخضر) دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999.
- نكاع عمار ، إنتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة ، 2007-2008.

المقالات العلمية<sup>(3)</sup> :

- عبد الرسول (عبد الرضا)، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 1998.
- (خالد) خليل الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 1994.



2	مقدمة : .....
4	المبحث الأول: الأموال الوطنية .....
4	المطلب الأول: الأموال الوطنية العامة .....
5	الفرع الأول: مفهوم الملكية العمومية: .....
26	الفرع الثاني: معايير تحديد الأموال العمومية: .....
43	الفرع الثالث - الأحكام المنظمة للأموال العمومية .....
70	المطلب الثاني : الأموال الوطنية الخاصة .....
70	الفرع الأول: تعريف الأموال الوطنية الخاصة .....
72	الفرع الثاني - قواعد تسيير الأموال الوطنية الخاصة .....
76	الفرع الثالث - التصرف في الأموال الوطنية الخاصة: .....
79	المبحث الثاني: الملكية العقارية الخاصة .....
80	المطلب الأول - مفهوم الملكية العقارية الخاصة .....
80	الفرع الأول-الملكية : .....
82	الفرع الثاني-العقار: .....
87	المطلب الثاني - إثبات الملكية العقارية الخاصة .....
88	الفرع الأول - إثبات الملكية العقارية الخاصة عن طريق السندات .....
93	الفرع الثاني : الشهير العقاري كإجراء جوهري لإثبات الملكية العقارية .....
95	الفرع الثالث - حماية الملكية العقارية الخاصة .....
100	الفرع الرابع - مجال تدخل القضاء لحماية الملكية العقارية الخاصة .....
104	المبحث الثالث : الأموال الوقفية .....
105	المطلب الأول: مفهوم الوقف وخصائصه .....
105	الفرع الأول - مفهوم الوقف: .....
106	الفرع الثاني - خصائص الوقف : .....
106	الفرع الثالث-اركان الوقف وشروط نفاده : .....
111	الفرع الرابع-أنواع الوقف: .....
113	المطلب الثاني : تسيير الأموال الوقفية واستغلالها وتنميتها .....

113 .....	الفرع الأول : تسيير الاملاك الوقفية وحمايتها (رقابتها)
119 .....	الفرع الثاني - الرقابة على تسيير الاملاك الوقفية
122 .....	الفرع الثالث- ايجار الاملاك الوقفية واستغلالها
128 .....	الفرع الرابع : تنمية الاملاك الوقفية العامة
131 .....	الخاتمة

